عبد الرحمن عبد الخالق





عبد الرحمن عبد الخالق

الزواج

في ظل الإسلام



بسم الله الرحمن الرحيم

شعار ودعاء :

﴿ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا
قُرَّةَ أَعْيُنٍ ، وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾

قرآن كريم

إهـــــداء

إلى إخوانى وإخواتى الذين أكرمهم الله بالإســلام ،
هذه دراسة تعينكم بحول الله على تأسيس بيت صالح ،
أرجو أن ينفعكم الله بها ؟

الفهـرس

ص

المقـــدمة ١

الزواج نعمة : ٤

حكم الزواج فى الاسلام : ٨

حكمة الزواج وأهدافه : ١٢

كيف تختار شريك الحياة : ١٩

أولا : الأصل أو المعدن أو الأرومة ١٩

ثانياً : الدين ٢٢

ثالثاً : الحب ٢٣

رابعاً : المال والغنى ٢٧

خامسا: الأخلاق ٣١

سادسا : الجمال ٣٣

سابعا : البكارة ٣٥

ثامناً : الشرف والحسب ٣٩

الخطبة : أحكامها وآدابها : ٤٣

شروط عقـد النكاح : ٥٠

أولا ــ التراضى ٥١

ثانيا ــ الولى ٥٣

ثالثا ــ الشاهدان ٥٤

رابعاً : المهر (الصداق) ٥٥
خامساً : الإحصان ٥٦
سادساً : الكفاءة ٥٧
سابعاً : الصيغة ٦٠
موانع صحة عقد النكاح : ٦١
أولا : العقد على المحارم ٦١
ثانياً : الشغار ٦٣
ثالثاً : نكاح التحليل ٦٥
رابعاً : نكاح المتعة (التأجيل) ٦٦
آثار عقد النكاح ٦٩
أولا : الآثار المشتركة ٦٩
١ ـ حل المعاشرة والاستمتاع ٦٩
٢ ـ التوارث ٧٢
٣ ـ ثبوت النسب ٧٣
ثانياً : آثار عقد النكاح على الرجل خاصة : ٧٥
١ ـ النفقة ٧٧
٢ ـ إحسان المعاشرة ٧٧
٣ ـ القوامة ٧٨

ثالثاً : آثار عقد النكاح على المرأة خاصة ٧٨
١ ــ الطاعة ٧٩
٢ ــ الخدمة ٨٠
٣ ــ القنوت ٨١
ضمانات لاستقرار الأسرة ٨٣
الخلاف بين الزوجين وطرق علاجه ٨٨
كيف ينتهى عقد النكاح : ٩٢
ــ الوفاة ٩٢
ــ الطلاق : حكمته ومشروعيته ٩٤
متى يجوز لك طلاق زوجتك ٩٧
لايطلق ثلاثاً فى مرة واحدة إلا جاهل ١٠٠
طلاق الثلاث هل يقع ثلاثا ؟ ١٠٤
متى يحل للرجل إرجاع زوجته وكيف؟ تعتد المطلقة؟ ... ١٠٧
آثار عقد الطلاق ١١١
أولا : النفقة والسكنى مدة العدة ١١١
ثانياً : متعة الطلاق ١١١

لمن الحضانة ؟ ١١٥
— موقف المرأة من الطلاق ١١٩

صور أخرى لافتراق الزوجين :

الفراق أو الخلع ١٢٢
فسخ عقد النكاح وبطلانه ١٢٨
اللعان (اتهام الرجل زوجته بالزنا) ١٣٢

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . « ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون » ، « يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة ، وبث منهما رجالا كثيراً ونساء ، واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا » « ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ».

وبعد فقد اطلعت على كثير من مشاكل البيوت والأسر ، وأحمد الله سبحانه إذ حقق على يدى حلولا لكثير من المشاكل التى اعترضت بعض اخوانى وأصدقائى وزملائى .

وقد رأيت أن كثيراً من هذه المشاكل هى بسبب الجهل بالقواعد والأحكام الشرعية لعقد الزواج وأنه بمجرد العلم بهذه القواعد والأحكام وتطبيقها يستقيم نظام الأسرة ويتماسك بناؤها . وكذلك

وجدت أن من أسباب الخلاف والتفكك الأسرى تنقسم إلى ثلاث القسمان الأول والثانى هما الجهل بالتكوين النفسى وبالخصائص الذاتية لكل من الذكر والانثى وأن الرجل عندما يتزوج المرأة دون العلم بهذه الخصائص الذاتية وبهذه المكونات النفسية فانما يتعامل مع المجهول وكذلك الحال بالنسبة لإقدام المرأة على الزواج بالرجل وهى لا تعرف خصائصه الذاتية ومكوناته النفسية، ويعود القسم الثالث من أنواع المشاكل بين الزوجين إلى الجهل بالأخلاق الواجبة التى يجب أن تسود علاقات الزوجية ومن أعجب ما رأيت فى هذا الصدد أن يكون الرجل لطيفاً كريماً مع الناس جميعهم إلا مع زوجته. وأن تكون الزوجة متزنة عاقلة فى تصرفاتها مع جميع من تعاشر إلا مع الزوج.

هذه هى أصول المشاكل فى الأسر وقد رأيت من واجبى أن أقدم لإخوانى هذه الرسالة أرجو أن يجد المتزوجون فيها ضالتهم المنشودة التى تفتح لهم أفاقا جديدة من السعادة والسلام والاستقرار وأن يجد الذين لم يتزوجوا بعد دراسة كاملة فى هذا الصدد يستطيعون بها أن يؤسسوا بيوتا ملؤها السعادة والحب.

وكنت قد نشرت هذا الكتاب فى جريدة الوطن الكويتية وقد وفق الله نشره الآن فى كتاب لتتم به الفائدة ولله الحمد أولا وأخيراً.

ولقد حاولت ــ بحمد الله ــ ما أمكننى أن أيسر موضوع عقد الزواج لكل قارىء حتى تفهم شروط هذا العقد وموانعه وآثاره، وذلك أنى أكتب هذا الكتاب للعامة وليس للعلماء والمتخصصين. إنى

أكتب هذه الرسالة لإخواني وأخواتي رغبة في تمكينهم من أن يؤسسوا بيوتا صالحة وأن يحافظوا على هذا العهد المقدس والميثاق الغليظ كما وصفه الله في كتابه «وأخذن منكم ميثاقا غليظا» !! وكذلك ليحافظ المسلمون على بقاء هذا العقد لأنه آخر ما بقي بأيدينا اليوم من قوانين الإسلام وتشريعاته، وضياع هذا العقد من مجتمع المسلمين يعني ضياع آخر أحكام الشريعة الإسلامية من مجتمعنا المعاصر.

ولا شك أن معرفة العامة بهذا العقد، وصيانة أحكامه والعمل بهدى الله الذي جاء فيه صيانة عظيمة لمجتمعنا من الفساد والانحلال الذي اجتاح دول العالم شرقا وغربا بعد أن فرطوا في عقد الزواج فانهدم النظام الأسري وانهدمت تبعا لذلك كافة الأخلاق والقيم.

والله أسأل أن ينفع بهذا الكتاب المبارك كل ناظر فيه ودارس له وأن يجعل ثوابنا عنده الجنة. «ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما»، والحمد لله أولا وأخيراً.

عبد الرحمن عبد الخالق

الكويت في ١٧ / محرم / ١٣٩٩

الزواج نعمة

امتن الله سبحانه وتعالى علينا فى كتابه أن خلقنا معشر الرجال والنساء من نفس واحدة . وهذه النفس الواحدة هى آدم . والمنة فى هذا أن نوع الرجال ليسوا خلقاً مستقلا وكذلك نوع النساء ليس أصل خلقهم مستقلا فلو كان النساء خلقن فى الأصل بمعزل عن الرجال كأن يكون الله قد خلقهم من عنصر آخـــر غير الطين مثلا أو من الطين استقلالا لـكان هناك من التنافر والتباعد ما الله أعلم به ولـكن كون حواء قد خلقت كما جاء الحديث الصحيح من ضلع من أضلاع آدم عليه السلام كان هذا يعنى أن المرأة فى الأصل قطعة من الرجل ، ولذلك حن الرجل إلى المرأة وحنت المرأة إلى الرجل وتجانسا : حنين الشىء إلى مادته وتجانس المادة بجنسها .

ثم كان من رحمة الله سبحانه وتعالى أن جعل التـكاثر من التقاء الرجال والنساء لقاء يكون فيه الإفضاء الـكامل ، والالتصاق الـكامل واللذة الـكاملة وذلك ليحقق قول النبى صلى الله عليه وسلم : « النساء شقائق الرجال » فالرجل والمرأة وجهان لعملة واحدة . أو شقان لشىء واحـــد .

وهذا الخلق على هذا النحو من أعظم آيات الله سبحانه وتعالى،

كما قال جل وعلا : «وهو الذى خلقكم من نفس واحدة فمستقر ومستودع قد فصلنا الآيات لقوم يفقهون» .

ولذلك أمرنا الله سبحانه وتعالى بمراعاة هذه الوحدة فى الأصل عند تعامل الرجال والنساء فقال : « يأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيراً ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً » .

بل أمرنا بما هو أكبر من ذلك أن نتذكر نعمته فى خلقنا على هذا النحو ، وبأن خلق فينا هذا الميل من بعضنا لبعض وغرس فى القلوب الحب والرحمة بين الزوجين كما قال سبحانه وتعالى :

« ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون » .

وهكذا يصبح أمام المسلم أمور يجب أن يضعها نصب عينيه وهو يبحث فى العلاقة بين الرجل والمرأة .

أولا : أن الرجال والنساء جنس واحد وليسوا جنسين ، فأصلهم واحد وهو آدم وزوجته قطعة منه ، والرجال والنساء فى الأرض بعضهم من بعض لا توجد نسمة إلا وفيها جزء من الرجل وجزء من المرأة وقد تحملت المرأة فى الخلق والتكاثر ما لم يتحمل الرجل حيث كان رحمها مستقراً ومستودعا للنطفة ، ومكانا لاكتمال الخلق من البويضة والنطفة إلى الطفل . وقد تحمل الرجل فى مقابل ما تحملت المرأة الكدح فى سبيل العيش والرعاية وبهذا توزعت الاختصاصات

وتحمل كل شق من هذا الجنس الواحد جانبها من جوانب استمرار الحياة وبقاء الحضارة : تحملت المرأة وهيأها الله أن تكون مستقراً ومستودعا للنسل حتى يخرج إلى الحياة ، وأن يكون الرجل متكافحاً وعاملا وكادحا فى سبيل الحصول على الرزق وبهذا تكتمل الصورة الواحدة .

ثانياً : أن خلق الرجال والنساء على هذا النحو من أكبر آيات الله سبحانه وتعالى ، ومن أعظم الأدلة على قـــدرته . وقد أرشدنا الله سبحانه وتعالى فى آيات كثيرة إلى التفكير فى هذا الخلق كما قال تعالى : « فلينظر الإنسان مم خلق : خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب » والصلب فى لغة العرب هو فقار الظهر (عند الرجل) والترائب هى عظام الصدر ، قال الفراء فى هـــذه الآية (يعنى صلب الرجل وترائب المرأة) والمعنى عند ذلك أنه من مجموع جسدى الرجل والمرأة بل ومن مخ عظامهما أوجدك الله أيها الإنسان . وذلك لتتم اللحمة والتعاطف والحب بين الأزواج والزوجات والآباء والأمهات والأبناء بعضهم مع بعض فمن فرق بين الذكر والأنثى لصفات الذكورة والأنوثة التى جعلها الله سبحانه وتعالى لازما لاستمرار النوع والنسل فقد فرق بين الشيء نفسه وجنسه ، ومن افتعل معركة بين ذكور الجنس البشرى وأناثه فإنما هو مبطل يريد هـــدم الكيان البشرى والوصول إلى الإباحية والشيوعية الجنسية ، ومن قال بما قال به الرب سبحانه من توزيع الحقوق والواجبات على الجنسين اعتباراً بالذكورة

والأنوثة فقد وافق الفطرة التى فطر الله الناس عليها وأراد أن يعم السلام والخير بين الرجال والنساء .

انظر إلى قوله تعالى : « والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا ، وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ، ورزقكم من الطيبات ، أفبالباطل يؤمنون وبنعمة الله هم يكفرون » .

فلزوجة من النفس لأنها بضعة من الرجل ، والأولاد وأولاد الأولاد من اجتماع الذكور والإناث ، والراحة النفسية ومتاع الدنيا هو فى الحب الحقيق بين الزوج وزوجته، وبين الأب والأم وأولادهما ، وبين الأبناء وآبائهم وجدودهم ، فكم يسعد الجد بأحفاده سعادة لا تعدلها سعادة الطعام الجيد والشراب اللذيذ ، وصلة القرابة هذه وصلات للنسب والتمتع بذلك لا يكون إلا فى ظل النكاح الشرعى ، وأما فى أنكحة السفاح فإن أول حرمان لأصحابها هو حرمانهم من هذا الحب الشريف النقى بين الأرحام إذ مع السفاح واختلاط الأنساب لا أرحام وإنما يبغى لذة واحدة هى لذة الحيوان فهل يراد للبشر الذين كرمهم الله أن يكونوا كذلك ؟ .

حكم الزواج فى الاسلام

الزواج شرعه الله سبحانه وتعالى لبقاء النسل ، ولاستمرار الخلافة فى الأرض كما قال الله تعالى « وإذ قال ربك للملائكة إنى جاعل فى الأرض خليفة » ، والخليفة هنا هم الإنس الذين يخلف بعضهم بعضا فى عمارة هذه الأرض وسكناها بدليل قوله تعالى بعد ذلك « أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك » ، وقال تعالى أيضاً « وهو الذى جعلكم خلائف الأرض » ، ولا يمكن أن نكون خلائف فى الأرض إلا بنسل مستمر ، وليس كل نسل مراداً لله سبحانه وتعالى ولكن الرب يريد نسلا طاهراً نظيفاً ، ولا يتحقق ذلك إلا بالزواج المشروع وفق حدود الله وهداه .

ولما كان الإسلام دين الفطرة ، ودين الله الذى أراد عمارة الأرض على هذا النحو فإن الإسلام قد جاء بتحريم التبتل والحث على الزواج لكل قادر عليه ويدل على هذا أحاديث منها :

١ — حديث سعد بن أبى وقاص قال « رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا » ، والتبتل هو الانقطاع عن الزواج عبادة وتديناً وتقرباً إلى الله سبحانه وتعالى بالصبر على ذلك والبعد عما فى الزواج من متعة وأشغال ابتغاء رضوان الله

سبحانه وتعالى ، ومعنى هذا أن هذه العبادة غير مشروعة فى الإسلام .
بل قد جاء حديث آخر يبين أنها مخالفة لسنة الإسلام وهديه وهو الحديث الآتى :

٢ — حديث أنس بن مالك رضى الله عنه أن ثلاثة نفر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال بعضهم : لا أتزوج النساء ، وقال بعضهم : أصلى ولا أنام ، وقال بعضهم : أصوم ولا أفطر ، فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ، ولكنى أصوم وأفطر ، وأصلى وأنام ، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى (متفق عليه) وهذا صريح فى أن هذه الشريعة أعنى التبتل والرهبانية ليست من دين محمد صلى الله عليه وسلم فى شىء .

وقد جاءت الأحاديث التى تحث على الزواج وتبين أن الزواج عون على طاعة الله ومرضاته من ذلك :

١ — حديث ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» (رواه الجماعة) .

وفى هذا الحديث ما يدل على أن الزواج معين على العفة وصون الجوارح عن زنا النظر وزنا الفرج كما جاء فى الحديث :

« إن العين تزنى وزناها النظر ، وإن اليد تزنى وزناها البطش ، وإن الأذن تزنى وزناها السمع ، وإن الفرج يصدق هذا أو يكذبه »

وإعفاف النفس وصونها عن كل ذلك من أفضل ما تقرب به المتقربون إلى ربهم سبحانه وتعالى كما لا يخفى ما فى ترك الزواج من الآثار السيئة النفسية المدمرة على كل من الرجل والمرأة وهو ما عبر عنه القرآن بالعنت حيث قال تعالى فى شأن إباحة الزواج من الإماء « ذلك لمن خشى العنت منكم » ، وهو الإرهاق النفسى الذى يصاحب الكبت الجنسى .

٢ — ومن هذه الأحاديث أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم فى معرض بيان ما يثاب به العبد وتكتب له به الحسنات « وفى بضع أحدكم صدقة » ، والبضع هو من المباضعة « والمباضعة » هى الجماع — قالوا يا رسول الله أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : « أرأيتم أن وضعها فى حرام أكان عليه وزر ؟ ! فكذلك إذا وضعها فى حلال كان له بها أجر » ، وهذا الحديث غاية فى بيان المراد فى هذا الصدد وأن الزواج ليس من المباح الملهى وإنما هو من المباح الذى يتقرب به إلى الله سبحانه وتعالى .

٣ — وفى قوله صلى الله عليه وسلم : « دينار تنفقه على أهلك ، ودينار تنفقه على مسكين ، ودينار تنفقه فى سبيل الله ، أعظمها أجراً الذى تنفقه على أهلك » (رواه مسلم) .

وفى هذا بيان أن النفقة على الاهل من أحب النفقات وأعظمها أجراً عند الله سبحانه وتعالى وبالطبع هذا كله إذا ابتغى المسلم وجه الله سبحانه وتعالى لما جاء فى حديث سعيد بن أبى وقاص أن النبى صلى الله

عليه وسلم قال له : واعلم أنك لن تنفق نفقة صغيرة ولا كبيرة تبتغى بذلك وجه الله إلا أجرت عليها حتى اللقمة تضعها فى امرأتك .

(متفق عليه)

وقد استدل ببعض الأحاديث المتقدمة من يرى وجوب الزواج وأن من تركه مع القدرة عليه فهو آثم وهذا رأى ابن حزم وقول من أقوال الإمام بن حنبل وعموم الفقهاء والأئمة على استحباب ذلك ولكن لا يخفى مع هذا أن من تركه زهادة فيه وهو آمن على نفسه من الفتنة وانشغالا بأعمال أخرى من البر والدعوة والجهاد فنرجو أن لا يكون مثل هذا آثما بتركه .

حكمة الزواج وأهدافه

لماذا نتزوج :

سؤال ينبغى أن يسأله كل شاب وشابة لنفسه بل كل مريد للزواج قبل أن يقدم عليه . لماذا نتزوج ؟ وما الحكمة من هذا الزواج ؟.

وهاك أربعة حكم أو أهداف اجعلها نصب عينيك قبل أن تقدم على الزواج :

١ - النسل :

جعل الخالق سبحانه استمرار النوع الإنسانى على الأرض منوطاً بالتزاوج ، واستمرار النوع هدف وغاية للخالق سبحانه وتعالى كما قال جل وعلا عن نفسه : « الذى أحسن كل شىء خلقه وبدأ خلق الإنسان من طين ، ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين » ولذلك أيضاً جعل الله سبحانه وتعالى الإضرار بالنسل من أكبر الفساد فى الأرض كما قال تعالى : « ومن الناس من يعجبك قوله فى الحياة الدنيا ويشهد الله على ما فى قلبه وهو ألد الخصام ، وإذا تولى سعى فى الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد » .

والنسل الذى يصلح لعمارة الأرض وخلافتها وسكناها هو النسل الذى يأتى بطريق نكاح لا بطريق سفاح ، فالنسل السوى هو نسل

النكاح وأما نسل السفاح فهو مسخ يشوه وجه الحياة ويشيع فيها الكراهية والمقت. ولا يغيب عن بال قارىء مثقف فى عصرنا ما يعانيه العالم الآن من أولاد السفاح الذين خرجوا إلى الأرض بأجسام بشرية وبنفوس حيوانية مريضة ملتوية، قد فقدت الحنان فى طفولتها ولم تعرف الأرحام والأقارب فغاب عنها معانى الرحمة.

والنكاح بأصوله وحدوده وقواعده كما شرعه الله سبحانه وتعالى هو الوسيلة السليمة لاستمرار النوع الإنسانى وبقائه وقد أمرنا سبحانه بابتغاء النسل عند معاشرة النساء حيث قال سبحانه:

« أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن — علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم، فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم » الآية وابتغاء ما كتبه الله هو طلب الولد(١) ولذلك جاء فى حديث ابن عباس فى الصحيح قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

« لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتى أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان

---

(١) على وجه من وجوه التفسير لهذه الآية « وابتغوا ما كتب الله لكم » أى من قيام رمضان فلا تنشغلوا بالمباح فى ليلة من معاشرة النساء عن قيام ليلة وخاصة فى العشر الأواخر كما ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يعتزل نساءه فيهن.

وجنب الشيطان ما رزقتنا فإنه إن يقـــدر بينهما بولد لم يضره الشيطان أبداً » .

٢ ـ الامتاع النفسى والجسدى .

يهيء الزواج لـكل من الرجال والنساء متعة من أعظم متع الدنيا وهذه المتعة تنقسم إلى قسمين : سكن وراحة نفسية ، وامتاع ولذة جسدية قال تعالى : « ومن آياته أن خلق لـكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون »(الروم ٢١) .

والسكن إلى المرأة يشمل سكن النفس وسكن الجسم والمودة والرحمة من أجمل المشاعر التى خلقها الله فإذا وجد ذلك كله مع الشعور بالحل والهداية إلى الفطرة ومرضاة الله سبحانه وتعالى كملت هذه المتعة ولم ينقصها شيء ، وقد ساعد على كل ذلك بالطبع الأصل الأول للخلق ، وغريزة الميل التى خلقها الله فى كل من الذكر والأنثى للآخر وابتغاء هذا المتاع ،والسكن بالزواج مطلوب شرعا كما قال تعالى : «فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها » وهذا عن زينب رضى الله عنها والوطر هو حاجة الإنسان وهى كالأرب والاستمتاع بالنساء لا ينافى التعبد الكامل بل هذا النبى صلى الله عليه وآله وسلم سيد العابدين والمتقين يقول : « حبب إلى من دنياكم الطيب والنساء ، وجعلت قرة عينى فى الصلاة » فحبة الطيب والنساء لم تمنعه صلوات الله وسلامه عليه أن يكون رسول الله للعالمين وأن يكون سيد العابدين المتقين ، ولذلك فقد وسع

الله عليه فى ذلك ، حيث قال : « يا أيها النبى انا أحللنا لك أزواجك اللاتى آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتى هاجرن معك ، وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى أن أراد النبى أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين » الآية . .

وبين سبحانه وتعالى أنه لا حرج ولا ضيق على النبى فى هذا المباح والذى أوجب الله عليه بعضه أحياناً كما أوجب عليه أن يتزوج بزينب وأمره بذلك حيث قال :

« فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها » الآية . فالآمر بالزواج هنا هو الله سبحانه وتعالى وبين أنه لا حرج عليه فى هذا حيث قال :

« ما كان على النبى من حرج فيما فرض الله له سنة الله فى الذين خلوا من قبل وكان أمر انه قدراً مقدوراً » .

والشاهد من هذا كله أن متع الزواج الحسية والنفسية من خير ماخلق الله من متاع لعباده فى الدنيا ، وابتغاء هذا المتاع وفق تشريع الله وهديه من الأسباب التى توصل إلى مرضاة الله سبحانه .

٣ — بلوغ الكمال الانسانى :

الحكمة الثالثة من حكم الزواج الشرعى هى بلوغ الكمال الإنسانى فالرجل لا يبلغ كماله الإنسانى إلا فى ظل الزواج الشرعى الذى يتوزع فيه الحقوق والواجبات توزيعا ربانيا قائما على العدل والإحسان

والرحمة لا توزيعاً عشوائيا قائما على الأثرة وحب الذات وافتعال المعارك بين الرجال والنساء وأخذ الحقوق والتنصل من الواجبات بالشد والجذب والتصويت فى (البرلمانات) .

فالمتع الحسية والنفسية تعمل عملها فى نفس الإنسان وفكره وقواه النفسية والبدنية فيشعر بالرضا والسعادة والراحة النفسية والجسدية حيث تتصرف طاقته وغريزته بأنظف الطرق وأطهرها وحيث ينشأ بين الزوجين الوفاء والحب الحقيقى القائم على الود والرحمة والمشاركة ، لا ذلك الميل الحيوانى القائم على تفريغ الشهوة وبلوغ اللذة دون وجود الوفاء والرحمة - فمشاعر الزناة والزوانى لا يمكن أن تكون كمشاعر الأزواج والزوجات فالأولى مشاعر حيوانية شهوانية حدها محدود بوجود هذه اللذائذ الحسية ومنتهية بانتهائها ، ولا يمكن أن يكون فيها ومعها أى شعور بالاحترام والود والوفاء بل على العكس من ذلك هناك الشعور بالاحتقار والازدراء والامتهان احتقار الزانى لمن وافقته على عمله الخبيث ، واحتقار الزانية لمن استغل حاجتها أوجمالها أوضعفها الأنثوى وميلها الطبيعى . ولذلك فمشاعر الزناة والزوانى متضاربة ، ساقطة ، ومشاعر الأزواج منسجمة سامية ، وتلك المشاعر تولد العقد النفسية والانحلال الخلقى وضعف الوازع وهوان النفس ، وأمامشاعر الأزواج النظيفة فإنها تورث الحب والرحمة وسمو النفس وحياة الضمير والقلب وباختصار مشاعر الأزواج مشاعر بناء ومشاعر الزناةوالزوانى

مشاعر هدم . ولذلك سمى الزواج فى الإسلام بناء . حيث إنه بناء نفسين وبناء أسرة .

ولذا فأبعد الناس عن الأمراض النفسية والعصبية هم أهل الاستقامة فى هذا الشأن وأقرب الناس إلى الأمراض النفسية والعقد والامتهان هم أهل الانحراف والفساد .

ولذلك فالمجتمع السليم فى أفراده ذكورا وإناثا هو مجتمع الزواج الشرعى ، وبغير ذلك مجتمع الخنا والانحراف .

وتوزيع المسؤوليات فى الزواج الشرعى ينمى قدرة الرجل على القيام بالواجب ويجعل له هدفا ساميا فى الحياة وهو إسعاد زوجته أو حمايتها والسعى فى سبيل أبنائه وذريته . وبالمسؤوليات يتربى الرجال وكذلك بالمسؤوليات الملقاة على الزوجة نحو الزوج تكمل شخصية المرأة. وقد دلت الإحصائيات الحديثة على أن المرأة لا تكمل نفسيا وجسدياً وعقلياً أيضاً إلا بعد المولود الثالث فإذاكانت هذه الزوجة التى رزقت بأولاد ثلاثة فى ظل أسرة متماسكة وفى ظل تربية سليمة وأهداف نبيلة بلغت المرأة كمالها الإنسانى الذى قدره الله لها . وبهذا نفسر التمزق والطيش وضعف الوازع والرغبة فى الهدم التى تسيطر على العوانس ممن حرمن نعمة الزواج والأولاد ولذلك جاء الإسلام بالقضاء على هذه الظاهرة الخطيرة فأمر المسلمين أمراً لازماً بتزويج العوانس والأرامل حيث قال تعالى : « وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم أن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ... » الآيات . والأيامى جمع أيم، والأيم هى التى مات زوجها . والأمر

هنا للمسلمين عامة وأولى الأمر خاصة . فالعنوسة وكثرة الأيامى التى لا يتزوجن من أكبر مشكلات المجتمع — والشاهد أن المرأة التى حرمت نعمة الزواج أو حرمت نعمة الأولاد امرأة ناقصة خلقياً وفكرياً وعقلياً ، وإن كان هذا أحياناً بظلم المجتمع . ولست بصدد البحث عن أسباب ذلك ، ولكننا بصدد البحث فى نتائج ذلك . والخلاصة أن الرجل لا يكمل عقله وتستقر نفسه إلا فى ظل الزواج وكذلك الحال بالنسبة للمرأة .

٤ — التعاون على بناء هذه الحياة .

هذه الحياة التى نعيشها على ظهر هذه الأرض تفرض علينا أن نعيش فى مجتمع والمجتمع بناء كبير يتكون من لبنات . والوحدة الأولى من وحدات هذا المجتمع هو الفرد رجلا كان أم امرأة . والرجل والمرأة مستقلا كلا منهما عن الآخر لا يستطيع أى منهما العيش، بل كل منهما محتاج للآخر حاجة شق النواة للشق الثانى بل حاجة الشيء إلى نفسه، ولذلك لا يمكن أن نبنى مجتمعا سليما إلا بتكوين لبنة سليمة ، ولا نستطيع أن نقول إن الرجل بنفسه لبنة والمرأة بنفسها لبنة ، بل الرجل والمرأة إذا كانا زوجين فهما لبنة واحدة ولذلك كانت الأسرة هى المبنة الأولى لبناء المجتمع السليم ، وبتعاون الزوجين تبنى الحياة ، ولذلك فعقد الزواج يشابه عقود الشركة من هذا الوجه . أعنى المشاركة فى بناء الحياة وتحمل أعبائها .

هذه أهداف أربعة أجملها أمامك : النسل ، والاستمتاع، وبلوغ الكمال الإنسانى والمشاركة لبناء الحياة .

كيف تختار شريك الحياة ؟!

عرفنا مما سبق أنه يجب علينا أن نضع أربعة أهداف أمامنا ليكون زواجنا كاملا وهذه الأهداف الأربعة هى : النسل ، والامتاع النفسى والجسدى ، وبلوغ الكمال الإنسانى ، والتعاون على بناء الحياة ، هذه الأهداف الأربعة قد نصل إليها جميعاً وقد نحرم بعضها إما بشىء خارج عن إرادة الزوجين كالنسل وذلك أن العقم يعود غالبا إلى أسباب خلقية(بفتح الخاء وتسكين اللام) كما قال تعالى « ويجعل من يشاء عقيما» وقد يعود التقصير فى بلوغ الأهداف السابقة إلى أسباب من فعلنا كسوء الاختيار والانحراف الخلقى والجهل بطبيعة الحياة الزوجية . . الخ وهذا ما نحن بصدد بيان السبل التى تساعدنا على تجنبه .

أول مايجب على كل من الرجل والمرأة معرفته هو مناط الاختيار. أعنى ما الصفات التى يجب أن تتحلى بها المرأة حتى يرغب الرجل فى الزواج بها؟ وما الصفات التى يجب أن يتحلى بها الرجل حتى ترغب المرأة فى الزواج منه ؟ وفيما يلى بعض صفات هى مناط الاختيار عند الناس جميعاً سنورد بحول الله كل صفة مبينين القيمة الحقيقية لها وأثرها فى الحياة الزوجية .

اولا . الاصل أو المعدن ، أو الادومة :

لو نظرت إلى مجموعة مختارة من جميع أجناس الأرض وأشكالها لوجدت

أنهم يختلفون فى مظهرهم وخلقتهم اختلافا بينا فهناك الطويل والقصير والألوان على اختلاف درجاتها من الأسود والأبيض والأصفر .. وهناك اختلاف الأشكال والملامح والقسمات ... بل ليس هناك إنسان فى الأرض يشبه إنسانا آخر من كل وجه بل لابد أن يكون هناك اختلاف ما ، ولذلك لا تشبه بصمة أصبع بصمة أخرى أبداً . وهذا الاختلاف الظاهرى الشكلى يبدو تافها جداً وقليلا جداً إذا قارناه بالاختلاف النفسى والخلق فنفوس الناس وصفاتهم الداخلية الخاتمية يختلف اختلافا عظيما جداً . وأصدق وصف لاختلاف الناس هو قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : « الناس معادن كمعادن الذهب والفضة خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الإسلام إذا فقهوا » وفى الحديث فوائد عظيمة جداً أهمها : أن كرم الأصل فى الجاهلية يساعد على التحلى الكامل بأخلاق الإسلام والقيام بتعاليمه . فالإنسان (خامة) منها النوع الجيد جداً الذى يتشكل بسهولة ومن الناس خامات رديئة كالفضة المغشوشة أو المعدن المخلوط الذى لا يصلح مهما حاولت صناعته لشيء . وهناك فارق عظيم بين كرم الأصل ، ونقاوته وشهرة العائلة والقبيلة فقد يشتهر غير الكرام وإنما المقصود المعدن البشرى . والحق إن معرفة معادن الناس شيء عسير جداً ولا يفهمه إلا صيرفى ماهر ، وهذا لا يستطيعه كل الناس ولكن الضابط فى هذا هو اشتهار الناس بأخلاق معينة وصفات معروفة، وقد تكون هذه الشهرة مبنية على معرفة حقيقية وحوادث ووقائع تفيد العلم اليقينى ، وقد تكون

مبنية على دعايات وإشاعات كاذبة . فالناس يقولون هؤلاء القوم كرماء شجعان ، وأولئك بخلاء جبناء ، وهؤلاء القوم تغلبهم نساؤهم ، وأولئك يهينون زوجاتهم ، وهؤلاء القوم نساؤهم عفيفات محصنات وأولئك نساؤهم مستهترات خليعات وهكذا . المهم أن أخلاق الشعوب والقبائل والفصائل مختلفة متباينة ولذلك وجب علينا النظر فى أصول الناس قبل الإقدام على الزواج . وهذه القاعدة بالطبع قاعدة أغلبية وليست قاعدة كلية حتمية فقد يوجد الشجاع من القوم الجبناء ، وقد توجد العفيفة المحصنة فى القوم الذين لا يأبهون لميل نسائهم وانحراف رجالهم وعلى كل حال فالنظر فى الأصول أمر دقيق جليل ، ولا يجوز أن نأخذه على وجه العصبية والجاهلية وإنما يجب أن نأخذه على الأمر بحسن الاختيار ، فبعض الشعوب وبعض القبائل يرفعون أنفسهم ويتعصبون لها على وجه التعصب والجهل والجاهلية ويمنعون أنفسهم ونساءهم من زواج الآخرين على زعم انهم خير منهم وقد يكون عند الآخرين من الصفات النفسية والخلقية الطيبة ما ليس عند اولئك .

فنظرنا نحو الأصل يجب أن يكون هو النظر نحو (الخامة) والمعدن : الخامة التى تتوافر فيها الصفات الإنسانية الطيبة . باختصار يجب أن يبحث الرجل عن المرأة (الإنسان) ويجب أن تبحث المرأة عن الرجل (الإنسان) . انظر عندما خطب أبو طلحة وهو مشرك كافر امرأة من المسلمين هى أم سليم قالت له : «يا أبا طلحة والله ما مثلك يرد ولكنك امرؤ كافر وأنا امرأة مسلمة ولا تحل لى فإن تسلم

فهو مهرى ! ! ، فقول هذه المرأة الفقيهة ، والله ما مثلك يرد ، معناه أن الرجل فيه الصفات الإنسانية التى تطمح المرأة فى وجودها فى الرجل ولكن منعها من الموافقة كفره .

باختصار ليكن بحثنا أولا عن الإنسان .

ثانيا : الدين :

الدين هو هذا المنهاج الربانى الذى أنزل ليجعل من الإنسان إنساناً كاملا فى صفاته وأخلاقه وليجعل معاملته وتصرفاته فى هذه الدنيا على أكمل الوجود التى تحقق العدل والسعادة ، وهذا الدين إذا التقى مع المعدن الإنسانى الطيب ووافق القبول صنع الأعاجيب ولكنه إذا صادف المعدن الهش المغشوش صنع فى صاحبه بالقدر الذى يحتمله ويطيقه إذا توفر القبول أيضاً .

والتدين الحقيق شىء خفى لأن حقيقة الدين تتعلق بالقلوب أعظم مما تتعلق بالظواهر وإن كانت هذه الظواهر دلالات وعلامات على الدين ولكنها ليست دلالات قطعية بل دلالات ظنية فليس كل من أعفى لحيته ، وقص شاربه ، ووقف فى صفوف الصلاة مع المسلمين كان متديناً مؤمناً بل هذه ظواهر قد تدل على هذا وقد يكون هذا نوعاً من النفاق والمجاراة والاعتياد الذى لا يغنى قليلا أو كثيراً فى حقيقة الدين . وكذلك بالنسبة للمرأة أيضاً فمع أن الحجاب فريضة إسلامية وظاهر يدل على الصلاح والدين والتقى إلا أنه ليس دليلا قطعياً على ذلك ولكنه ظاهر فقط قد يكون نوعاً من النفاق والمجاراة والعادة

أيضاً . والذى نعنيه هنا فى اختيار الزوج الصالح والزوجة الصالحة البحث عن الدين الحقيقى وكما قلنا آنفاً الدين الحقيقى لا يعلم على وجه القطع ولكن بغلبة الظن ، وأداء الشعائر والحفاظ عليها قرائن ظاهرية إذا ضممنا بعضها إلى بعض قد نحصل على نتيجة حقيقية . وهذا أقوله حتى لا يتعثر بعض الشباب بالقشرة الخارجية لبعض الفتيات ، ولا تتعثر أيضاً بعض الفتيات الطيبات الصالحات بالقشور الخارجية لبعض الرجال .

ولذلك كان سؤال عمر بن الخطاب عن الرجال هو التعامل بالدينار والدرهم . فقد سأل رجلا فقال هل تعرف فلاناً قال نعم قال هل عاملته بالدينار والدرهم قال لا قال : إذن لا تعرفه . فمعرفة الدين الحقيقى لا يكون إلا بالمواقف والتعامل ومن أحرج المواقف التى تظهر الرجال المعاملة بالدينار والدرهم لأن النفوس مجبولة على حب المال فإذا تغلب الدين ومراقبة الله على النفس فى هذه القضية دل هذا على وجود الدين. ولذلك يجب علينا فى البحث عن الزواج أن نبحث عن حقيقة الدين وأن نأخذ من مجموع التصرفات والمعاملات هادياً ومرشداً إلى معرفة دين الرجل والمرأة .

ثالثا الحب

يعلق كثير من راغبى الزواج أهمية بالغة على وجود الحب قبل الزواج . ويجعله بعضهم شرطاً أساسياً للزواج الناجح ويصمون الزواج الذى يعقد قبل الحب ، بالفشل . وهذا الكلام يصدر عن هوى أو عن جهل بحقائق الزواج ، وطبيعة الحياة بين الرجل والمرأة .

ويختلف مفهوم الناس لكلمة الحب اختلافا كبيرا فبينما تصدق هذه الكلمة على ميل القلب الفطرى والغريزى والمكتسب نحو شيء ما كحب الأبناء لآبائهم والعكس وميل الرجل الغريزى نحو المرأة والعكس ، وكذلك على ميل الإنسان لبعض المحبوبات من المطعومات والملبوسات والمرئيات . أقول بينما تطلق اللفظة فى اللغة على ميل القلب وراحته إلى شيء ما فإن هذه اللفظة تستعمل خطأ على الممارسات (الجنسية) خاصة بين الرجل والمرأة وخاصة فى مجال العلاقات الآثمة وهذا منتهى الافساد لهذه الكلمة الطيبة والتبديل لمعناها ، فالاسم الصحيح للعلاقات الآثمة هو الزنا والبغاء . ووضع الكلمات الطاهرة الطيبة على المعانى الفاسدة يفسد اللغة والذوق وكذلك يهدم الدين والأخلاق ولذلك فإننا نرى أنه لا يجوز استعمال هذه اللفظة(الحب) إلا فى معناها الصحيح .

والذين يسعون قبل عقد العقد الشرعى ، والخطبة الشرعية إلى الحصول على الحب بمعناه الفاسد إنما يكتبون بأيديهم فساد حياتهم الزوجية ويهدمون أهم عامل من عوامل الحب الحقيقى بين الزوجين وهو الوفاء والإخلاص (وقد تكلمنا عن هذا مفصلا فى بحث البكارة) ولا يتصور وجود الوفاء والإخلاص إلا بالطهارة والاستقامة الخلقية قبل الزواج وبعده .

بخلاف ذلك فالمرأة تسعد وتحب أن تكون مأخوذة ومحبوبة والرجل يجد سعادة فائقة إذا كان عند زوجته هو الرجل الوحيد فى

الدنيا ، وأنه لا رجل غيره . . وما زال ولن يزال الرجل يتألم وتجرح كبرياؤه لو مدحت امرأته رجلا غيره أو حتى استظرفت غيره أو استحسنت منه شيئاً . . والمعرفة الواسعة للرجل بالمرأة التى يريد الزواج بها وكذلك معرفة الفتاة معرفة كاملة أوشبه كاملة بالرجل الذى تريد الزواج به يفقد الزواج أحلى قضية فيه وهو هذا الاضطراب والخوف اللذيذ من ملاقاه المجهول فبالرغم من أن الاسلام اوجب على الرجل النظر إلى المراة قبل الزواج وجعل رضا المراة شرطا فى صحة العقد فان النظر والرضا لايعنى اكثر من الاطمئنان إلى (الشكل) المطلوب ، ويبقى الموضوع شيئا اخر تماما ، والذين يريدون معرفة المراة معرفة تامة قبل الزواج إنمايفرغون الزواج من معناه الحقيقى .

باختصار يجب أن نفهم الحب بمعناه الحقيقى لغة وشرعاً ، ويجب أن نبنى البيوت على الحقائق لا على الأوهام والأمانى التى يمنى كل من الراغبين فى الزواج بها أحدهما الآخر . ولا بأس بتاتاً أن يميل قلب رجل إلى امرأة يسمع عن صفاتها واخلاقها وشمائلها وكذلك لانعجب إذا أحبت امرأة رجلا شاهدت وعلمت من صفاته وشمائله ما يدعوها إلى الزواج منه . ولكن لايجوز بتاتاً — إذا أردنا زوجاً سليماصحيحاً — أن تكون هناك ثمة علاقة بين رجل وامرأة يريدان الزواج أكثر من معرفة الصفات الحقيقية التى سيبنى عليها الزواج ، والعلاقات الآثمة التى تسبق الزواج ستكون حتما هى العامل الأول فى هدم السعادة الزوجية .

ويحسن هنا أن نشير إلى أن عقد الزواج الشرعى وإن كان يبيح للرجل الاستمتاع الكامل بزوجته فإنه لا يحسن هذا قبل إعلان (الدخول) الشرعى لما يترتب على هذا الإعلان من حقوق شرعية لكل من الرجل والمرأة سيأتى تفصيلها فى مكانها من هذا البحث إن شاء الله تعالى.

والحب الكامل بين رجل وامرأة لا يمكن تصوره إلا بعد الزواج حيث تتاح الفرصة للمنافع المتبادلة وترجمة الإخلاص والوفاء والتفانى فى خدمة الغير إلى واقع فعلى. وأما قبل الزواج فإن الحب غالبا لا يكون إلا مجرد الميل الغريزى بين الرجل والمرأة، وقد يزيد من إشعال هذا الحب تلك الأمانى الجميلة والأحلام المعسولة التى يمطر بها القادمان على الزواج أحدهما الآخر فأحلام اليقظة وبناء الآمال العريضة وإظهار التفانى والإخلاص الذى يقدمه كل من الرجل والمرأة للرجل قبل الزواج تشعل الحب وتؤكد ميل القلب ولكن حرارة الحياة وجديتها ورتابة الحياة الزوجية وطول الألف والعشرة تهدم هذه الآمال والأحلام إذا لم يكن عند الزوجين المفهوم الصحيح لمعنى الحياة الزوجية، ولذلك يفاجأ كثيراً من الأزواج (الواقع المر) بعد دخول الحياة الزوجية ويرون تبدلا عظيما فى اخلاق شريكة الحياة وقد يسأل كل منهما نفسه: هل هذا حقا هو الإنسان الذى عرفته قبل الزواج؟! وذلك أنهم بنوا حياتهم على الأحلام والأمانى لا على الواقع، ولذلك فالتعويل على هذه الأحلام هو من الغباء، والمجتمع المختلط قد يسر لكل من الرجل والمرأة التعرف والتقلب والصحبة والزمالة، ويسر أيضاً الخلوة والفاحشة، ولقد كانت ضريبة هذا هو النفور من الزواج وهدم

الحياة الزوجية الحقيقية فى الإحصائيات التى أخذت على طلاب بعض الجامعات ثبت أن أكثر من ٩٠ بالمائة منهم لا يفكرون بتاتاً فى زواج زميلة له فى الجامعة وذلك أن الاختلاط الكامل بين الطلاب أفقد المرأة أخص صفاتها وأحلاها عند الرجل وهو شعور الرجل أنه قد فاز بشيء عزيز مكنون. ومهما قيل عن هذا الشعور بأنه بدائى أو أنه شعور بالامتلاك والمرأة ليست سلعة و . . و . . الخ فان الحقيقة أن الرجل بفطرته ما زال يشترط فى المرأة أن تكون متاعا خاصا به وحده وأن تكون خالصة له من دون الناس .

رابعا : المال والغنى :

من الصفات التى لا غنى عنها مطلقا ، ولا اختلاف عليها بين الناس هو اشتراط الغنى فى المتقدم للزواج ، وأقل الغنى هو الكفاف والقيام بواجبات الزوجية . وقد فسر العلماء حديث الرسول « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج . . » الحديث أن المقصود بالباءة هو نفقات الزواج وإمكان إعاشة الرجل المرأة . والإسلام يشترط فى صحة عقد النكاح واستمرار قدرة الرجل على الإنفاق .

ولكن الناس ينظرون فى الرجل الآن إلى كثرة المال لا مجرد الكفاف والغنى عن الناس وذلك بعد تعاظم الحياة المادية ، وانفتاح الأساليب المذهلة للاستمتاع بالحياة واقتناء الرياش والزينة التى لا تقف عند حد فى أثمانها أو أشكالها .. والمسلمون فقط من يسألون عن طالب الزواج الغنى كيف اكتسب ماله؟

وذلك بعد أن فسدت وسائل الكسب فى العصر الراهن وأصبحت المقامرات والرياء وبيع الأعراض والذمم والرشاوى من أعظم وسائل الكسب فى هذه الجاهلية الحديثة . ولا شك أن كل فتاة تريد السعادة الحقيقية يجب أن تعلم من أين اكتسب المتقدم للزواج بها ماله . فالرجل الشريف العفيف نظيف اليد هو أولى الناس بأن يؤسس بيتا قائما على الاستقرار والسعادة ، وأصحاب الدخل والمال القذرة يتعاملون مع زوجاتهم بنفس تعاملهم مع الدينار والدرهم ويقدرونهم بقدر منافعهم المادية فقط. باختصار تصبح المرأة عندهم كالسلعة تماماً . تفقد قيمتها بالقدم (وبروز الموديل الجديد) وبنضوب المنافع المادية وقد كان من علامات الشرف (علو المكانة والمنزلة) فى الجاهلية القديمة الكسب .

وذلك أن المتكسب المكافح العامل لا يقارن مطلقا مع العاجز الكسول العالة على غيره . ولذلك كان من أقسى أنواع الذم فى الجاهلية هذا البيت :

دع المكارم لا ترحل لبغيتها واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسى

أى المطعوم المكسو . وقد اتلفت الحياة الحاضرة قيمة الإنسان الحقيقية وذلك بالتوظيف الحكومى . فالوظائف الحكومية الهرمية والتى يراعى فيها كثيرا الغش والنفاق والمحسوبية ، رفعت أناسا يستحقون الوضع ، ووضعت أناسا يستحقون الرفعة ، وأصبحت السمة الغالية أن نرى كل إنسان فى غير موضعه بل لا نكاد أن نرى إنسانا فى موضعه الصحيح من هذا الهرم الوظيفى المغشوش .

ولذلك فالتعويل على معرفة القيمة الحقيقية للانسان من خلال الحسب والمال أصبحت لاغية تماما فى عصر اختلطت فيه موازين الكسب والتوظيف ، ومع ذلك لن نعدم أيضا التقييم الحقيق للرجال الذين يلتزمون بالعفاف وطهارة اليد .

وليس اشتراط الغنى بالنسبة للمرأة مطلوبا على النحو الذى يطالب به الرجل وخاصة فى المجتمعات التى يستطيع الرجال أن يكسبوا ما يكفيهم بسهولة ويسر ، ولكن فى المجتمعات الفقيرة حيث يصبح عمل المرأة وكسبها ومالها جزءا أساسيا للمعيشة أصبحت المرأة مطالبة بالمشاركة والمساهمة اللازمة فى نفقات العيش. وهذا من أعظم فساد الحياة ومن أعظم البلاء الذى وفد إلينا من الحضارة الغربية المادية ، وبذلك أصبح أمام المرأة عبئان : عبء الحمل والولادة وتربية الأولاد والعناية بشئون المنزل ، وعبء الخروج للتكسب والإنفاق. والعجيب أن الذين يؤيدون خروج المرأة للعمل خارج البيت ليسوا قطعا من الأمهات الذين لهم بيوت آمنة مستقرة وأولاد وإنما هم فى جميع بقاع العالم إما أن يكن زوجات فاشلات أو عوانس مغبونات ، وأما الأمهات الحقيقيات والزوجات الناجحات فى كل بقاع العالم فيصرخن بأعلى أصواتهن أنه من الظلم للمرأة أن تطالب بوظيفتين وظيفة الفطرة (الحمل والإرضاع والتربية) ووظيفة المجتمع الظالم والقوانين الجائرة (المساهمة فى نفقات الأسرة وما يسمى ببناء المجتمع الاقتصادى) وبالطبع فالرجال الذين لا يتسمون بالانصاف والخلق يجادلون

فى خروج المرأة للعمل لمرضى قلوبهم وإرضاء شهواتهم لا لنفع المرأة ونهضة المجتمع .

ولكن المشكلة الحقيقية فى كل ذلك أن المجتمعات التى قطعت شوطا بعيدا وراء الحضارة المادية قد جعلت خروج المرأة للعمل ضرورة حتمية أمام من يريد الزواج وذلك أن نفقات السكن والمعيشة لا يكفى لها راتب الزوج فى المعتاد ، وبذلك أصبح الشاب فى خيار أن يستمر بلا زواج سنوات طويلة أو يعيش بما لا يتلاءم مع وضعه الاجتماعى والأخلاق ويتزوج أو أن يتزوج من امرأة عاملة أو موظفة .

والذين يغامرون أو يغررون ويتزوجون من امرأة موظفة أو عاملة فهم يغامرون بسعادتهم واستقرار أسرهم ، فالمرأة التى تدفع من راتبها على زوجها وأولادها لا يمكن أن تكون زوجة كاملة مطلقا المهم إلا إذا تحلت بأخلاق هائلة من الكرم وضبط النفس وعدم المن بالفضل ، وهى صفات نادرة جدا فى هذه الأيام . وعلى كل حال ليعلم الرجال الذين يمدون أيديهم لزوجاتهم أن هذا يجب أن يكون عن طيب نفس تماما، وليحذر أن يكون هذا وسيلة من وسائل الاستذلال مستقبلا . وقد عرفت عشرات الحالات لإخوان وأصدقاء ورجال كثيرين فشلت حياتهم الزوجية بسبب عمل وكسب زوجاتهم . هذا عدا المتاعب الهائلة التى تسببها امرأة عاملة منهكة لزوجها وأسرتها وذلك بما تلقيه فى بيتها من هموم العمل ومتاعبه ومشكلاته. ولا يمكن

أن نتصور بيتاً كيف يمكن أن يكون هناك أسرة سعيدة حقاً فى ظلال امرأة عاملة منهكة ..

وأما الغنى الوراثى للمرأة أو الذى حازته بغير طريق العمل اليومى فهو من المغريات لكثير من الرجال الذين يريدون الثروة السهلة الميسرة .. وقد أخبر النبى صلى الله عليه وسلم أن ذلك من أسباب طمع الرجال فى النساء كما قال « تنكح المرأة لأربع » وعد من ذلك المال فيجب أن نعلم أيضاً أن هذا المال لا يجوز أن يكون مسوغاً للزواج بالمرأة إلا إذا كان فى يد امرأة عفيفة كريمة النفس تنفق منه على بيتها ولا تمن بانفاقها . هذا إذا كان الرجل راغباً فى الزواج بالمرأة الغنية لا لأجل مالها فقط . أما إذا كان لا رغبة له إلا المال فقط وقد عبر إلى هذا المال بطريق الزواج فهذا شأن آخر . وما أظن أن عقد الزواج بهذه النية يكون صحيحاً مشروعاً ، ولعل هذا أشبه بالنصب والاحتيال . وتحتاج المرأة الغنية أيضاً التى تريد الزواج إلى أن تتريث طويلاً فى قبول المتقدم لها حتى تتحقق أنه يريد من الزواج أموراً أخرى غير ثروتها وغناها .

خامساً : الاخلاق :

عرفنا أننا يجب أن نبحث قبل الزواج عن (المعدن) النقى للانسان وهذا المعدن صناعة إلهية ليست كسبية كما جاء فى الحديث الصحيح أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لعبد الخير : « إن فيك

خصلتين يحبهما الله ورسوله الحلم والاناة ، قال يا رسول الله خصلتان جبلت عليهما أم تخلقت بهما قال بل جبلت عليهما ... » الحديث وهذا يعنى أن هذا الصحابى قد خلق حليما متأنيا قبل أن يكون مسلما وهذه المعادن البشرية تتفاوت نقاوة وجودة . ثم الدين وعرفنا أن المقصود بالدين حقيقة الدين لا ظاهره فقط والدين عاصم من الظلم والانحراف ومقيم للزوجين — إن أقاماه — على سنن الخير والسعادة والصلاح .

وإذا اجتمعت هاتان الصفتان فى رجل أو امرأة صنعت الأعاجيب فنقاوة المعدن إذا صادفت فقه الدين وتشربت أحكامه أخرج هذا ثماراً طيبة من الخلق الكامل والعفة والطهارة والاتزان والصدق والوفاء والتفانى فى خدمة الآخرين والاعتراف بالجميل.وهذه الصفات كلها صفات لازمة ضرورية فى الزوجين لكل زواج ناجح، وذلك أن الشذوذ والانحراف أو التقلب والتذبذب أو الجحود ونكران الجميل أو الكذب أو التعالى ... واحدة من هذه الصفات فى أحد الزوجين كافية لهدم السعادة الزوجية ومورثة للشقاء والهموم ،ونحن نكشف عن طبيعة معدن الانسان (رجلا كان أو امرأة) وطبيعة دينه بمعرفة هذه الأخلاق ؛ فالأخلاق الطيبة هى نتاج طيب للمعدن الطيب والدين الصحيح السليم وأما الأخلاق الخبيثة فهى أيضا نتاج خبيث للمعدن الخبيث والدين الكاذب أو الدين الباطل . ولهذا قال تعالى « الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة . والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك » فعلى تفسير النكاح هنا بالزواج يكون المعنى

لا يرغب فى الزواج ممن اشتهرت بالزنا إلا مثيلها فى هذا الخلق الذميم أو مشرك لا يقيم وزنا للأخلاق، وكذلك العكس لا ترغب المرأة فى الزواج من رجل اشتهر بالفسق والفجور إلا أن تكون على شاكلته أو تكون مشركة لا دين يردعها عن مثل هذا النكاح. وأعم من هذه الآية قوله تعالى: «الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات، والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات»، والآية على تفسير الطيبات والخبيثات بالزوجات، وعلى تفسير الطيبين والخبيثين بالأزواج، والخبث والطيبة هنا أوصاف للأخلاق الذميمة والطيبة وهذه الأخلاق كما أسلفنا القول ثمار المعدن والدين.

سادسا: الجمال

الجمال هو الصفة التى يبحث عنها كل من الرجل والمرأة عند الآخر. وهذه الصفة الظاهرية لها أثر عجيب فى دوام العشرة وبقاء الألفة وبالرغم من أن الإنسان من حيث هو إنسان مخلوق فى أحسن تقويم فإن التفاضل بين البشر فى هذه الصفة متفاوت لدرجة كبيرة جـــداً.

ومع أن الناس أيضاً يتفقون على خطوط رئيسية للجمال إلا أنهم يختلفون أيضا فى الحكم على تفصيلاته وتفريعاته ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»، وترك النبى صلوات الله وسلامه عليه مسألة ما يدعو الرجل إلى الزواج من امرأة متروكا إلى الشخص. ولقد

شدد النبي صلى الله عليه وسلم فى هذه الناحية أعنى اشتراط الجمال أو على الأقل اشتراط القبول لشكل المرأة ووجهها فقد جاء فى الحديث الصحيح أن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه خطب امرأة من الأنصار فقال له النبي هل نظرت إليها قال : لا . قال اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما . وهذا أمر يقتضى الوجوب فى الحديث الآخر إذا خطب أحدكم امرأة فلينظر إليها ومعلوم أن النظر هنا بحث عن الجمال والشكل . وليس عيباً ولا منافياً للدين والخلق والإحسان أن يرغب رجل عن زواج امرأة لأنها دميمة فقد جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت إنى أهب لك نفسى فرفع إليها نظره ثم ألقاه إلى الأرض وسكت ورغب النبي عن نكاحها لأنها لم تكن جميلة . . . حتى أنه قام صحابى بجوار النبي فقال له : يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها ... فزوجه النبي إياها على أن يعلمها سوراً من القرآن وكذلك ليس منافياً للدين والإحسان والخلق الكامل أن يشاهد رجل امرأة جميلة فيرغب فى الزواج منها لذلك وقد فعل هذا سيد البشر صلوات الله وسلامه عليه فما تزوج جويرية بنت الحارث رضى الله عنها إلا لملاحتها وجمالها بعد أن رآها فى السبي وكان زواجه منها خيراً عميما على أهلها جميعاً . وما يريده الرجل فى المرأة تريده أيضاً المرأة فى الرجل وإن كانت المرأة بوجه عام مطلوبة لا طالبة إلا أنها أيضا تنتظر أن يتقدم إليها الوسيم الجميل ولا ينافى الخلق الطيب والاستقامة المرأة المسلمة أن ترفض رجلا ليس بجميل وإن كان على دين وخلق ، وقد فرق

رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قيس بن شماس وزوجته لأنها كرهته لدمامته ، وكذلك لا ينافى تقواها ودينها أن تطلب وترجو أن يتقدم إليها الوسيم الجميـــل .

وهذا الذى قدمناه بأدلته نسوقه للذين يظنون أن الدين لا يقيم اعتباراً لهذه القضية التى يظنونها من نتاج الفكر المادى وأهل الشهوات والدنيا . وهذا الفهم فهم خاطىء سخيف لأحكام الدين فى هـــذه القضية .

ومع ذلك يجب علينا أن نضع قضية الجمال فى مكانها من حيث مجموع الصفات المثالية التى يبحث عن توفرها فى الزوج الصالح والزوجة الصالحة ، فالجمال حقاً شكل وظاهر ومع ذلك فهو مراد ومطلوب ومحبوب ومرغوب دينا وطبعا وإن كان الجمال فى ذاته صفة وهبة من الخالق سبحانه وتعالى ولا كسب الإنسان غالباً فيه ولكننا أيضاً شرعا ودينا فى حرية وإباحة للتخير والمفاضلة وهذا من رحمـــة الله وتوفيقه . ولكن المنهى عنه شرعا أن نغلب هذا الظاهر على الجوهر الأساسى للإنسان من الأصل والدين . بل يجب علينا أن نضع الجمال فى المستوى والحد اللائق به والمتناسب مع الصفات العامة التى يجب علينا مراعاتها فى اختيار شريك الحياة .

سابعا : البكارة :

البكارة من (الصفات) المحببة فى الزواج لدى الرجل والمرأة ، (يقال رجل بكر وامرأة بكر أى لم يسبق لهما زواج) . وهذه الحالة

نسميها صفة تجاوزا . وقد جاء على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم الحض على زواج البكر كما فى حديث جابر فى الصحيحين أن الرسول صلى الله عليه وسلم سأله ماذا تزوجت قال ثيبا يا رسول الله (والثيب هى المرأة التى سبق لها زواج) فقال له الرسول : هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك .

وفى الحديث التعليل لزواج البكر بأنه للملاعبة والسبب أن البكر التى لم يسبق لها زواج تتفتح طاقاتها النفسية والعاطفية والجسدية على لقائها الأول مع الرجل سواء كان لقاء شرعياً أم سفاحا ، وشتان بين ما يخلفه لقاء النكاح ولقاء السفاح . فلقاء النكاح يورث الحب والألفة والتراحم ولقاء السفاح يورث البغضاء والندم والشعور بالإثم والألم من مواجهة المستقبل ويعرض المرأة إلى الاستذلال سواء تزوجت برجل آخر أو تزوجت بمن واقعها سفاحا . وقد كان فعل الرب حازما مع المرأة إذ جعل غشاء البكارة خاتماً ودليلا على الطهارة والعفة وذلك أن رحم المرأة هو مستقر الولد ، وأولاد السفاح من أعظم الفساد فى الأرض .

والفلسفات المادية والحديثة والدراسات النفسية وخاصة المنحى (الفرويد) قد هون من شأن العلاقات الجنسية بين الرجل والمرأة زاعما أنه ينبغى أن ينظر اليه كالنظر إلى الطعام والشراب وأنه لايجوز أن نحيطه بسياج الأخلاق والدين والتقاليد والعادات التى تحدد من إشباع الإنسان فى هذه الناحية . وزاعما أيضاً أن الجنس هى الغريزة

التي يدور الوجود كله عليها فالسموات والأرض والبشر ما خلقوا إلا لممارسة الجنس وإذا كان هذا هو غاية خلقهم فلا يجوز أن توضع حدود وعقبات أمام هذه الغاية . هذه هى خلاصة العقيدة الفرويدية التي صبغت وجه الحضارة الحديثة وكان لها أعظم الأثر فى الثورة الجنسية التي يعيشها العالم فى هذا العصر الراهن . وبالرغم من هذه الفلسفة الخائنة المغلوطة فإن الانحراف ما زال فى جميع المجتمعات على السواء ينظر اليه باحتقار وازدراء حتى تلك المجتمعات المادية التى تركت الدين منذ مدة طويلة ؛ وذلك أن نداء الفطرة ما زال يأبى هذا الانحراف ونحن المسلمون الذين لم تتدنس نفوسنا بعد ، وما زال الدين حياً فى نفوسنا يدعونا إلى الاستقامة والعفة ، نمجد الفضيلة والعفاف ونزدرى السقوط والانحراف .

المهم أن البكارة شيء محبب وصفة من الصفات التى يحرص عليها اللهم إلا إذا كانت هناك مصالح فى الزواج ترجح صفة أخرى كما أقر رسول الله جابرا الذى تزوج ثيبا عندما قال : إن أبى قتل شهيداً فى أحد وترك تسع بنات فلم أرد أن أضيف اليهن واحدة مثلهن وانما أحببت أن أتزوج ثيبا تقوم عليهن وتمشطهن . فقال له الرسول فنعم إذن . والشاهد أن المرأة البكر أحظى لدى زوج يريد امرأة تبحث عن كنف ومرشد ورجل قوام عليها وهذه الحاجة الفطرية فى المرأة عموما ولكنها فى البكر أشد .

ويبدو أن هذه القضية عكسية تماماً فى الرجل البكر فهو أشد

مراساً وأقسى طباعاً فى معاملة زوجته وإن كان أحلى عشرة وأبهج حياة. وأما الرجل الثيب فإنه أطوع للمرأة وأضعف أمام رغباتها ولكنه مع ذلك أنكد عشرة وخاصة كلما تقدمت به السن وعلاه الشيب ولا يظنن ظان أن الضعف والطواعية للمرأة من أسباب سعادتها ولكنه فى الحقيقة من أسباب شقائها وتعاستها . وهذا من قوانين الفطرة الصارمة التى لا تتخلف .

فالواجب علينا إذن أن نضع هـــذه الصفة (البكارة) فى مكانها الصحيح أيضاً من الصفات المثالية التى ننشدها فى الرجل والمرأة ولتعلم الفتاة أن مستقبل حياتها الزوجية مرهون بالمحافظة على الخاتم الذى وضعه الخالق البارىء . وأن التفريط فى هذا الشيء العزيز الذى لا يرتق هو بمثابة خسارة لا تعوض . وإذا كان على المرأة أن تبحث عن الرجل البكر أيضاً فيجب أن يكون أيضاً بحيث يصلح مرشداً وهادياً وقواماً ولذلك فزواج الأقران (الذين فى سن واحد) من أفشل الزواج لأن الأسرة لا ينتظم أمرها إذا كان الزوجان ندين . وقانون الفطرة أن تسعد المرأة فيمن تجـــد عنده مع الحب والحنان والعطف والرعاية القوامة والرجولة . فالقوامة والرجولة صفتان أساسيتان لزواج سليم . (وسيأتى إن شـــاء الله تفصيل كامل لمعنى القوامة) . وكذلك على الذين يتزوجون امرأة ثيباً ألا يتعلقوا أيضاً بمستقبل وهمى من التطبيع والامتناع النفسى والجسدى الذى يوجد لدى الأبكار وأن يعلق أمله فقط بالمنافع الممكنة من هذا الزواج وليس

بالمنافع المستحيلة . وكذلك يستحسن أن تنصرف الفتاة عن زواج قرنها ومساويها فى السن ما أمكن إلا أن تكون على استعداد للتنازل أحياناً عن فهمها وعلمها ورأيها مع تحققها أنه صواب حفاظاً على حياتها الزوجية . وأما اللاتى يقدمن للزواج من كبار السن من الرجال فيجب عليهن أيضاً أن تعرف الممكن الذى يستطيع الرجل أن يقدمه للمرأة من مال ومتاع ونحوه أو من فضائل أخروية كأن تقبل الزواج برجل كبير احتساباً لله لخدمته ورحمة لشيخوخته ، وكما يفعل من يتزوج امرأة ليرعى عيالها أو يؤنس وحدتها ووحشتها ، فليس الزواج للمنافع المادية الدنيوية فقط. لكنه أيضاً مجال واسع للمنافع الأخروية وطلب الحسنات والثواب والأجر من الله سبحانه وتعالى . والمهم أن الإنسان إذا عرف هدفه وغايته ولم يطالب بالمستحيل استراح وأراح وإنما اذا تعلق بالأوهام وطالب بالمستحيل وأقدم على الأمور بجهل بعواقبها خاب أمله وضل سعيه .

ثامنا : الشرف والحسب :

جاء فى الحديث الصحيح أن الحسب أحد الأسباب التى تغرى الرجال بالزواج من النساء . والحسيبة هى المرأة الشريفة ذات المكانة والمنزلة ، والشرف هنا يعنى العلو والرفعة (ويستعمل الشرف عرفاً الآن بمعنى العفة وهو استعمال غير سليم) ولا يلزم من وجود الحسب وجود المال والغنى فالشرف والحسب يعنى الشهرة والرفعة والسيادة وكان الناس وخاصة فى جاهلية العرب يشتهرون ويبلغون أعظم منازل

الشرف ولا مال لهم وانما لكرم أصولهم وكريم شمائلهم وأخلاقهم . فحاتم الطائى مثلا كان سيداً فى قومه . ولم يكن غنياً ، وبنو هاشم كانوا فى القمة من أقوامهم شرفاً وحسباً ولم يكونوا أغنياء بمعنى الثراء والمال وكانت العرب تقدس الأخلاق وتعتنى بالأصول القبلية ولا تقيس شرف الناس إلا بذلك ، ولقد تغيرت هذه الموازين فى جاهليتنا الحديثة وأصبح المال والثراء والمركز الوظيفى هى مقومات الشرف والمكانة واليها ينسب الحسب فى الوقت الراهن . وأما العناية بالأصول والقبائل فما زال معمولا بها فى البوادى أو القبائل التى تحضرت حديثاً ، وكلما أوغل المجتمع فى التحضر الحديث هدمت هذه الأعراف والتقاليد . وقد ناقشنا فى البند السابق النظرة الصحيحة للثراء والغنى وما منزلة ذلك فى زواج سعيد مثالى وعليه فالحسب الآن مرتبط بالنظرة إلى المال والمركز الوظيفى .

وأما الأعراف البدوية أو المتحضرة حديثاً فبالرغم من أنها امتداد لأعراف الجاهلية القديمة إلا أن هناك جوانب من الحق فى هذه الأعراف والتقاليد لا ينبغى أن نساعد على محوها فبعض القبائل فقدت سمعتها وباءت بالعار لدى القبائل لما كانت تمارسه من دعارة وسقوط خلق وانحراف ، وكان الامتناع عن الزواج والمصاهرة بهذه الأصول فيها جانب من جوانب الحق ، كما أن قبائل (النور والغجر) الطوائف لا يخفى على مطلع الأساليب التى كانت تتكسب بها من الدعارة والعرافة والسرقة ونحو ذلك وكان وما زال الامتناع عن المصاهرة بهذه الأصول شيئاً مقرراً

فى الشريعة، وإن كانت وسائل الإعلام فى بعض الدول تعمل جاهدة الآن على محو هذه التقاليد وهذا لإفساح المجال نهائياً أمام الانحراف .

والإسلام وإن جاء يدعو الناس إلى أن أصلهم واحـــد وأنه لا فضل لعربى على أعجمى إلا بالتقوى إلا أنه أخـــبر أيضاً بالأمر بالتنافس فى الفضائل والبعد عن الرذائل والتقوى التى جاء الإسلام بالأمر بتحصيلها لا تحصل إلا إذا رافق الدين طبعاً نقياً، ونفساً صافية وخلقاً مساعداً وعلى كل حال ينبغى أن نضع الأحساب فى موضعها الصحيح فالحسب والشرف بالمعنى الصحيح ينبغى أن يكون هو المعدن الطيب والخلق الكريم والدين (وقد ناقشنا هذا فيما سبق) وأما الشهرة التى انبنت على شىء آخر فهى مما لا يقيد به فى الحسب والشرف .

والمرأة الحسيبة اذا لم يكن لها من الدين والخلق ما يعصمها عن التعالى على زوجها فإن ذلك سيؤدى حتما إلى النشوز أو التبعية وانهيار دور الرجل فى بيته وكلاهما مدمر للحياة الاجتماعية . فالمرأة المتعالية عن زوجها (الناشز) لا يمكن أن يوصف زواجها بأنه ناجح أو أنها سعيدة . وكذلك المرأة التى تملك رجلا قد تخلى عن دوره فى منزله من حيث القوامة والرجولة لا يمكن أن تعيش سعيدة أيضاً وأشقى الرجال من يعيش مع امرأة متعالية عليه وهو غير راض بذلك وكذلك من يعيش مع امرأة متعالية عليه وهو راض بذلك .

والرجل الحسيب لا شك أنه أحظى لدى المرأة وأحب اليها من رجل عاطل عن ذلك، ولكن هذا الحسب اذا لم يزينه الخلق

الكريم والدين الصحيح فإنه ينقلب إلى إذلال للمرأة وتعالى عليها وذلك إذا لم تسامه شرفا ومكانة . والنفوس فى تطبعها بطابع الإسلام وتخلقها بأخلاقه ليست سواء ولذلك رأينا كيف رفضت زينب بنت حجة رضى الله عنها الزواج بأسامة وتزوجته كارهة ثم ضايقته حتى طلقها وما ذلك الا لنفاستها عليه ونزول مكانته عندها وذلك بالرغم من كونه بكرا ولم تكن كذلك وعلى كل حال فيجب أن نراعى تلك الموازين كلها الخاصة بالحسب والمنزلة الاجتماعية عندما نقدم على الزواج . والإسلام فيه حل لكل هذه المشكلات ولكن نعيد القول ثانيا ليست كل النفوس سواء فى التزامها بآداب الإسلام وأخلاقه ، ونحن نتعامل مع البشر وللبشر قصورهم وعجزهم وضعفهم وتقاليدهم وأعرافهم ، وبالرغم من أن الدين يجب أن يصلح كل هذه الأمور الا أن الدين ليس ضربة لازب ، فى إصلاح كل النفوس فى كل الأحوال وكل الظروف ، ولا نستطيع أن ننفى الدين عن رجل يسرت له امرأة متدينة صالحة ولكنها دميمة فقيرة لا حسب لها فأبى الزواج منها . وكذلك لا نستطيع أن ننفى الدين عن امرأة تقدم لها رجل مسلم صالح ولكنه دميم فقير ولا حسب له فقالت لا أستطيع الزواج منه. ولذلك وضعنا كل هذه الاعتبارات والمقومات والصفات التى اسميناها (مثالية) فى الرجل والمرأة ليعلم إخواننا الشباب والشواب كيف يختارون لأنفسهم ومتى يقبلون ومتى يرفضون .

الخطبـة

أحكامها وآدابها

الخطبة هي المقدمة والمدخل إلى عقد النـكاح وهي في ذاتها عقد ابتدائي لإعلان القبول بالزواج بين طرفين ، والخطبة المشروعة لابد أن نتبع فيها ما يأتي :

١ — النظرة الى المرأة قبل الخطبة :

يجب على من وقع في قلبه خطبة امرأة أن ينظر اليها قبل التقدم لخطبتها وهذا النظر واجب للأحاديث الآتية :

١ — حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه خطب امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم :

« انظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينـكما » أي أن إعجابك بها أحرى بأن تدوم العشرة بينـكما . رواه الخمسة إلا أبا داود ..

٢ — حديث أبي هريرة قال :

خطب رجل امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : انظر اليها فان في أعين الأنصار شيئا ، رواه أحمد والنسائي .

وليس عندنا في السنة — على ما أعلم — تحديد لحدود هذا النظر وكيفيته فما يجوز المرأة كشفه أمام الأجانب هو الوجه والـكفان (على خلاف بين السلف والفقهاء) فهل النظر إلى هذا فقط أم إلى هذا وغيره ؟ تشدد بعض الفقهاء ، فقال بأن النظر للخطبة لا يجوز

إلا للوجه والكفين فقط ؟ ووسع آخرون إلى ما لا يبيحه العرف الإسلامي ، ولا شك أن هذا إفراط وذاك تفريط ، والوسط هو العدل . من ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم :

« اذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » . رواه أحمد وأبو داود وأخرجه الشافعي وعبد الرازق والحاكم وصححه . وقال الحافظ رجاله ثقات ، قال الشوكاني .. وفي اسناده محمد بن اسحاق ، وأعلنه ابن القطان بواقد ابن عمرو .. فإن صح الحديث فهو حجة لأكثر من الوجه والكفين، وقد جاء عن بعض السلف أنهم نظروا عند الخطبة لأكثر من ذلك ..

٢ — الخلوة ليست من المباحات :

هذا وليست الخلوة بالأجنبية جائزة ، ولو رغب في زواجها للأحاديث الكثيرة التي جاءت بالنهي عن ذلك فمن ذلك حديث جابر عند أحمد « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم فان ثالثهما الشيطان » وحديث عقبة بن عامر في البخاري ومسند أحمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله أفرأيت الحمو فقال صلى الله عليه وسلم : « الحمو الموت » ويشهد لهذين الحديثين حديث ابن عباس المتفق عليه أنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوما وليلة إلا مع ذي محرم »

فلهذه الأحاديث فانه يجب أن يعلم أن الخلوة ليست بجائزة ولو لطالب الزواج إلا أن تكون الخلوة مع محرم للمرأة..

٣ ـ الخطبة على الخطبة :

يجوز إذا تقدم رجل لخطبة امرأة أن يتقدم ثان وثالث وأكثر من ذلك مالم توافق المرأة على واحـــد منهم . فان وافقت المرأة وأولياؤها على واحد من الخطاب فلا يجوز لأحد التقدم الى الخطبة بعد ذلك لأن هذا منهى عنه نهيا شديدا وهو من أسباب نشر العداوة والبغضاء فى المجتمع المسلم .

قال صلى الله عليه وآله وسلم : «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك » رواه البخارى وفى رواية أخرى قال : « لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب» رواه أحمد والنسائى .

وأما لو وقع هذا فما الحكم؟

قال بعض الفقهاء يفسخ نكاحها من الثانى (الذى خطب على خطبة أخيه) وترد إلى الأول . وجعلوا هـذا من مبطلات عقد النكاح ، وجعل البعض هذا غير مبطل للعقد ولكنه معاقب عليه شرعا فعند هؤلاء لا يبطل العقد إن وقع وان كان فاعل هذا يستحق التعزير والمجازاة .

ونرى أن الخطبة عقد جائز ولم يأت فى الكتاب والسنة ما يدل

على ترتب حقوق معينة بالفسخ فاذا وقعت الخطبة على الخطبة فلا نرى بطلان زواج الثانى وإن كنا نرى أنه ظالم وأنه يجب عليه الرجوع عن خطبته وأنه مستحق للعقوبة فى الدنيا والآخرة وكذلك من وافقه من المرأة والأولياء، ولما كان الأصل فى عقد الزواج التراضى كما سيأتى فى شروط النكاح فاننا نرى أنه لا يجوز أن يعقد عقده مع الإكراه أبدا.

٤ ــ الخطبة فى العدة :

هناك أوقات وحالات لا يجوز أن يتقدم فيها الى خطبة النساء وهى :

(أ) عدة المطلقة طلاقا رجعيا أو بائنا. فلا يجوز فى عدة الطلاق أن يتقدم رجل بخطبة هذه المرأة حتى تنتهى عدتها وذلك أن(الرجعية) ما زالت معلقة بحبل الزواج طالما هى فى العدة . وأما البائن وان كان لا يجوز أن ترجع إلى زوجها إلا بعد نكاح آخر فإن هناك اتفاقا على أنه لا يجوز ذلك ولم يأت فى الكتاب والسنة ما يبيح ذلك. هذا ولا يجوز أيضا التعريض بخطبتها.

(ب) عدة الوفاة : المرأة التى يتوفى عنها زوجها لا يجوز لأحد التقدم لخطبتها حتى تمر عليها أربعة أشهر وعشر أو تضع حملها إن كانت حاملا . ولكن يجوز أن تشعر بالخطبة تعريضا وتلميحا لا تصريحا . . كأن يقال لها : « إنى أبحث عن امرأة فاضلة وأود لو أننى وفقت لذلك » ونحو هذا من العبارات التى تفهم الرغبة فى

الزواج وليست نصا صريحا فى الخطبة كما قال تعالى :

« ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم فى أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ، ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا ، ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن الله يعلم ما فى أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حليم » . . (البقرة)

تعقيب : من بدع الخطبة فى العصر الراهن :

من الأحكام السابقة يظهر لنا أن الخطبة فى الشريعة الإسلامية اتفاق على الزواج ، وأنها لا تحل شيئا من المخطوبة غير النظر اليها قبل الخطبة ، وأنه لا يترتب على فسخها شىء من الحقوق ، ولا يشترط لعقدها حضور شهود ولكن لو تمت بحضور شهود فلا بأس بذلك وأنه يستحسن أن يكون من الأولياء أعنى ولى المرأة ونائبا عن الرجل وأن هذه الخطبة تمهيد لعقد الزواج الذى يتوقف الحقوق والواجبات الخاصة بكل من الزوجين عليه .

والخطبة فى شريعة المذاهب المحرفة غير ذلك فهم يعتبرونها عقد يبيح للخاطب كل شىء فى مخطوبته إلا النكاح كالنظرة والخلوة والاستمتاع بكل شىء عدا النكاح ولذلك تعقد أمام الكاهن وبشهود بتقديم مهر . ولأنه يقام فى هذه الخطبة حفل كهنوتى خاص والحفلات من الامور التى يقلد الناس فيه بعضهم بعضا فانه سرى إلى المسلمين عدوى هذا الاحتفال بالخطبة والعادات والتقاليد التى تصنع فيه

كتبادل (الخواتم) والشراب ودفع مهر يسميه الناس (الشبكة) ،
ويصبح الخاطب بعد هذه الحفلة اشبه بالزوج يخلو بخطيبته ويسافر
بها ، بل ولا يستنكر الناس استمتاعه بها فيما عدا الجماع وذلك
كالشرائع المحرفة سواء بسواء ، وقد أدى هذا إلى فساد كبير
فكثيرا ما تفسخ الخطبة من قبل الخاطب أو المخطوبة وحيث انه
لا يترتب على ذلك حقوق معروفة فى الشريعة الإسلامية فإن
المشاكل تحدث حول رد الهدايا ، والشبكة وما قد يكون الخاطب قد
خسره فى أثناء فترة الخطبة التى قد تمتد عند بعض الناس إلى سنوات
هذا عدا الفساد الذى كثيرا ما يحدث بالخلوة والتقاط الصور التى
تكون أحيانا وسيلة لإفساد وإضرار بالمرأة عند فسخ الخطوبة .

ولذلك فاننا نحذر إخواننا المسلمين من هذه العادات السيئة التى
انتشرت فينا باتباعنا سنن الضالين فى زواجهم وان يكتفى فى الخطبة
بالاعلام والأشعار فقط واظهار الموافقة من قبل أولياء المرأة ،
والاقتصار فى الخطبة على ما لا يكلف الخاطب أو المخطوبة ما لا يندم
بعضهم عليه عند الفسخ .

ولا يجوز قولا واحدا للخاطب الاطلاع من خطيبته إلا على
ما يجوز للاجنبى الاطلاع عليه .

ونرى أيضا أن تبادل (الخواتم) من شريعة غير المسلمين وان
كانت قد انتشرت فى المسلمين فليس انتشارها أبدا — دليلا على
جوازها .

وبهذا نعلم أنه لا يترتب على فسخ الخطبة آثار معينة على الرجل أو المرأة لأن الخطبة على النحو الاسلامى تكون مجرد اتفاق مبدئى على الزواج، فاذا الغى فلا أثر يترتب عليه لأنه لم تحصل مخالطة أو مهر (هذا الذى يسمونه الشبكة) أو غير ذلك .

وأما إذا كان الشخص قد تورط ودفع شيئا من هـذا عند الخطبة فنرى أنه لا يجوز للرجل أن يسترده إذا كان الفسخ منه لقوله صلى الله عليه وسلم : « العائد فى هبته كالكلب يقىء ثم يعود فى قيئه » وهذه هبة لامرأة كان ينوى الزواج بها فاذا صرف نظره فلا يجوز له العود فى هذه الهبة .

وأما إذا كان الفسخ من قبل المرأة فنرى أنه يجب عليها أن ترد ما أخذته منه إذ هل يستحل مالا من صاحبه بغير عوض وبغير طيب نفس منه . وإذا كان الله قد أذن للرجل أن يأخـذ المهر الذى دفعـه لزوجته إذا كان طلب الطلاق منها فمن باب أولى أن تردالمخطوبةماأخذته من الرجل ما دام أن الفسخ منها .

شروط عقد النكاح

مفهوم العقد .

العقد اتفاق ما بين طرفين يلتزم كل منهما تجاهه بواجبات معينة ولكل من الطرفين حقوق لدى الطرف الآخر ولكل عقد أثار تترتب عليه . فعقد البيع مثلا يترتب على حصوله استمتاع المشترى بالسلعة ، وانتفاع البائع بالثمن . .

قال تعالى : « يأيها الذين آمنوا أوفو بالعقود » . . الآية .

مفهوم الشرط .

والشرط فى إصلاح العقود ولغة التشريع هو (الشيء) الذى لا بد من وجوده لصحة العقد . فاذا انتفى بطل العقد . كما سنعلم أن التراضى مثلا بين الزوجين شرط لصحة العقد . . وكما نقول الوضوء شرط لصحة الصلاة . .

مجمل شروط عقد النكاح .

نستطيع أن نجمل شروط عقد النكاح فيما يأتى :

التراضى — والولى (للمرأة فقط) — والشهادة — والمهر — والعفة (الاحصان) - والكفاءة . . والصيغة الدالة على النكاح وهذه شروط سبعة واليك تفصيلها وبيانها :

أولا . التراضى

عقد الزواج اختيارى ولا يجوز فيه الاكراه بوجه من الوجوه وذلك أنه يتعلق بحياة الزوجين (الرجـــل والمرأة) ومستقبلهما وأولادهما ولذلك فلا يجوز أن يدخل طرف من طرفى العقد مكرها . أما بالنسبة للرجل فهذا مما لا خلاف فيه . وأما بالنسبة للمرأة فالاصل فى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم :

« الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن فى نفسها وإذنها صمتها » رواه الجماعة الا البخارى عن ابن عباس . وفى رواية لأبى هريرة « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن . قالوا : يا رسول الله ، وكيف أذنها ؟ قال « أن تسكت » رواه الجماعة .

وعن عائشة قالت يا رسول الله : « تستأمر النساء فى أبضاعهن ، قال : نعم ، قلت إن البكر تستأذن وتستحى . قال : « إذنها صماتها » . (رواه البخارى مسلم) .

وهذه الأدلة جميعها نص فى أنه لاسبيل على المرأة باجبار فى النكاح ثيبا كانت أو بكرا وأن الفرق بينهما إنما هو الفرق فى صورة الأذن فالثيب — عادة — لا تستحى من الكلام فى الزواج ؛ ولذلك فهى تخطب إلى نفسها أو ترضى وتأمر وليها بولاية عقد نكاحها ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : « تستأمر » أى يطلب أمرها . وأما البكر فالغالب عليها الحياء ولذلك تخطب من وليها والولى يستأذنها فان أذنت بمقال أو بسكوت يدل على الرضا تزوجت وإلا فلا . .

ولقد خالف فى هذا الحكم بعض الأئمة والفقهاء مستدلين بزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، بعائشة وهى ابنة ست سنين ولا تعى مثل هذا الأذن. ولا دليل فى ذلك لاختصاص النبي صلى الله عليه وسلم فى الزواج بخصوصيات كثيرة كالزيادة على أربع ، والزواج بغير ولى وشهود من أى امرأة تهب نفسها له لقوله تعالى « وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي أن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين الآية . وهذا الزواج بعائشة على هذا النحو من جملة خصوصياته جمعا بين الأدلة .

واستدلوا كذلك بتفريق النبي صلى الله عليه وسلم بين البكر والثيب فى الأذن وقالوا إنه يجوز إجبار البكر على الزواج ، وهذا خطأ فاحش لأن التفريق إنما هو فى بيان صورة الرضى والإذن فقط . ويدل على خطأ القول بأجبار البكر ما رواه ابن عباس أن جارية بكرا أتت النبي صلى الله عليه الله وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم » . (رواه أحمد وأبو داوود وابن ماجـــه والدارقطنى) .

وكذلك ما رواه ابن عمر قال : « توفى عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خولة بنت حكيم بن أمية حارثة ، وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون ، قال عبد الله : وهما خالاى . فخطب إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها ، ودخل المغيرة بن شعبة يعنى إلى أمها وأرغبها فى المـال ، فحطت اليه ، وحطت الجارية إلى هوى أمهـــا ،

فأبتا ، حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال قدامة بن مظعون يا رسول الله : ابنة أخى أوصى بها إلى فزوجتها ابن عمتها ، فلم أقصر بها فى الصلاح ، ولا فى الكفاءة ، ولكنها امرأة وإنما حطت إلى هوى أمها . قال ، فقال رسول الله : هى يتيمة ولا تنكح إلا بأذنها . . قال فانتزعت والله منى بعد أن ملكتها فزوجوها المغيرة ابن شعبة . (رواه أحمد والدارقطنى) .

وهذه جميعها أدلة صحيحة واضحة أنه لايجوز الأجبار مطلقا وخاصة مع اليتيمة التى قال الله فى شأنها : « وإن خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع — الآية » أى إن خفتم أن لا تعدلوا عند زواج اليتيمة فى المهر وغيره فاتركوها إلى غيرها . وهذا حتى تنصف المرأة وتوضع حيث تريد لا حيث يشاء من يتولى أمرها ويتسلم ولايتها . .

ثانيا : الولى .

ولاية المرأة بنفسها عقد الزواج مستنكرة فطرة وذوقا ، ووسيلة إلى الفساد والزنا باسم النكاح ، ولذلك جاء الشرع باشتراط مباشرة عقد النكاح بواسطة ولى المرأة : أبوها ، أو أخوها أو الأقرب لها ، فالأقرب ، ولا يكون وليا للمرأة إلا أقرب الناس الأحياء اليها فالاب أولا ثم الأخ وهكذا . .

والأصل فى اشتراط الولى قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم :

« لا نكاح إلا بولى » وقوله « أيما امرأة نكحت (أى تزوجت) بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل » فإن دخل بها فله المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له » . (رواه الخمسة إلا النسائى) .

واشتراط الولى يقول فيه ابن المنذر : إنه لا يعلم مخالفا من الصحابة له وذهب أبو حنيفة من الفقهاء إلى عدم اعتبار الولى فى النكاح .

والأحاديث السابقة ترد على هذا القول . واعتبر الامام مالك رحمه الله الولى شرطا فى الرفيعة من النساء (ذات الشرف والمنصب) دون الوضيعة (التى تكون من ضعفه الناس وسقطهم) وهذا التفريق لا مسوغ له . بل قد يكون الاشتراط فى الوضيعة ألزم منعا المزلة والفساد . .

ثالثا : الشاهدان :

لا بد لصحة العقد أن يشهد عليه شاهدان عدلان ، وقد جاء فى هذا أحاديث لا يخلو واحد منها من مقال وضعف ، ولكن عامة أهل العلم من المسلمين على العمل بذلك وبهذا أفتى ابن عباس وعلى وعمر رضى الله عنهم ، ومن التابعين ابن المسيب والأوزاعى والشعبى ، ومن الائمة الأربعة أحمد والشافعى وأبو حنيفة . وهذا القول هو الموجب لحفظ الحقوق عند كل من الرجل والمرأة ، وضبط العقود ، ومن ألزم العقود بالضبط عقد النكاح ووقوعه بغير شهود مدعاة للفساد

والتلاعب أو النسيان وضياع الحقوق ولذلك أصبح وكأنه معلوم من الدين بالضرورة ولا نرى أن يخالف فى هذا أحد من أهل العلم ..

رابعا . المهر (الصداق)

اشترط الشارع الحكيم لصحة عقد النكاح أن يكون هنـــاك مهر مقدم من الرجل المرأة . ولا يعنينا كثيراً البحث فى فلسفة المهر وأنه عوض عن ماذا . ويهمنا الحكمة العظيمة منه فهو هدية للمرأة وتطييب لخاطرها ، ولذلك فهو ملك لها ويجوز أن تتنازل عنه كله أو شيء منه لزوجها كما قال تعالى « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوا هنيئا مريئا » وهذه الآية قد جمعت أحكام الصداق ، فهو نحلة أى هدية وعطية كما نقول نحلت فلانا كذا وكذا أى وهبته وتنازلت له . وهى نحـــلة واجبة للأمر الصريح بذلك فى هذه الآية وقد جاء فى السنة ما يقصد ذلك ، وهو ملك للمرأة يجوز لها أن تتنازل لزوجها عن شيء منه ويحل لزوجها أكل ذلك دون حرج ما دام بسماح زوجته وإذنها . والنظر إلى المهر على هذا الأساس أكرم من النظر إليه على أنه ثمن لبضع المرأة ، فالزواج ليس بيعا وشراء ولكنه رباط مقدس لاستمرار الحيـــاة وتبادل المنافع وللتراحم والتآلف والحب ، والبيع والشراء محله المشادة والغش والمناورة ولا يجوز أن يكون عقد الزواج كذلك ولذلك كان النظر إلى المهر على أنه نحلة وهدية هو الواجب لأن الهدية والعطية تكون بين الأحباب بعكس البيع والشراء .

ولما كان المهر هدية ونحلة لم يأت في الشرع تحديد لأقله وأكثره وإنما ترك للمقدرة والأريحية وقد زوج الرسول رجلا وامرأة من المسلمين على تعليم آيات من القرآن الكريم وذلك لما لم يكن عنده شيء يصلح أن يكون مهرا حتى أن الرسول قال له « التمس ولو خاتما من حديد » فلم يجد فزوجه إياها على أن يعلمها سورا من القرآن .

وبالرغم من أن الشارع لم يحدد نهاية المهور إلا أنه حبب المسلمين الاقتصاد فيها ونهى عن المغالاة التي تؤدي إلى أوخم العواقب .

وقد جاوز الناس في زماننا حد المعقول في المهور وأصبح ينظر إلى المهر على أنه ثمن وغنيمة وصفقة يكسب من ورائها آباء البنات وبهذا عظمت المصيبة ووضع أمام الزواج عقبة كأداء (وسنناقش هذه المشكلة على حدة في مشكلات الزواج إن شاء الله تعالى) والمهم هنا بيان أن المهر شرط في صحة عقد النكاح وأنه حق المرأة الخالص ولا يجوز لأبيها أن يأخذ منه إلا باذن ابنته وكذلك لا يجوز للزوج أن يسترد شيئا من المهر إلا بسماح زوجته . وأن المهر هدية ومنحة وليس ثمنا وعوضا كما ذكر بعض الفقهاء ذلك وأن خير المهر ما كان أيسره وفي حدود الطوق والوسع .

خامسا : الاحصان

اشترط الله سبحانه وتعالى على المسلم أن لا ينكح (يتزوج) إلا العفيفة المسلمة ، والعفيفة الكتابية كما قال تعالى : الزاني لا ينكح إلا

بزانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) والنكاح هنا بمعنى الزواج بدليل الحديث الآتى :

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن مرثد بن أبى مرثد الغنوى كان يحمل الأسارى بمكة (أى يفر بهم إلى المدينة) وكان بمكة بغى يقال لها عناق ، وكانت صديقته (أى فى الجاهلية) قال فجئت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله انكح عناقا ؟ قال فسكت عنى صلى الله عليه وسلم فنزلت (والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك) فدعانى فقرأها على وقال : لا تنكحها . رواه أبو داود والنسائى والترمذى وحسنه .

وكذلك الأمر فى الكتابية (اليهودية والنصرانية) كما قال الله تعالى (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) ، الآية . وهذا نص فى أنه لا يجوز إلا المحصنة المؤمنة والمحصنة الكتابية والمحصنة هنا يعنى العفيفة سميت بالمحصنة كأن بينها وبين الفاحشة حصنا يمنعها عنها .

وهذا يعنى أن المرأة المشهورة باقتراف الفاحشة أو الدعوة اليها لا يجوز لمسلم الزواج بها حتى على أمل أن تهتدى أو تتحصن بالزواج وكذلك الأمر بالنسبة للرجل الزانى المشهور بالفاحشة لا يجوز لمسلمة أن ترضى به زوجا أو تسعى للزواج به .

سادسا : الكفاءة

الكفاءة بين الزوجين شرط لصحة عقد الزواج ومن الكفاءة

أمور اعتمدها الشارع وجعلها أساسا وأمور أخرى أهدرها الشارع، وأمور حسنها وأرشد إليها .

فمن الأمور التى جعلها الشارع شرطا فى الكفاءة اتفاق الدين بين الرجل والمرأة وذلك أن الدين هو المعيار الأساسى الذى يتقدم به البشر فى ميزان الله سبحانه وتعالى ولذلك كان النظر الأول فى الكفاءة الدين وكان الشرك مانعا إذا وجد فى أحد الزوجين كما قال تعالى :

(ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ، ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة باذنه) الآية .

إلا أن الله سبحانه وتعالى استثنى من هذا الحكم جواز نكاح الرجل المسلم بالكتابية يهودية كانت أو نصرانية كما قال تعالى (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا اتيتموهن أجورهن) فعلم بهذا النص المتأخر عن آية البقرة السابقة أن الكتابية مستثناة من جملة المشركين شريطة أن تكون عفيفة (محصنة) كما قدمنا والحكمة من هذا هو استمالة أهل الديانتين للدخول فى الإسلام ، وقد كان لهذا أكبر الأثر فى دخول شعوب الشام ومصر فى الإسلام وذلك بزواج العرب المسلمين من نسائهم ونشأة أولادهم على الإسلام .. وليس هذا مجال تفصيل هذا الحكم وآثاره .

والمهم أنه حكم ثابت بالكتاب والسنة وباق إلى يوم القيامة مع وجوب معرفة محاذيره ، وهى أن لا يتحول الابناء إلى دين الأم بسبب ضعف شخصية الزوج أو سكنه فى غير بلاد المسلمين وقد أصيب المسلمون من جراء هذا بشر مستطير ، ومن الأمور التى اعتبرها الشارع أيضا فى الكفاءة الحرية . فالعبد لا يتزوج إلا أمة مثله ،وكذلك الحر لا يتزوج إلا حرة . ولكن الله استثنى من هذا أيضا زواج الأمة المسلمة وهذا شرط بالحر المسلم إذا خشى العنت على نفسه ولم يستطع الزواج بمسلمة حرة . قال تعالى :

ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات — والله أعلم بايمانكم — بعضكم من بعض فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان) ثم قال تعالى فى آخر هذه الآية :

(ذلك لمن خشى العنت منكم وأن تصبروا خير لكم) فعلم من هذه الآية جواز زواج الحر المسلم بالأمة المسلمة فقط فى حالة الاعسار ولا يخفى أن علة هذا الحكم هو رفع الحرج عن بعض الذين ما كانوا يجدون ما يتزوجون به الحرائر وكذلك كره الله هذا الامر لما فيه من اشتغال الزوجة بسيادة مالكها ، واسترقاق أولادها أيضا لأن الأولاد تبع الأم (وليس هذا مجال تفصيل هذا الحكم)

وأما الأمة الكتابية والمجوسية فلا يجوز الزواج بها قطعا ولذلك

لما قيل للامام أحمد إن أبا ثور يجيز ذلك قال (هو كاسمه) أى ثور .

وأما الامور التى أهدرها الشارع فى الكفاءة فهى المال واللون والجنس والقبيلة والمنزلة الاجتماعية فكل هذه الاعتبارات مهدرة ، ولا تخدش عقد الزواج .

وقد ناقشنا سابقا فى الصفات المثالية كيف يختار الرجل زوجته المناسبه وكيف تختار المرأة زوجها المناسب وقد اعتمدنا فى هذا على ما حسنه الشارع أو أثبتته التجارب الصحيحة السليمة . وبهذا يتضح ماذا نعنى باشتراط الكفاءة فى عقد النكاح .

سابعا . الصيغة

اشترط بعض العلماء وجود صيغة دالة على الايجاب والقبول فى عقد النكاح ومعنى الايجاب : طلب الزوج من المرأة أو وكيلها الزواج ومعنى القبول : رضا الزوجة بصفة تدل على ذلك أو العكس كأن تقول المرأة أو وكيلها أرضى بك زوجا فيقول الرجل وأنا قبلت . وشط بعض العلماء لجعل العربية شرط فى الصيغة وأن الزواج لا يعقد إلا باللغة العربية . وشبهتهم فى هذا أنه عبادة فاشترط ما ليس فى كتاب الله فالزواج معاملة فيجوز عقده بالعربية وغيرها . وكذلك هو عقد اختيارى فيجوز بكل ما تتم به العقود وما يدل على الرضا بالزواج وكل لفظ يدل على الزواج الشرعى وتحصل به إيجاب وقبول بين طرفى العقد فإنه يعتبر صيغة صحيحة لأن يعقد العقد بها .

وبهذا نكون قد أنهينا الشروط اللازمة لصحة عقد النكاح .

موانع صحة عقد النكاح

تكلمنا عن الشروط التي يجب توفرها عند عقد العقد، ونبدأ بحول الله في بيان موانع الصحة — وقبل الشروع في ذلك لابد من معرفة الفرق بين الشرط والمانع فالشرط أمر وجودي لابد من توفره ليكون العقد صحيحاً ويعني عدمه عدم العقد وأما المانع فيجب أن يكون أمرا عدميا بمعنى أن وجوده مبطل للعقد أو مفسد له وعدمه من أسباب صحة العقد .. والآن ما الموانع التي يجب الحذر من وجودها قبل عقد النكاح أو دخولها فيه ؟

وهذه الموانع بالجملة هي العقد على المحارم أو ذوات الأزواج (المحصنات) والشغار — والتحليل — والتأجيل — والزيادة على أربع ، والجمع بين المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها والعقد في وقت الإحرام بالحج أو العمرة وكذلك في العدة . هذه هي جملة الأمور التي يجب الحذر منها عند عقد النكاح في الشريعة الاسلامية وإليك تفصيل ذلك :

أولا : العقد على المحارم

حرم الله سبحانه على الرجال مجموعة من النساء يسمى العلماء هذه المجموعة بالمحارم وهي بأسباب ثلاثة : النسب والمصاهرة والرضاع . فبالنسب تحرم الأم والأخت والبنت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت، وبالمصاهرة تحرم أم الزوجة إذا عقد العقد على ابنتها، وبنت الزوجة إذا دخل بأمها فقط أما بعد العقد فيجوز طلاقها وزواج

ابنتها وكذلك زوجة الابن وزوجة الأب فهذه أربع محارم من المصاهرة ومثيلها سبعة من النسب وأما السبب الثالث فهو الرضاع فكل الذين تجمعوا على ثدى واحد فيحرم بعضهم على بعض وكذلك يحرم أنسباؤهم عليهم كما قال صلى الله عليه وسلم : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » فمن رضع من امرأة مثلا لا يتزوج أختها ولا أمها لأنهما تكونان بمنزلة خالته وجدته هذا فضلا عن بناتها لأنهن يكن أخواته من الرضاع .

حكمة التحريم

والحكمة بليغة جدا فى هذا التشريع الإلهى وذلك أن عقد الزواج يفرض واجبات وحقوقا خاصة وهذه الحقوق والواجبات تتعارض وتختلف مع حقوق الأمومة والأخوة والبنوة ولذلك فلا يجوز الجمع بينهما فمن تزوج أمه مثلا فكيف يلزمها بعقد الزواج وبطاعته مع العلم أن المفروض أن يطيعها هو لأنها صاحبة حق عليه بالأمومة ، وكذلك من تزوج أخته كيف يؤدى حقوق أخوتها وهو يطالبها بحقوق تتنافى مع حق الأخوة . ثم لابد وأن يكون هناك من مجموع النساء ما ينظر إليه الرجل نظرة احترام وتقدير خالية من الاشتهاء ولا يتحقق ذلك إلا فى اطار المحارم . ثم لابد وأن يسود الأسرة علاقات فاضلة تقوم على الحب والنصرة والحنان الذى لا يصاحبه اختلاف المصالح كما يحدث فى الزواج أو اختلاف الطباع فماذا يحدث لو تزوج الأخ أخته ثم لم يتوافقا فطلقها وحصل بعد الطلاق ما يحدث عادة من الخصام

والقطيعة فهل يقاطع الرجل أخته وبذلك يقطع أرحامه وتتمزق الأسرة فالمجتمع .

وإذا كان هذا ظاهرا فى النسب فهو أيضا موجود فى المصاهرة والرضاع فأم الزوجة وبنتها ، وزوجة الأب وزوجة الابن أدخلن فى دائرة المحارم للمعانى السابقة ففيها حفاظ على حق الأب وحق الابن وكذلك حفاظ على حق الزوجة التى لا يجوز طلاقها بعد الدخول بها للزواج من ابنها أو طلاق ابنتها ولو بعد العقد للزواج بأمها وكذلك الرضاع وفيه هذه العلة الخفية فى التحاق الشخص فيمن رضع منهم كأنه فرد من العائلة . وهذه الدائرة العجيبة من المحارم تورث المجتمع الاتزان والعفة والجو الطيب الذى ينشأ فيه النشء وتترنى عنده عواطف كريمة ما زالت هى أسمى شىء فى الوجود الدنيوى أنها عواطف الأبوة والبنوة ، والأخوة والرحم ، هذه العواطف الكريمة التى داستها المدنية الغربية الزائفة وهى تلهث خلف اللذة والمتعة فى عالم موحش مجنون .

ثانيا : الشغار

الشغار هو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته . وهو المعروف بالبدل وقد جاء فى تحريم ذلك أحاديث صحيحة كثيرة منها حديث ابن عمر فى صحيح مسلم « لا شغار فى الإسلام » وحديث أبى هريرة عن أحمد ومسلم (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

الشغار) والشغار أن يقول الرجل : زوجنى ابنتك وأزوجك ابنتى ، أو زوجنى اختك وأزوجك أختى .

وهذا الزواج باطل يجب فسخه سواء كان بصداق أو بغير صداق. فقد روى الإمام أحمد وأبو داود عن عبد الرحمن ابن هرمز الأعرج، أن العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته ، وأنكحه عبد الرحمن ابنته وقد كانا جعلاه صداقا فكتب معاوية بن أبى سفيان إلى مروان بن الحكم يأمره بالتفريق بينهما وقال فى كتابه هذا الشغار الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وأما حديث ابن عمر الذى رواه الجماعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار وفى هذا الحديث زيادة قول نافع أن الشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته ليس بينهما صداق فهذه الزيادة رأى تابعى وهى لا تخصص الحديث العام (لا شغار فى الإسلام) ، ومعلوم أن الحكمة من تحريم نكاح الشغار (البدل) هو أن حياة المرأة تبقى معلقة بحياة الأخرى فهى تتعرض للإهانة إذا تعرضت بديلتها وقد تتعرض للطلاق إذا طلقت بديلتها. وفى هذا ظلم ، ولا شك أنه دون صداق أشد ظلما وهضما لحقوق المرأة .

والإسلام يريد من عقد الزواج أن يكون عقدا مقدسا بعيدا عن القلاقل والمساومات والظلم الذى ينغص على الزوجين حياتهما وقد يهدد مستقبل الأبناء .

ثالثا : نكاح التحليل

ونكاح التحليل هو ماكان يصنعه وما زال بعض الجهلة والأغبياء والفساق الذى يوقعون ثلاث تطليقات مجتمعة بزوجاتهم ثم يستفتون أشباه العلماء فيفتونهم بأن نساءهم قد حرمت عليهم إلا أن تنكح زوجا آخر ثم تطلق منه فيعمدون عند ذلك إلى عقد نكاح مفتعل يتزوج بموجبه رجل آخر المرأة المطلقة ثم يفارقها بعد ليلة واحدة ليتزوجها الرجل الآخر ، وهذا من أعظم الزنا والفجور ، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعل ذلك كما هو مروى فى حديث ابن مسعود الذى رواه أحمد والترمذى وصححه قال : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحال والمحال له)

واللعن فى لغة الرسول لا يكون إلا على كبيرة يستحق صاحبها الطرد من رحمة الله سبحانه وتعالى . والمطلقة ثلاثا التى بانت من زوجها لا تحل أن ترجع لزوجها الأول كما قال سبحانه وتعالى : (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) الآية ... ثم قال تعالى : (فان طلقها) — أى الزوج الأول الطلقة الثالثة — (فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله ، وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون)

وسيأتى لهذا الأمر مزيد تفصيل إن شاء الله عند بيان (عقد الطلاق) والمهم هنا أن نكاح التحليل الذى يصنعه الجهلة والفساق

نكاح باطل ، وليس من الدين فى شىء ، بل ويتنافى مع أقل قواعد الشرف والمروءة ولذلك كان حرياً بالرسول صلى الله عليه وسلم أن يلعن فاعله .

رابعا : نكاح المتعة (التأجيل)

المانع الرابع الذى يبطل عقد النكاح هو ضرب الأجل لانتهائه وهو ما يسمى بنكاح المتعة . فالأصل فى الزواج هو التأبيد إذ هو عقد دائم لا يتم الفصل فيه بين الزوجين إلا بأمور أربعة هى الطلاق والخلع والظهار واللعان ، وسيأتى هذا بالتفصيل إن شاء الله تعالى ، وأما الاتفاق بين الزوجين عند عقد العقد على انهائه فى وقت معين فهو مبطل للعقد باتفاق فقهاء الاسلام ، وهو ما يسمى بنكاح المتعة إلا من شذ منهم .

وقد كان هذا النوع من النكاح معمول به فى الجاهلية ، وأباحه الرسول صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره ولكنه نهى عنه صلى الله عليه وسلم فى غزوة خيبر وكانت سنة سبع من الهجرة ثم أباحه أياما فى فتح مكة ولم يخرج المسلمون من مكة حتى حرمه تحريما أبديا إلى يوم القيامة وندال على ما قدمناه بالأحاديث الصحيحة الآتية :

١ — أولا حديث ابن مسعود فى الصحيحين قال : « كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس معنا نساء . فقلنا ألا نختصى .. فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا بعد أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ، ومعنى أن ننكح المرأة بالثوب أى أن يكون الثوب ثمنا لهذا الاستمتاع المؤقت ...

٢ — ثانيا حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الصحيحين أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر ، وفي رواية « نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية » ، وهذا دليل صريح على النهي عن هذا النكاح في غزوة خيبر وكانت في السنة السابعة كما قدمنا .

٣ — وأما الحديث الثالث فهو حديث سبرة ابن معبد الجهني الذي رواه أحمد ومسلم أنه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة ، قال : « أي سبرة » فأقمنا بها خمسة عشر فأذن لنا في متعة النساء — وذكر الحديث إلى أن قال : فلم أخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفي رواية أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ، «ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً » . وهذا الحديث حجة واضحة على أن هذا النكاح حرام إلى يوم القيامة .

ولكن بعض الصحابة غاب عنهم هذا التحريم المؤبد فوقع من بعضهم حوادث فردية في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولذلك قام فخطب الناس فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها ، والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة» . (رواه ابن ماجة بإسناد صحيح) . وروى ابن جرير بإسناده أن عمر بن الخطاب لما ولى أمر الناس خطب فقال : « إن رسول الله

صلى الله عليه وسلم أذن لنا فى المتعة ثلاثا ثم حرمها ، والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة إلا أن يأتينى بأربعة يشهدون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلها بعد أن حرمها ، ولا أجد رجلا من المسلمين متمتعاً إلا جلدته مائة جلدة إلا أن يأتينى بأربعة يشهدون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلها بعد أن حرمها » .

وهذا القول من عمر بمحضر من الصحابة جميعاً وعدم وجود منكر عليه دليل على ثبوت التحريم ، وأن الذى أفتى بغير ذلك إنما كان متأولا غير عالم بنص التحريم .

حكمة التحريم

ولا يخفى أن تحريم هذا النكاح فيه من المصالح العظيمة ما فيه لأن هذا النكاح إهدار لكرامة المرأة والرجل أيضاً ، وإقامة للعلاقة بينهما على مجرد الاستمتاع دون إرادة الولد والاستقرار والسكن وأما الحكمة فى إباحته أول الإسلام فهو للحال الشديدة الذى كان فيه المسلمون ولقلة ذات اليد . فكان كالميتة للمضطر ثم أغنى الله المسلمين عن ذلك بما أغدق عليهم من نعمه وبما نقلهم به من عبث الجاهلية إلى نور الإسلام ، ولعل إباحته أول الإسلام ثم تحريمه بعد ذلك كان كشأن الخمر التى سمح بها أولا ثم تدرج التشريع فى تحريمها حتى حرمها حرمة قاطعة . وبهذا وصلت الشريعة غاية الكمال فى كل النواحى وخاصة فى علاقة الرجل بالمرأة حيث شرعت الزواج المؤبد الذى يقوم على الحقوق والواجبات ويحقق غاية الوجود فى الأرض .

آثار عقد النكاح

الآثار المترتبة على عقد النكاح تنقسم الى ثلاثة اقسام :

القسم الأول هو الحقوق والواجبات المشتركة .

والقسم الثانى حقوق وواجبات تخص الرجل .

والقسم الثالث حقوق وواجبات تخص المراة . .

وسنناقش كل قسم من هذه الاقسام على حدة .

اولا : الآثار المشتركه

حل المعاشرة والاستمتاع .

الأثر الأول من آثار عقد النكاح الصحيح هو حل المعاشرة والاستمتاع ، ونعنى بالمعاشرة الخلطة والسكنى تحت سقف واحد والحياة معا ، ونعنى بالاستمتاع التلذذ البدنى والنفسى لكل من الزوجين بالآخر . وهذا حق مشترك للزوجين بالآخر ، وواجب ايضا على كل طرف نحو الآخر . .

وقد جاء الإسلام بما يكفل سعادة الزوجين وإحسان معاشرة كل منهما للآخر ، واستمتاعه به على اكمل وجه وأحسن صورة . فقد جاءت الآيات الكثيرة التى تأمر الرجال باحسان معاشرة النساء ، وإمساك المرأة التى يرى الرجل فيها ما يكرهه رجاء أن يبارك الله له فيها كقوله تعالى : « وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا » . . وحث النبى على

حسن معاشرة النساء وأوصى بهن كثيرا كما قال صلى الله عليه وسلم « خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي » . . وقوله : « استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، وان ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء » . . متفق عليه ، وفي حديث آخر . « لا يفرك مؤمن مؤمنة ، ان كره منها خلقا رضي منها آخر » (رواه احمد ومسلم) والفرك هو الكراهية . . وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خـــير مثال على حسن المعاشرة وطيب الخلق . وجاءت الأوامر الكثيرة في القرآن والسنة أيضا للمرأة كقوله تعالى : « فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله » . والقنوت هنا فسره العلماء بطاعة الزوج . .

هذا في المعاشرة والطاعة والعطف والحنان والحب وأما في الاستمتاع البدني فهدى الاسلام في هذا أحسن هدى ، فقد جاء الأمر العام بالاستمتاع بالنساء على أي كيفية كما قال تعالى : « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه وبشر المؤمنين » . غير أن الله سبحانه وتعالى نهى عن إتيان النساء وقت الحيض لما في هذا من الأذى والضرر على الزوجين كليهما وليس هذا مجال تفصيل ذلك كما قال تعالى « ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض » . وقد جاءت السنة الصحيحة بجواز الاستمتاع بالحائض في غير مكان الحيض ،

وجاءت السنة والآثار الصحيحة أيضا بحرمة إتيان النساء فى أدبارهن. وهذا من كمال الإسلام وطهارته ..

كما جاءت السنة ايضا بآداب تجعل المباضعة عبادة يتقرب بها إلى الله كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم «وفى بضع أحدكم صدقة»... قالوا يارسول الله أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟. قال أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه وزر؟ قالوا: نعم. قال «فكذلك لو وضعها فى حلال كان له بها أجر». ولذلك قال صلى الله عليه وسلم معلما ومؤدبا لو أن أحدكم إذا اتى اهله قال «بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فان قدر بينهما فى ذلك ولد لن يضر ذلك الولد الشيطان أبدا» (رواه الجماعة الا النسائى).

هذا وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن إنشاء أسرار الجماع ونشر أخباره وهذا من كمال الأدب والأخلاق كما قال صلى الله عليه وسلم: «إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضى إلى المرأة وتفضى اليه: ثم ينشر سرها» رواه احمد ومسلم: واخبر صلى الله عليه وسلم فى حديث آخر إن مثل هذا كمثل شيطان وشيطانه لقى أحدهما بالسكة (الطريق) فقضى حاجته منها والناس ينظرون اليه، وهذا معناه أن الخبر فى أمر النكاح كالعيان:

وبهذه الأخلاق والآداب يرسى الإسلام قواعده النظيفة الكاملة، فى أول أثر من عقد النكاح وهو المعاشرة وحل الاستمتاع.

هذا ومما تجدر الاشارة اليه أنه لم يصح شىء عن تحريم نظر

الرجل إلى أى جزء فى امرأته ولا المرأة كذلك ، هذا ولم يصح أيضا شيء فى نهى عن تجرد المرأة والرجل . وبهذا نجد أن الاسلام لم ينه فى هذ إلا بما يعيب على الحقيقة وأباح ماسوى ذلك مما يعد سعادة واستمتاعا ، وأحاط كل ذلك بحسن المعاشرة وطيبها .

ومن الآثار المشتركة التى تترتب على عقد النكاح : الاستمتاع والمعاشرة ، وقد فصلنا ذلك سابقاً ثم التوارث ، وثبوت نسب الأولادوهذا مقام تفصيله بحمد الله وتوفيقه :

٢ ـ التوارث :

إذا تم عقد النكاح صحيحا ومات أحد طرفى العقد (الرجل أو المرأة) ثبت الميراث فى مال الميت للحى وقد جعل الله هذا فريضة محكمة فى كتابه فجعل للزوج نصف مال زوجته المتوفاة إذا لم يكن لها ولد منه أو من غيره ،وجعل له الربع من مالها إذاكان لها ولدمنه أومن غيره .

وأما الزوجةفقد فرض الله لها ربع تركة زوجها إذا لم يكن لهولد منها أو منغيرها ولها الثمن إذاكان له ولد منهاأو من غيرها ، غير أنها تشترك مع ضرائرها فىهذا الثمن إنكان لزوجها المتوفى زوجاتغيرها لم يفارقهن . وهذا منصل فى قوله تعالى .. ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ،فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين، ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن

لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين ، ..

وهذا الميراث حق فى مال الزوجة والزوج بمجرد العقد وحتى لو لم يحصل دخول (ولهذه المسألة مزيد تفصيل مستقبلا إن شاء الله)..

٣ ـ ثبوت النسب .

عقد النكاح وثيقة تثبت صحة نسب المولود لرجل معين ولكن ذلك لا يتم الا بشرطين

أولا : أن يكون هذا المولود قد ولد بعد مدة كافية لتخلقه جنينا فى بطن أمه وولادته حيا . وجمهور علماء المسلمين أن أقل مدة يثبت فيها صحة النسب هى ستة أشهر ، وقد فهموا هذا من الجمع بين النصوص الشرعية ، واستقراء الحالات التى كانت فى أزمانهم فقد جاء فى الحديث الصحيح : « إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوما نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة بعد ذلك ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح .. » الحديث ، وهذا يدل على أن حياة الجنين الإنسانية (الروح) لا تكون إلا بعد مائة وعشرين يوما أى أربعة أشهر ، وأما الحياة الحيوانية فالجنين حى منذ كان حيوانا منويا وكذلك بعد إخصابه للبويضة وانفصال خلاياه لصناعة الجسم . ولكن الحياة الإنسانية أى الروح لا تكون إلا بعد أربعة أشهر ، ويبدو أن حالات الولادة قبل الشهور الستة لا يكتب لها

الحياة ، وعلى كل حال فعلوم الطب تستطيع الآن الحكم على عمر الجنين وبذلك يعلم صحة النسب بكونه قبل العقد أو بعده ..

ثانيا : وأما الشرط الثانى لثبوت النسب فهو الدخول بالمرأة ، وهذا الشرط اشترطه جمهور العلماء إلا الإمام أبو حنيفة رحمه الله الذى لم يعد هذا شرطاً ولذلك فصحيح فى مذهبه أن يعقد رجل قرانه وهو فى المشرق بامرأة فى المغرب ولم يلتقيا مطلقا بعد عقد النكاح ثم جاءت بولد أن ينسب هذا الولد له شاء أم أبى ولا يخفى شذوذ هذا القول ومجانبته للصواب وإن كان قائله قد راعى مصلحة الولد فى هذا الأمر ولكن لا يجوز لكى نراعى مصلحة الولد والأم أن نهدر مصلحة الأب الذى يجبر على أن ينسب له غير ولده الذى يعلم تماما أنه ليس ولده ، وكذلك مصلحة المجتمع المسلم الذى يجب التمييز فيه بين أولاد النكاح وأولاد السفاح ..

والذين اشترطوا الخلوة من العلماء اكتفوا بأن يثبت خلو الرجل بزوجته أى وقت بعد العقد ، وعلى كل حال هذه مسألة اعتبارية خاضعة للعرف والظروف ، والمهم فى هذا الصدد أن عقد النكاح ضمان للمرأة أن ينسب مولودها إلى نكاح صحيح لا إلى سفاح ، وإلزام للرجل أن ينسب له من ولد على فراشه من زوجته التى دخل بها .

وبهذا نرى أن عقد النكاح يترتب عليه من الأمور المشتركة ما لا يترتب على أى عقد فى الدنيا فانه يترتب عليه المخالطة والاستمتاع

والتوارث وثبوت النسب وكلها أمور فى غاية الأهمية والحساسية ، ولذلك كان الاحتياط فى هذا العقد والميثاق الغليظ كما سماه الله سبحانه وتعالى واجبا وكان إيقاعه كما أمر الله بشروطه وانتفاء موانعه فى غاية الأهمية ، ولهذا نقول أيضاً إن هدم القواعد التى يبنى عليها عقد النكاح معناه هدم للحضارة الإنسانية الأخلاقية وإرجاع للانسان إلى مرتبة الحيوان الذى يكتفى بالتناسل فقط دون هوية واسم ودون شخصية مستقلة ..

ثانياً : آثار عقد الزواج على الرجل خاصة

قدمنا أن عقد الزواج من أعجب العقـــود فى الأرض وذلك للعلاقات الخاصة والمتشابكة والآثار العظيمة التى يخلفها عقد الزواج فهذا العقد يترتب عليه مسائل مالية وعاطفية وخلقية ونفسية وأمور أخرى فى غاية الحساسية والتعقيد ولا نستطيع أن نأتى بمسطرة وقلم ونخط خطا ونقول هنا يقع حق الزوج وواجباته وها هى حقوق الزوجةوواجباتها ، ومن ظن أنه يستطيع أن يفعل ذلك فهو واهم تماما ولا يدرك على الحقيقة ماهية هذا العقد العجيب واثاره فى النفس والحياة . وحتى فى الأمور الظاهرية الحسية فان تحديد مقدار الحق والواجب فى غاية الصعوبة والحرج فمن يستطيع أن يقدر مقدار النفقة الواجبة للزوجة على زوجها تحديدا فاصلا ومن يستطيع أن يقدر مقدار الخدمة الواجبة للزوج على زوجته تحديدا فاصلا أيضا وإذا كان هذا هو الشأن فى هذه الأمور الظاهرة الحسية المادية فكيف فى

الأمور المعنوية وكيف أيضا فى الأمور السرية والخاصة بين الزوجين؟ ولذلك فنحن عندما نقول الحق والواجب فى عقد الزواج فإنما نعنى الخطوط العريضة فقط والعموميات فقط لعلاقات من أدق علاقات الأرض ولا نعنى المدلول القانونى لهاتين الكلمتين « الحق الواجب »

ولذلك نجد أن الإسلام فى توجيهه لهـــذا العقد قد أرشد إلى الإحسان والبر وهى منزلة متقدمة فوق الحقوق والواجبات ومعنى هذا أن الرجل والمرأة كليهما يجب أن ينظرا ويجتهدا نحو تحقيق الإحسان والفضل وانهما لا ينبغى لهما أن يقفا فقط عنـــد الحق والواجب ، وباب الاحسان والفضل والبذل والتضحية والوفاء باب واسع جدا لا تحده الحدود ولا تقف أمامه السدود فكلما كان الرجل معطاء كريما شجاعا متسامحا كان أحظى عند الزوجة وأعظم مكانة وأكثر استفادة بزواجه وكلما كانت المرأة وفية مخلصة متفانية فى خدمة زوجها ملغية ذاتها فى ذاته كانت سعيدة محبوبة مبجلة ، وإذا وجد العكس وهو الشح ومطالبة كل منهما بماله أولا عند الطرف الآخر وتأخير سداد ما عليه نحو الآخر كلما كان الزواج فاشلا والحياة صعبة ثقيلة متكلفة .

على ضوء من هذين الأمرين نناقش قضية الحق والواجب فى عقد الزواج وهما أولا : نحن لا نملك حدا فاصلا بين ما للزوج وما عليه نحو زوجته وما للزوجة وما عليها نحو زوجها ولكننا نملك خطوطا عريضة فقط .

ثانيا : لايجوز بتاتا أن يقام عقد الزواج على ما الذى لى وما الذى لك ولـ ـ ـ ب أن يقوم على : ما المقدار الذى أستطيع أن أبذله لك وما الذى الذى يستطيع الطرف الآخر أن يقدمه لى وهذا هو باب الإحسان والفضل والحب والرحمة والوداد ومن هذا المنطق نستطيع تحديد واجبات الرجل نحو زوجته بما يلى :

١ - النفقة

وهذا يعنى أن يقوم الزوج بالإنفاق على زوجته منذ عقد العقد وحتى الانفصال عنها بأى صورة (كما سيأتى هذا مفصلا إن شاء الله) وهذه النفقة تشمل كل لوازم الزوجة من طعام ومسكن وكسوة ونحو ذلك وأن لا يلزم المرأة شيئا من هذا أصلا سواء كانت مالكة وغنية أم لا ، وأن العمل بقصد الكسب ليس واجبا على المرأة بحال وعلى ضوء القواعد السابقة فلا تحديد لحجم النفقة وكيفيتها وفى هذا يقول تعالى : « لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما أتاها »

٢ - احسان المعاشرة

وهذه أيضا قضية عامة لا نستطيع تحديدها فى قوالب قانونية لأن قضية المعاشرة أمر أخلاقى والأخلاق كثيرة منها ما لا يستطيع أن يضبطه القانون فهل تطالب المرأة زوجها مثلا أن يبتسم إذا رآها وأن يهش للقائها ؟ .. وهذا لانشك أنه من حسن المعاشرة ولكن لا نستطيع أن نسن ذلك بقانون ولا أن يجبر إنسان على فعله . ولذلك

فأمر إحسان المعاشرة أمر واسع خلاصته وجوب اتباع مكارم الأخلاق في المعاشرة وهذا يعنى أن لا تقبيح للزوجة ، ولا سباب ولا لعن ، وإنما لين جانب ، وبذل معروف .

٣ - القوامة :

ونعنى بالقوامة كون الرجل مسؤول عن تقويم زوجته وأن له الكلمة الأخيرة فى شؤون الحياة الزوجية ، وهذا الأمر قد ينظر أناس اليه انه حق للرجل ولكن يحسن بنا أن نجعله واجبا لاحقا ، فالرجل مسئول عن زوجته لأنها رعية استرعاه الله إياها كما قال صلى الله عليه وسلم :

« والرجل فى بيته راع وهو مسؤول عن رعيته »

والقوامة لا تعنى التسلط والقهر ولا انفاذ رأى الرجل صوابا كان أو خطأ وإنما تعنى حسن السياسة وإدارة دفة الحياة الزوجية على وجه الشورى والإحسان والحرص الدائم على بذل النصح والخير ، والوقوف الحازم أمام الانحراف والنشوز .

هذه هى أهم واجبات الرجل نحو زوجته ولا شك أن رجلا يستطيع أن يقوم بهذه الواجبات على الوجه الأكمل إلا أن يكون زوجا صالحا .

ثالثاً : آثار عقد الزواج على المرأة خاصة

يفرض عقد النكاح حقوقا للرجل نحو زوجته أو واجبات على

الزوجة نحو زوجها ، ونستطيع إيجاز هذه الواجبات فى الأمور الثلاثة الآتية :

١ ــ الطاعة : بما أن القوامة على الأسرة واجب من الله سبحانه وتعالى يسأل عنه الرجل أمامه يوم القيامة ويسأل عنه الرجل فى الدنيا أيضاً أمام المجتمع وولى الأمر فإن من مستلزمات القوامة للرجل أن يطاع من قبل مَنْ جعلهم الله سبحانه وتعالى فى كفالته ورعايته ، ولا نتصور أن يكون الرجـــل قواما فى بيته متكفلا بشئون أسرته (زوجته وأولاده) ولا يكون مطاعا من زوجته وأولاده ، ولذلك فطاعة المرأة لزوجها حق يفرضه الله سبحانه وتعالى أولا وتقتضيه مصالح الأسرة ونظامها ثانياً ، وتفرضه الضرورة والواجب ثالثاً . ونعنى بالضرورة الخاتمة والجبلة والفطرة وهذا لا يمارى فيه إلا مكابر ، ونعنى بالواجب الالتزام الأدبى والخلق الذى يفرضه انفاق الرجل على زوجته ورعايته وكفالته لها فلا أقل من الطاعة والإذعان لأمره .

والطاعة بالضرورة لا تعنى الإستبداد والتسلط والقهر وتبرير الخطأ لأنه صدر من الرجل . لا وإنما تعنى الطاعة فى نظام الإسلام الطاعة فى المعروف إذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، والالتزام حيث يحسن الالتزام ولا نعنى مطلقاً السير فى الخطأ والاستبداد بالرأى ، والإكراه ، وميادين الطاعة لا تحصرها غير أنها مقيدة كما قلنا بالمعروف والاستطاعة ــ ومن ميادين الطاعة الواجبة الخدمة (وسنفرد لهـــا فصلا مستقلا وإن كانت هى بذاتها فرداً من أفراد الطاعة) وكذلك

الطاعة فى الفراش وقد جاءت أحاديث بخصوص الطاعة فى هذا الأمر. كقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح » (متفق عليه). وهذا زجر شديد من الرسول صلى الله عليه وسلم أن تمتنع المرأة عن فراش زوجها علوا أو نشوزا ونفورا . واللعن هذا لا يكون إلا فى فعل حرام أو ترك واجب .

٢ — الخدمة :

الخدمة المنزلية من ميادين الطاعة وقد سبق أن هذا حق من حقوق الرجـــل ، وواجب على المرأة ، وليس هناك تحديد شرعى أيضاً لمواصفات الخدمة والذى يحدد هذا أيضاً هو العرف والمعروف ، وقد أبعد جدا من ظن أن الخدمة المنزلية ليست واجباً على المرأة نحو زوجها إلا طاعة الفراش فقط ، وهـــذا الفهم إساءة بالغة لمعنى عقد النكاح فى الإسلام ، وقد كانت الصحابيات بما فيهن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخدمن أزواجهن ، ويلقين العنت والتعب فى هذه الخدمة ولم يقل رسول الله عليه السلام يوما أن لا يجب على امرأة أن تخدم زوجها بل على العكس من ذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء بطاعة أزواجهن كما أمر الأزواج بالإحسان إلى النساء . والخدمة أيضاً قضية فطرية جبلية من المرأة نحو زوجها وموافقة الفطرة هى السعادة الحقيقة ولا شك أن أسعد النساء حظا فى الحياة الزوجية أكملهن طاعة وخدمة لأزواجهن وأشقاهن فى حياتهن الزوجية

من يتخلين عن هـــذه المهمة الفطرية التى جاء عقد الزواج ليوجبها ويحتمها .

ومن فضلة القول أن هذه الخدمة واجبة على المرأة نحو زوجها فقط وليست واجبة نحو أهل الزوج إلا أن يكون هذا تطوعا منها واحسانا وارضاء للزوج وتحبباً إليه .

٣ ـــ القنوت :

والقنوت يطلق فى اللغة اطلاقات كثيرة ونعنى به هنا حبس المرأة نفسها على زوجها فقط حيث لا يكون فى قلبها ووقتها شغل بغيره . فعقد الزواج ينقل طاعة المرأة من والديها إلى الزوج رأساً ليكون هو الولى المباشر وليكون برها وطاعتها بوالديها من بعد طاعتها لزوجها . وهكذا أيضاً فى الآخرين فلا يجوز لامرأة أن تجعل من نفسها نصيباً فى خدمة أو تطلع لغير زوجها إلا بإذنه . فالمرأة أسيرة عند الرجل محبوسة عليه وحده ولاء وحباً وطاعة وخدمة ، وهذا هو الموقف الشرعى والموقف الفطرى والأخلاقى الكامل . ومن هذا الباب كان الرجل مطالباً فى الإسلام برعاية زوجته رعاية كاملة لهذا كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : « اتقوا الله فى النساء فإنهن عوان عندكم » والعانى هو الأسير أى أسيرات .

فيجب أن تعلم المرأة المسلمة أن عقد الزواج يفرض عليها هذا

الأسر الاختيارى وهو أسر محبب ولا شك عند المرأة . والزوجة التى تستطيع أن تراعى حقوق الزوج وواجبات هذا الأسر هى المرأة المثالية ولا شك أن الرجل والمرأة إذا بذل كل منهما ما أسند إليه من مهمات وتفانى كل منهما فى إسعاد الآخر وإدخال السرور على نفسه فإنهما سيحققان السلام الحق والسعادة المنزلية الكاملة .

ضمانات لاستقرار الأسرة

أولا - موافقة الفطرة :

كان من رحمة الله سبحانه وتعالى أن جعل السعادة فى الأسرة والاستقرار لها منوط بالقيام بالوظائف والتكاليف التى وزعها على أفرادها . فإذا كان الرجل رجلا وفى مكانه الصحيح قائما بما عليه من واجبات والمرأة امرأة وفى مكانها السليم من حيث الخلق والتشريع وقائمة بما أوجب الله عليها ، وكذلك الأبناء أبناء حقيقيون قائمون بما أوجب الله عليهم من طاعة لوالديهم وحب وتقدير لهم. أقول إذا كان كل واحد من هؤلاء فى مكانه الصحيح استقامت أحوال الأسرة فإذا اختل شىء منها اختل الآخر . فلو تأبت المرأة مثلا أن تنجب أولاداً بدعوى أن فى هذا تعطيلا لملاذها وشهواتها فإنها أول من تشقى بذلك نفسياً وروحياً . وإذا قامت الزوجة بهذا الذى خلقها الله من أجله فإنها مع شقائها وتعبها ووهنها تسعد أيما سعادة ، وليس هناك سعادة عند المرأة تعادل احساسها بتحرك الجنين فى أحشائها ، وبصراخ الطفل نحوها ، وبسهرها ليلة فى جوار سريره . مع تعبها العظيم من كل ذلك . ولكن الرب الرحيم جعل فى هذه المشقات التى كتبها عليها كتابة كونية قدرية سعادة نفسية هائلة وهذا الأمر نفسه متحقق فى طاعة الزوجة للواجبات الشرعية التى كلفها الله بها . فسعادة المرأة فى طاعة زوجها ، وترك رأيها

لرأيه واذعانها أحيانا لرغباته وإرضائها له فليس هناك أسعد من زوجة وفية مخلصة فى كنف زوج بار مخلص عفيف — واليوم الذى تظن فيه المرأة أنها أصبحت ندا للرجل وأن رأيها يجب أن يكون قبل رأيه ، وأن رأسها يجب أن تكون معادلة لرأسه أقول هذا الوقت تبدأ شقاوتها وتعاستها .

نخرج من كل هذا بفائدة هامة وهى أن نعلم جميعا أن سعادتنا رجالا ونساء منوطة بأن نكون عند الأوامر الشرعية التى وزعها الله علينا فالرجل السعيد فى حياته الزوجية هو الرجل القائم بالواجبات التى كلفه الله بها والمطالب بالحقوق التى اعطاها الله له ، والمرأة السعيدة هى المرأة القائمة بالواجبات التى كلفها الله بها والمطالبة بالحقوق التى منحها الرب إياها . وأى إخلال أو اختلال لهذه الحقوق والواجبات الشرعية معناه الهدم للنظام الأسرى وبالتالى الهدم للسعادة والاستقرار

ثانيا : الحكمان عند الخلاف :

الزوج والزوجة قد يختلفان ويصل الخلاف إلى نقطة لا يستطيعان علاجها بمفردهما . وهنا أمر الله سبحانه وتعالى برد هذا الخلاف إلى حكم من أهل الزوج وحكم من أهل الزوجة : قال تعالى :

« وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها أن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا »

وذلك أن الفرد قد يملك القدرة أحيانا على حل مشاكل الآخرين

ولكنه يعمى عن مشكلة نفسه. فمهما كان الرجل حكيما عالما فإنه فى مشاكله الخاصة يكون أقل قدرة على الحل ولذلك نجد أن كثيرا من الناس ينجحون كثيرا فى الصلح والتوفيق بين الناس ، ولكنهم قد يفشلون احيانا فى حل مشاكل أنفسهم ، ولذلك كان واجب الاستعانة بالآخرين وخاصة المرأة يساعدها كثيرا أن ينوب عنها فى حل بعض مشاكلها المعقدة مع زوجها أن تلجأ إلى أب أو عم أو أخ يملك القدرة على فهم أمورها والوصول إلى حلول لمشاكلها مع زوجها. فاذا عجز الزوج أن يصل مع زوجته إلى حل لمشكلة ما . فان الواجب أن يرد هذه المشكلة إلى حكم من أهله وحكم من أهلها .

والحكمة فى اختياره من الأهل ألا تنتشر أسرار البيوت ، وأن لا يعير الأبناء بما كان من أخلاق فى الآباء ، فاللجوء إلى المحاكم والقضاة فى كل مشاكل الزواج أمر فى غاية الخطورة لأن علاقة الزوج بزوجته علاقة خاصة جدا ، وتنشأ المشاكل كثيرا فى هذه العلاقات الخاصة . ونشر هذه العيوب فى المحاكم وأمام القضاة والشهود إنما هو فضح لأسرار ، وكسر للقلوب حتى لو تم الصلح أمام القاضى فان المشكلة ستبقى لأنه ولا بد أن يخرج إلى الناس أسرارا كان يحب كل من الزوج والزوجة أن تظل مخفية ولذلك كان من رحمته وإرشاده سبحانه وتعالى أمرنا بدعوة الحكمين عند الخلاف المستعصى والأمر فى بعث الحكمين قال بعض العلماء هو خطاب للزوجين ، وقال آخرون بل خطاب لولى الأمر

وقول ثالث إنه خطاب للمؤمنين الذين يطلعون على ماحدث بين الزوجين من خلاف والصحيح أنه خطاب عام وذلك أن استقرار الزواج لا يهم الزوجين فقط وإنما يهم ولى الأمر ؛ لأن هذا من شؤون الرعية التى استرعاه الله إياها ، ويهم كل مسلم لأن المؤمنين كالجسد الواحد ولابد ان تفزع إذا اشتكى عضو ، وشقاق الأزواج من اعظم الآلام والمشاكل. ولذلك كان لابد من الاهتمام به ولاشك ان مشاكل الزوجين تهمهما أولا ولذلك وجب عليهما فى المقام الأول أن يلجآ إلى الحكمين إذا تعذر عليهما الحل وبهذه الضمانة تبقى الأسرة الاسلامية فى إطارها الصحيح من الاستقرار والثبوت ونستطيع ان نلخص هذه القواعد فيما يأتى :

(ا) أن يؤدى عقد الزواج بشروطه كما أمر الله سبحانه وتعالى من رضا وشهود ، وولى ، ومهر ، وكفاءة وغير ذلك من شروط .

(ب) أن نمتنع عن كل ما يبطل هذا العقد كفقد شرط من الشروط السابقة او نلجأ إلى نكاح محرم كنكاح الشغار والتحليل والنكاح المؤقت .

(جـ) أن نحذر من أن نضع فى عقد النكاح شرطا ليس فى كتاب الله كاشتراط العصمة وغير ذلك من الشروط الفاسدة التى تفسد العقد أو تمنع نفاذه وأن نوفى بالشروط التى التزمنا بها كما قال صلى الله عليه وسلم : (إن أحق الشروط بالوفاء ما استحللتم من الفروج)

(د) أأن يقوم كل من الرجل والمرة بالحقوق والواجبات التى

كلفهم الله بها وان يعلم كل منهما أن تعديه على حق الآخر إنما هدم لنظام رباني وهو تماما كهدم الفطرة والخلق لأن الحكم من عند الله والخلق من عنده فكما خلق فهو يحكم سبحانه وتعالى كما قال جل وعلا : « له الخلق والأمر » فكما ان الخلق له فالأمر له سبحانه وتعالى ، وكل من عارض الخالق شقى وكذلك كل من عارض أمره سبحانه وتعالى شقى ولا بد .

(ه) أن يعلم كل من الرجل والمراة الفطرة التى فطرهما الله سبحانه وتعالى عليهما ، فاذا عرف المرء نفسه عرف كيف يعالجها ويقومها وإذا جهلها جهل سبل التقويم والعلاج بل والصلاح أيضا ، فكيف يسعد نفسه من يجهلها ؟ وكذلك أن يعرف الرجل شيئا عن طبيعة المرأة ونفسيتها ، وأن تعرف المرأة شيئا عن طبيعة الرجل الخاصة ونفسيته وكيف يحب وكيف يكره وهذا العلم ضرورى لإحسان التعامل بين كل من المرأة والرجل

(و) أن يلجأ الزوج والزوجة إذا استشرى بينهما خلاف إلى أقرب حكم ناصح من أهله وأهلها ليساعدهما على الخروج من خلافهما وبذلك يضمنان سعادة وحلاوة لزواج إسلامى نظيف طاهر .

الخلاف بين الزوجين

وطرق علاجه

يندر فى الواقع أن يعيش زوجان دهرا من عمرهما دون أن تطرأ فى حياتهما مشكلات وخلافات .

ولذلك فعلينا أن نتقبل الخلافات الزوجية على أنه أمر لا مفر منه أو هو شر لا بد منه ولا يعنى ذلك أن نستسلم للخلاف وألا نأبه له عند حدوثه فالخلاف شر وهو يعكر النفوس ويقتل بهجة الحياة الزوجية وعلينا أن نفر منه بكل سبيل ولكن ينبغى أيضا أن لا نظن أن الكارثة قد وقعت عند أى خلاف مهما كان ويجب أن نعلم أيضا ان لكل جرح دواء وعلينا ان نحاول دائما ولا نيأس من علاج مطلقا وفوق هذه القاعدة نستطيع ان نؤسس حياة زوجية سعيدة .

وهذه مجموعة قواعد وإرشادات ونصائح أرجو إن اتبعها الزوجان أن يسعدا ويقضيا على كل خلاف ينشأ بينهما :

أولا — إذا أردت أن تحكم حكما صحيحا فى أى خلاف فضع نفسك موضع الآخر ، وقدر ظروفه وإمكانياته تماما ثم احكم عليه وبهذا تعلم موقفك أنت ممن يخالفك فى شىء ما .

ثانيا — على الرجال أن يعلموا تماما أن فى المرأة جنس المرأة عوجا

بوجه من الوجوه وهذا ليس فيه تعصب وإنما هو طبيعة الخلق والفطرة التى فطر الله المرأة عليها ، ولا يمكن أن تكتمل المرأة من كل وجه خلقا وطباعا ولو أنها كانت كاملة لعبدها الرجال من دون الله عز وجل وهذا معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم : « إن المرأة خلقت من ضلع وأن أعوج شيء فى الضلع أعلاه وإن جئت تقيمه كسرته . . وإن استمتعتم بهن استمتعتم بهن وفيهن عوج » . .

وأخذ هذا الأمر على علاته يفيد الرجال كثيرا فافتراض الكمال فى المرأة ومحاسبتها على هذا النحو يعنى التغاضى عن كثير من النقص ضار بالمرأة والرجل كذلك . وهذا الذى لابد وأن يعتور الحياة الزوجية ومطالبة المرأة باكمال هذا النقص مطالبتها بالمستحيل .

ثالثا : كم من الرجال من يرزقون زوجات هن أرجح منهم عقولا وأكثر منهم صبرا وحكمة وأكثر منهم سداد رأى ولا يخرق هذا القاعدة العامة فى الرجال والنساء ولا يعنى هذا أيضا أن تأخذ المرأة صلاحيات الرجل وأن يقف الرجل من عقد الزواج مكان المرأة لأن هذا يعنى إفسادا للفطرة ، وهدما للسعادة الزوجية وأسلوب إصلاح المرأة لزوجها عند نشوزه وإعراضه هو النصح والاستعانة عليه بالأقربين كما قال تعالى: « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير » وأما ان تقوم المرأة بتقويم عوج زوجها ونشوزه وإعراضه بتعاليها عليه ، وهجرها لفراشه أو بضربه وتأديبه فذلك هو غاية الفساد والإفساد .

رابعا — الرجل الذى أعطى حق القوامة عليه الواجب الأول فى أن يكون راعيا وقواما ولا يكون راعياً وقواماً إلا بأن يكون قدوة فى نفسه ، قادرا على تقويم غيره .

والقوامة لا تعنى البطش والتعالى وإنما تعنى الرعاية والحفظ والتربية والرأفة والرحمة ووضع كل أمر فى موضعه شدة ولينا . ولا شك أن سوء استخدام الرجل لصلاحياته المعطاة له يؤدى إلى النقيض .

خامسا : الوسائل التى أعطاها الله وأرشد اليها الرجال لتقويم نشوز زوجاتهم يتلخص فى الأمور الأربعة الآتية :

(أ) الوعظ : وهو كلام رقيق يصيب القلب والوعظ نافع للزوجة إذا جاء فى الوقت المناسب بالقدر المناسب ، وأما أن يجعل الرجل من نفسه خطيبا بالليل والنهار فذاك فساد وإفساد فالوعظ فى التربية كالسم فى الدواء قليله يفيد وكثيره يقتل الشعور والإحساس .

(ب) الهجران فى المضاجع : وهو ترك فراش الزوجة وقت النوم فقط وهو نافع إذا لم تفلح الوسيلة السابقة .

(ج) الضرب والمقصود به ايقاظ شعور امرأة بليدة الطبع لم تستفد شيئا بالوسيلتين الآنفتين وهى وسيلة لا يلجأ اليها الأخيار عادة كما قال النبى صلى الله عليه وسلم عندما اشتكى اليه بعض النساء من ضرب أزواجهم لهم وعظ الرجال وقال (إنه قد طاف بآل محمد نساء يشتكين أزواجهن .. ثم قال (وليس أولئك بخياركم) أى من يضرب زوجته .

وبالطبع فالمقصود بالضرب هو غير المبرح الذى يتقى صاحبه به الوجه وفى تحريم ضرب الوجه أحاديث كثيرة مشهورة .

(د) الاستعانة بالمصلحين من أقارب الزوج والزوجة وهذا آخر المطاف إذا عجز الرجل عن التقويم فعليه أن يستعين بحكم من أهله وحكم من أهل زوجته فيكونا أقدر على تفهم مشاكلهما لأن صاحب المشكلة كثيراً ما يعمى عن حلها .

وفى هذه الأمور الأربعة الآنفة جاء قول الله تبارك وتعالى : (واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن، واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان علياً كبيراً ، وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيراً) .

كيف ينتهى عقد الزواج

ينفصل الأزواج بعضهم عن بعض بواحد من الأمور والحالات السبعة الآتية : الوفاة — والطلاق — والفراق — واللعان — والظهار — والفسخ — والردة .. وفى كل حالة من هذه الحالات هناك قواعد وحدود وآداب شرعية يجب أن يحسن التزامها وسنبين كل ذلك تفصيلياً بحول الله وقوته .

اولا : الوفاة

الموت سنة من سنن الحياة التى لا تتخلف ولا يمكن الفرار منها وهو يصيب الأزواج كما يصيب الأطفال ويدهم الناس على اختلاف أعمارهم وأحوالهم . والوفاة تفرق الأزواج بعضهم عن بعض ولكنها لاتهدم عقد الزواج الشرعى نهائياً بل الأزواج المسلمون أزواج فى الآخرة إن مانت على الصلاح والتقوى وكان هو كذلك ، كما قال تعالى حاكيا دعاء الملائكة للمؤمنين : (ربنا وأدخلهم جنات عدن التى وعدتهم ومن صلح من أبائهم وأزواجهم وذرياتهم إنك أنت العزيز الحكيم) . وقال تعالى أيضا : (اللذين آمنوا واتبعهم ذريتهم بايمان ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شىء كل امرىء بما كسب رهين) .

ومن هنا أخذ عقد الزواج قدسيته ومكانته :

أثار الوفاة على الازواج

نستطيع إجمال الأثار والآداب والحقوق التى تعقب أحد وفاة الزوجين بما يلى :

(ا) الميراث : توجب الشريعة الإسلامية حقا ثابتاً للرجل فى ماله زوجته المتوفاة وللمرأة فى مال زوجها المتوفى .·. فللرجل النصف من مال زوجته إذا توفيت ولم تترك أولادا منه أو من غيره ، وله الربع إن توفيت وتركت ولداً أو بنتاً منه أو من غيره ، وأما المرأة فلها ربع مال زوجها المتوفى إن مات ولم يترك أولادا منها أو من غيرها ولها الثمن إن ترك أولادا .

(ب) العدة (عدة الوفاة) توجب الشريعة على المرأة أن تمكث فى بيت زوجها بعد وفاته أربعة أشهر وعشرة أيام لاتتزوج ولاتخطب خطبة صريحة ، ولا تتزين ، ولا تخرج فى غير حاجة وهذه العدة ثابتة فى القرآن والسنة : قال تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهم بالمعروف والله بما تعملون خبير) والحكمة فى هذه العدة أنها استبراء كامل للرحم ، ووفاء واجب مفروض من المرأة وزوجها . .

وأما الرجل فليس عليه عدة بعد وفاة زوجته لذكراها مسألة اعتبارية شخصية لم يفرض عليه الدين فيها وقتا محدوداً ولاشكلا معيناً. وله أن يتزوج بعد وفاة زوجته بأى مدة غير أن مراعاة شعور الآخرين وخاصة أهل الزوجة المتوفاة مما أمر به الدين أمراً عاما ومما يتناسب أيضاً مع العرف الصالح والأخلاق والآداب الاسلامية .

(ج) حفظ الجميل والعهد : يتطلع الرجل والمرأة فى خلال حياتها الزوجية على أدق وأخص أسرار بعضها البعض ، ولا يعنى الافتراق بالموت نشر هذه الأسرار وهتك العهود السابقة بل الالتزام بالعهود وكتمان الأسرار فريضة اسلامية على كل من الرجال والنساء.. ولا يكفى هذا فقط بل الرجل الصالح هو الذى يحافظ على ود زوجته بعد وفاتها كما كان يفعل فى حياتها والمرأة كذلك . وقد ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم المثل الأعلى فى ذلك فتقول السيدة عائشة رضى الله عنها : (ماغرت على إمرأة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، كماغرت على خديجة لكثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وثنائه عليها) .. وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح الشاة فيقول أعطوا صديقات خديجة أولا . وكانت تدخل عليه امرأة فى المدينة فيكرمها لأنها من صديقات زوجته . وهذا من عظم وفاء النبى صلى الله عليه وسلم لتلك الزوجة الصالحة . وفى هذا قدوة وأسوة لمن أراد مكارم الأخلاق ؟..

ثانيا : الطلاق حكمته ومشروعيته .

مما لاشك فيه أن الطلاق عملية هدم لبناء أسرة وقد يأتى هذا الهدم عند بداية الطريق وعند وضع أول اللبنات فى الأساس وقد يأتى متأخراً بعد أن يكون البناء قد تفرع وتعددت الحجرات ووضع السقف أعنى بعد النسل وكثرة الأولاد . واللذين ظنوا أن الإسلام أباح الطلاق مطلقاً بلا ضوابط ، وفتح للناس الأبواب على مصراعيها

فى أن يتزوجوا كما يشاءون ويطلقوا وقتما يشاءون فقد أخطأوا وتجنوا على هذا الدين ، وكذلك الذين يريدون حجر الطلاق ومنعه وتقييده بغير الطرق الشرعية ظنا منهم أن ذلك عمل إنسانى وأنه فى صلح المرأة فهم أيضاً جاهلون مغرون وسنبين إن شاء الله بالدليل والبرهان فساد الطريقين وأن العدل هو ماجاء بهالدين الصحيح بلا إفراط ولاتفريط . .

ومع اقرارنا بأن الطلاق عملية هدم إلا أنه فى الإسلام هدم منظم يحافظ على اللبنة فينقلها من مكان إلى مكان آخر أكثر تلاؤما دون كسرها أو إهمالها ورميها . .

إن الزواج عملية إنسانية وهو عمل إختيارى والإنسان رجلا كان أو امرأة صندوق مقفل والمظهر الخارجى لايدل على الداخل مطلقاًبل كثيراً مايخالف الباطن الظاهر فقد يكون الظاهر جميلا حسنا والباطل بضد ذلك . والذين يتزوجون لا يتزوجون الأجسام فقط وإنما أيضاً الروح والنفس والطوية والأخلاق وكل هذه أشياءلاتظهرإلا بعد والعلاج والصحبة الطويلة واحتكاك المرأة بالرجل والرجل بالمرأة يتدخل فى كل شىء فى الأجسام والنفوس والأسراروالغاياتوالأهداف والمستقبل والحياة أنه امتزاج كامل لكل عناصر الروح والدم وكلما كان التوافق كاملا كانت السعادة تامة كاملة وكلما اختلف الزوجان فى ناحية من هذه النواحى كلما تباعد الزوجان خطوة عن بعضها البعض . وما إيماننا أن التوافق لايكون بين زوجين من كل وجه إلا نادراً فإن

الدين قد أمر بابقاء العلاقة الزوجية وحث على ذلك حتى مع تحقيق أقل عناصرها كما قال صلى الله عليه وسلم : « لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضى منها الآخر » (والفرك) بفتح الفاء والراء هو الكراهية والابعاد . بل قال تعالى : (وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيراً) . .

ومع هذا الحرص من الدين والتشديد ببقاء العلاقة الزوجية إلا أن الأمر يصل أحيانا مع الاختلاف وعدم إمكان الإصلاح إلى القطيعة والشر ثم الكراهية والعناد وقد يصل ذلك إلى المضارة والافساد وعدم قيام كل منهما بما يجب عليه نحو الآخر وبذلك يتحول الزواج بعد ما كان طريقاً إلى مرضاة الله والسعادة فى الدنيا ليكون طريقاً إلى سخط الله والشقاوة فيها . فالله لا يرضى عن زوجة فقط تهجر فراش زوجها ليلة واحدة معاندة له كما قال صلى الله عليه وسلم (مامن زوجة يبيت زوجها عليها غضبان إلا كان الذى فى السماء ساخطاً عليها) ، وقال (أيما امرأة دعاها زوجها إلى فراشه فأبت عليه إلا لعنتها الملائكة حتى تصبح) ، وكذلك لا يرضى الله سبحانه وتعالى عن رجل يظلم امرأته أو يضيع من يعول . .

وأظن أنه لا يقول عاقل بتاتا بأن كل زوجين تزوجا قد توافقا طباعاً وحباً وأهدافاً فى الحياة نفساً وروحا وإلا فهذه مكابرة ممقوتة . . ولذلك شق النصارى بذلك ثم للحس والواقع والفطرة ولا يصنع هذا

إلا جاهل أو مبطل أو مغرور ، ولذلك شق النصارى بذلك من ثم كسروا أبواب المنع ولم يفتحوها فقط فهدموا العلاقات الزوجية إلى الأبد فى أوساطهم . .

نخلص من ذلك أن الطلاق ضرورة إنسانية تحتمها الفطرة البشرية ويقتضيها الإصلاح الاجتماعى وذلك لزوجين ظنا أن يعيشا فى سعادة فأقدما على الزواج اختياراً ثم اكتشفا أنهما كانا مخطئين ، وأنه يستحيل بقاؤهما إلى الأبد زوجين . فكيف يكون الانفصال الشرعى وهل للرجل وحده أن يقرر الانفصال ؟ أم لابد من اتفاق الرجل والمرأة على الانفصال ؟ أم يجوز للمرأة أيضاً أن تقرر الانفصال عن زوجها وقتما تشاء ؟

متى يجوز لك طلاق زوجتك ؟

الصورة السيئة التى تعلو أذهان كثير من النساء عن الطلاق لا تمت بصلة إلى الإسلام ، وقد تكونت هذه الصورة من المعلومات المشوهة التى فهمها سطحيون تافهون عن رسالة الإسلام أو من ممارسات خاطئة لكثير من الجهلة الظالمين الذين يحملون اسم الاسلام بلا مضمون ، وعندما نستعرض خطوات الطلاق الشرعى كما شرعه الله سبحانه وكذلك آدابه وقواعده سنرى البون الشاسع بين هذا وتلك الممارسات والأفكار الظالمة . .

وإليك بعضاً من هذه القواعد والآداب :

١ — متى يجب إيقاع الطلاق ؟

قد يظن بعض الناس أن الرجل يستطيع أن يوقع الطلاق على زوجته فى كل وقت وأن هذا خطأ فاحش بل لا يجوز لرجل يؤمن بكلام الله وكلام رسوله أن يوقع الطلاق على زوجته إلا إذا كانت طاهراً وأن لايكون قد مسها فى هذا الطهر . أو تكون حاملا حملا قد استبان وعلم . فمن طلق امرأته وهى حائض فطلاقه باطل وهو غير واقع لأنه جاء فى غير الوقت الذى حدده الله سبحانه وتعالى ، ومما يدل على ذلك حديث ابن عمر الذى رواه الجماعة . . أنه طلق امرأته وهى حائض فذكر ذلك عمر للنبى صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : ليرجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر . فان بدا له أن يطلقها فيطلقها قبل أن يمسها فتلك العدة كما أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء . . وهذا الحديث نص فى عدم جواز الطلاق وقت الحيض ووجوب رد هذا الطلاق . وقد ذهب المحققون من العلماء إلى أنه لايحتسب أيضاً ومن هؤلاء المحققين ابن تيمية وابن القيم وابن حزم وغيرهم ويدل على ذلك القرآن الكريم حيث قال تعالى (يأيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) .

وكذلك قال تعالى : (فامساك بمعروف أوتسريح باحسان) . . والتسريح هو الطلاق ولا يكون باحسان إلا إذا كان كما أمر الله .

٢ — أين تمكث المطلقة وقت العدة ؟

يظن كثير من الناس أيضاً جهلا وظلما أن المرأة يجب أو يجوز أن

تخرج من بيت زوجها إذا أوقع الطلاق وأن يمضى وقت العدة فى بيت غير بيت زوجها وهذا خطأ فاحش وجهل بالدين . وكذلك تظن كثير من النساء أنه يجوز لهن الخروج من بيت الزوجية عند سماع كلمة الطلاق أو يجب عليهن الخروج وهذا أيضاً خطأ فاحش ومخالفة صريحة لأمر الله سبحانه وتعالى . . بل لايجوز لرجل أن يخرج امرأته من بيتها بعد أن يعلمها بالطلاق إلا إذا انتهت عدتها (وسيأتى تفصيل لمعنى العدة) وكذلك لا يجوز لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تفارق بيت زوجها عندما تسمع منه كلمة الطلاق إلا إذا انتهت عدتها . وذلك كله تحقيقاً لقوله تعالى : (يأيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ، وأحصوا العدة ، واتقوا الله ربكم ، لاتخرجوهن من بيوتهن ، ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه . لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) ،فقوله تعالى (لاتخرجوهن من بيوتهن) دليل على عدم جواز اخراج المرأة من بيت الزوجية إلا إذا أكملت العدة بدليل قوله تعالى بعد ذلك : (فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف) ، والأجل فى هذه الآية هو نهاية العدة ، وكذلك لايجوز للمرأة أن تخرج بنفسها مغاضبة لزوجها نافرة منه إذا طلقها وذلك لقوله تعالى (ولا يخرجن) أى بأنفسهم دون طرد ونحو ذلك فالمرأة عند سماع الطلاق مازالت ملزمة بعقد النكاح الشرعى وذلك حتى تنتهى عدتها وإرجاعها إلى الزوج مازال ممكناً ومحتملا .

هاتان خطوتان أساسيتان فى سبيل انهاء عقد الزواج الشرعى وهما أولا : يجب أن يقع الطلاق فى طهر لم يمس الرجل زوجته فيه أو حال حمل ظاهر ، وثانياً : لا يجوز للرجل أن يطرد زوجته من بيتها إلا بعد كمال عدتها ولا يجوز للمرأة أيضاً أن تخرج مغاضبة لزوجها قبل استكمال عدتها فى بيته .

لا يطلق ثلاثا فى مرة واحدة الا جاهل

لا يجوز المسلم أن يطلق زوجته ثلاثا فى مرة واحدة والدليل على ما نحن بصدده ما يأتى :

أولا — قال تعالى : « الطلاق مرتان فامساك بمعروف أوتسريح باحسان » ولا يكون الطلاق مرتين إلا إذا كان مرة بعد مرة وفى كل مرة تكون هناك رجعة جائزة ، بدليل قوله تعالى بعد ذلك « فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » وهذه هى الطلقة الثالثة التى إذا وقعت فلا يحل للزوج أن يعيد زوجته إلى عصمته إلا بعد أن تتزوج بزوج آخر ثم إن طلقها جاز لهـــا أن ترد إلى الزوج الأول .

فالآية دليل على أن مع كل طلاق (من هذين الطلاقين الأولين) رجعة جائزة بدليل ما سبق وبدليل قوله تعالى أيضا« فامساك بمعروف أو تسريح باحسان » أى أن مع كل طلاق إمساك بمعروف وذلك لمن أراد أن يعاود زوجته قبل انقضاء عدتها ، أو تسريح باحسان

وذلك لمن أراد أن يستمر فى انفاذ طلاقه لامرأته حتى تخلص منه بانقضاء عدتها وقوله سبحانه وتعالى « الطلاق مرتان » دليل على أن الطلاق يكون هكذا أى : هذا هو الوجه الشرعى لتنفيذ الطلاق وانفاذه وهذا البيان من الله سبحانه وتعالى واجب والمصير إليه فرض لازم ، بدليل قوله تعالى بعد ذلك « تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون »

وقوله أيضا فى سورة الطلاق « وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه » .

ومعنى هذا أن الذى يجمع التطليقات الثلاث فى كلمة واحدة أو مجلس واحد فقد هدم الحدود والقواعد والآداب الشرعية التى فرضها الله وبينها وأرشد إليها . وهذا الهدم ليس حقا خاصا من حقوق الرجال فى هذا العقد الشرعى يستعملونه كيف شاءوا . بل هذا هدم للقواعد والحدود الشرعية فى هذا الأمر . ثم أن الطلاق يتعلق أيضا لحقوق المرأة وهى طرف ثان فى عقد الزواج المراد إنهاؤه ، لذلك كان من حقها أيضا أن لا ينتهى هذا العقد إلا وفق الضوابط الشرعية التى حدها الله لذلك وقبلت على أساسه الزواج .

ثانيا - من المعلوم أن المرأة تطلق من زوجها بقوله مرة واحدة « أنت طالق » أو بعبارة أخرى مقصودة من الرجل تفهم هذا المراد (الطلاق) كقوله (أنت مسرحة) أو (أنت خلية) ونحو ذلك .

ومعلوم أيضا أنها تبين منه وتصبح مالكة لأمرها إذا مضى على هذه الكلمة فترة العدة الشرعية ولم يردها فيها .

ومعنى هذا أننا لا نحتاج فى الطلاق إلى الفلسفة الزائدة من الرجل والتطاول السيء بأن يقول لزوجته أنت طالق ثلاثا ، وأنت طالق ألفا أو عدد نجوم السماء أو أنت حرام على مطلقا فكل هذه الأقوال تعد ظلما وجهلا وإساءة بالغة وجحوداً للعشرة والمفروض أن يعزر فاعل ذلك بالضرب والإهانة والسجن ونحو ذلك . فالاتجاه إلى جمع التطليقات الثلاث فى مرة واحدة جهل وغباء إذ الواحدة تكفى ثم هو إساءة وظلم يجب أن تسن القوانين لتعزير فاعله ، وحتى تصان العشرة وإذا كان لا بد من الفرقة بين زوجين فلتكن الفرقة باحسان كما قال تعالى أو « تسريح باحسان » ولا يمكن أن يكون من طلق زوجته ثلاثا دفعة واحدة ، وجرحها برفض العيش مطلقا معها محسنا فى ذلك بل هو جاهل سيء يستحق التأديب والتعزير .

ثالثا ـ ينبنى على الطلاق الرجعى حقوق الزوجة وهى السكنى والنفقة وأما الطلاق البائن فلا نفقة فيه للمرأة ولا سكنى بل يجب على المرأة فيه أن تعتد خارج منزل الزوجية ولا نفقة لها . والذى يطلق الثلاث دفعة واحدة يهدم حقوق المرأة الشرعية فى جواز الرجعة وفى النفقة والسكنى إلى جانب الإهانة المعنوية البليغة التى يقذف بها الرجل على ذلك النحو فى وجه امرأته . وبذلك يجمع الرجل المطلق ثلاثا فى دفعة واحدة بين الإهانة المعنوية وهدم الحقوق الشرعية

المادية لزوجته وبذلك يرتكب مجموعة من الإساءات فى وقت واحد وهى على وجه الإجمال :

١ ـ هدم الحدود والقواعد والخطوات الشرعية لهذا العقد ، والتلاعب بكتاب الله وسنة رسوله .

٢ ـ الإهانة البالغة للزوجة المطلقة على هذا النحو لأنه رفض سيء للعشرة وجحود ونكران لحق المعاشرة .

٣ ـ هدم الحقوق المادية للزوجة (وإن كان الزوج يلزم بهذا الآن قضاء) وهذا الهدم تعد وظلم .

٤ ـ الجهل والتطاول فعقد الزواج ينتهى بكلمة واحدة من الرجل للمرأة : أنت طالق ، فلماذا التطاول والقول ثلاثا ومائة وألف إلا أن يكون هذا سفاهة وجهلا .

الطلاق الشرعى :

ذكرنا أنه لا يجوز لمسلم أن يطلق امرأته ثلاثا فى مرة واحدة سواء قال لامرأته : أنت طالق ثلاثا ، أو قال لها : أنت طالق طالق، أو أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، أو زاد على ذلك إلى مائة أو ألف وأن كل ذلك سفاهة يستحق قائلها العقوبة والتعزير ، وأن الطلاق الذى شرعه الله سبحانه وتعالى هو الطلاق مرة واحدة فى بدء طهر المرأة إذا كانت ممن تحيض ثم الانتظار مدة العدة فإما أن يرجعها

إلى عصمته فى أثنائها وإما أن ينتظر حتى نهاية العدة فيتم الطلاق وتملك المرأة شأن نفسها ، وللرجل أن يكرر هذا العمل مرتين يحق له فيهما الرجعة فاذا أوقع الطلاق الثالث فلا يجوز له بعد ارتجاعها حتى تنكح زوجا غيره بنكاح صحيح وليس بنكاح تحليل .

ولكن ماذا لو ركب جاهل رأسه وطلق امرأته على هذا النحو الفاسد ثلاثا فى مرة واحدة هل يقع الطلاق ثلاثا ويلزم بذلك . أم يقع طلقة واحدة فقط ليكون موافقا للطلاق الشرعى الصحيح أم لا يقع له طلاق أصلا . وهذا القول الثالث الأخير قول مخالف لأقوال أهل السنة والجماعة ولذلك فليس موضوعا لبحثنا وإنما النظر والبحث فى القولين الأولين .

القول الأول : طلاق الثلاث يقع ثلاثا

الذى أفتى به الأئمة الأربعة واختاره كثير من الصحابة والتابعين وكثير من السلف أن طلاق الثلاث وإن كان بدعيا ومحرما إلا أنه يلزم الرجل به وتطلق به المرأة من زوجها طلاقا بائنا لا رجعة فيه إلا أن تنكح زوجا غيره .

وقد استدلوا لذلك بأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمضى طلاق الثلاث ثلاثا كما روى عنه أنه قال : أرى أن الناس قد تتابعوا فى أمر كانت لهم فيه فسحة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه ، وفرق رضى الله عنه بين كل رجل طلق امرأته ثلاثا فى مرة واحدة وبين امرأته .

القول الثاني : طلاق الثلاث لا يقع الا واحدة

وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وعلى بن أبى طالب وابن مسعود وقول كثير من التابعين ومن بعدهم كطاووس ومحمد بن اسحاق ـ وهذا القول هو الذى ذهب إليه الإمام ابن تيمية شيخ الإسلام رحمه الله ونصره فى فتاويه وهو الموافق للكتاب والسنة كما أسلفنا . يقول ابن تيمية فى فتاويه « لم يشرع الله لاحد أن يطلق الثلاث جميعا ، ولم يشرع له أن يطلق المدخول بها طلاقا بائنا » ويقول أيضا « وليس فى كتاب الله ولا سنة رسوله فى المدخول بها طلاق بائن يحسب من الثلاث » ويقول أيضا : — « ولا نعرف أن أحداً طلق على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم امرأته ثلاثابكلمة واحدة فألزمه النبيصلى الله عليه وآله وسلم بالثلاث ، ولا روى فى ذلك شيئا بل رويت فى ذلك أحاديث كلها ضعيفة باتفاق علماء الحديث بل موضوعة ، بل الذى فى صحيح مسلم وغيره من السنن والمسانيد عن طاووس عن ابن عباس أنه قال « كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وسنين من خلافة عمر : طلاق الثلاث واحدة فقال عمر : إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم » .

وفى رواية لمسلم وغيره عن طاووس أن أبا الصهباء قال لابن عباس

أتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وثلاثا من إمارة عمر فقال ابن عباس : نعم وفى رواية أن أبا الصهباء قال لابن عباس : هات من هناتك ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر واحدة ؟ قال قد كان ذلك فلما كان فى زمن عمر تتابع الناس فى الطلاق فأجازه عليهم » وتابع الإمام ابن تيمية إيضاحه لهذه المسألة قائلا « وروى الإمام أحمد فى مسنده عن ابن عباس أنه قال طلق ركانة ابن عبد زيد أخو بنى عبد المطلب امرأته ثلاثا فى مجلس واحد لحزن عليها حزنا شديدا قال فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال طلقتها ثلاثاً قال ، فقال (فى مجلس واحد) قال : نعم . قال « فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت » قال فرجعها انتهى .

ولهذا ذهب الإمام ابن تيمية بعد أن ساق هذه الأدلة إلى أن طلاق الثلاث لايقع إلا واحدة وقال (ليس فى الكتاب والسنة مايوجب الالتزام بالثلاث بمن أوقعها جملة بكلمة أو كلمات بدون رجعة أو عقدة بل إنما فى الكتاب والسنة الالزام بذلك من طلق الطلاق الذى أباحه الله ورسوله ، وعلى هذا يدل القياس والاعتبار بسائر أصول الشرع) اه.

وقد اعتذر الإمام ابن تيمية رحمه الله عن الأئمة المجتهدين فى افتيائهم ذلك بأن مارآه الخليفة الراشد عمر ابن الخطاب كان داخلا فى باب العقوبة حتى لايفعل الناس ذلك كما كان يضرب فى الخمر ثمانين ويحلق الرأس ، وينفى . وقد ذهب إلى مثل ذلك أيضاً فى متعة الحج . ولكن

لاشك فى الأولى والأحرى هو الرجوع إلى مامضت به السنة وخاصة وأن الناس لم ترتجع بتلك العقوبة بل حدث من جراء ذلك فساد كبير فى اللجوء إلى التحليل وهو عقد فاسد وغير شرعى .

وهذا الذى نرجحه هنا أخذاً بالكتاب والسنة واتباعا لمن قال بذلك من السلف والخلف هو الذى عليه العمل الآن فى معظم أمصار المسلمين ومن أفاضل مجتهديهم وأهل النظر منهم فى الكتاب والسنة . والعجب أن الإمام ابن تيمية قد كفره الناس لفتواه هذه وزعموا أنه بذلك قد خالف إجماع المسلمين لزعمهم أن قول الأئمة الاربعة إجماع، وهذا غاية فى الفساد والجهل لأن اتفاق الأئمة الأربعة على قول واحد لايعد إجماعا فى الشرع ولا الإصلاح .

وأظن بعد هذا البيان والإيضاح يتضح أن الحق ان شاء الله فيمن طلق زوجته ثلاثاً فى مجلس واحد أن هذا يقع طلاقاً واحداً ويلزم بذلك .

متى يحل للرجل ارجاع زوجته وكيف تعتد المطلقة ؟

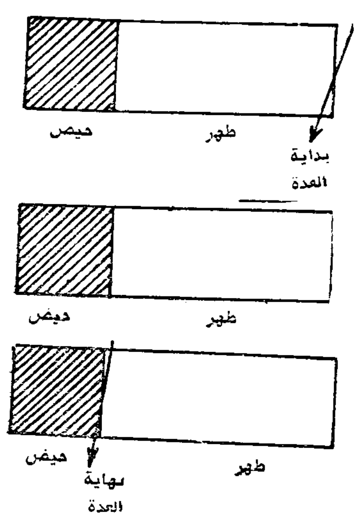
قدمنا أن الطلاق يقع صحيحاً إذا أعلنه الرجل لامرأته فى بدء طهر لم يمسها فيه أو كانت حاملا (ويكره الطلاق وقت الحمل) وأنه لايجوز لرجل أن يطلق امرأته ثلاثاً فى وقت واحد وأنه إن فعل ذلك كان آثما ولزمته طلقة واحدة ، والآن نأتى إلى تقرير كيفية إعادة الرجل زوجته إلى عصمته ؟ وكذلك كيفية اعتداد المطلقة .

أولا : يجوز للرجل أن يطلق زوجته بعد عقد النكاح وإن لم يدخل بها وإذا حدث ذلك فلا عدة على المرأة ويصح لها أن تتزوج زوجا غيره متى تشاء ، وإذا أراد الرجل العودة إلى زوجته هذه التي طلقها قبل الدخول فلا بد من عقد جديد ومهر جديد ولكنها تعود إليه وليس له عندها إلا طلاقين اثنين فقط ، لأنه بالطلاق الأول يكون قد استنفد واحدة من رصيده . قال تعالى : (يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا) .

ثانياً : المطلقة بعد الدخول بها يجب أن تعتد فى بيت زوجها ولا يجوز لها الخروج منه بنفسها ولا يجوز للرجل إخراجها (وقد قدمنا أدلة ذلك) وتظل زوجة حتى انتهاء عدتها . وللرجل الحق فى إرجاعها إلى عصمته طالما كانت فى العدة .

ثالثا عدة المطلقة تحتسب على النحو التالى :

(أ) المرأة التى تحيض فان عدتها تحتسب من الطهر الذى أعلن فيه الرجل لها الطلاق وتنتهى العدة بانتهاء ثلاثة أطهار « راجع الرسم التوضيحى » وبذلك ستكون العدة على النحو التالى . طهر ثم حيض ، ثم طهر ثم حيض ثم طهر فإذا انتهى هذا الطهر الثالث وشرعت المرأة فى الحيض فقد وقع الطلاق وتم ، وأصبحت المرأة بذلك مالكة لشأن نفسها .



رسم توضيحي لكيفية احتساب العدة بالقروء

(ب) وأما إن كانت المرأة قد بلغت سن اليأس وأصبحت ممن لا يحيض أو كانت صغيرة لم تحض بعد أن كانت لا تحيض لعذر ما غير الحمل فان عدتها ثلاثة أشهر قمرية .

(ح) وأما إن كانت المرأة حاملا فعدتها وضع الحمل سواء قل عن ثلاثة أشهر أو زاد .

وقد جاء هذا فى كتاب الله قال تعالى : (واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ـ ان ارتبتم ـ فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن ،

وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا) الطلاق ٤ .

رابعاً : يجب على الرجل عند طلاق زوجته أن يشهد رجلين عدلين ، وكذلك يجب عليه الإشهاد أيضا عند إرجاعها إلى عصمته عملا بقوله تعالى : « فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم ، وأقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ومن يتق الله يجعل له مخرجا » والوجوب الذى تقول به هنا هو الأولى والأحرى وذلك لضبط هذه الأمور وحسم الخلاف فيها . ولا يشترط هذا الاشهاد قبل البدء بالطلاق أو الرجعة بل يجوز حصوله بعد ذلك .

خامساً : تحصل الرجعة بأى قول أو فعل من الرجل يدل على ذلك فقوله : ارجعتك أو راجعتك أو نحو ذلك كل هذا تقع به الرجوع عن الطلاق وكذلك الجماع وهو أعظم الأدلة فى هذا الباب ، بل واللمس لشهوة والنظر بشهوة ، ومعلوم أن المرأة فى وقت العدة تكون فى بيت الزوج .

سادسا : لا يملك الرجل ارجاع زوجته إلى عصمته بعد طلاقه لها إلا مرتين فقط فاذا أوقع عليها طلاقا ثالثا فعند ذلك تكون قد بانت منه نهائيا ، وأصبحت أجنبية عنه ولكنها لاتتزوج رجلا غيره إلا إذا انتهت عدتها (كما مر فى تفصيل العدة) وفى هذه العدة لاتمكث المرأة المطلقة فى بيت زوجها ولا نفقة ولا سكنى لها .

آثار عقد الطلاق

قدمنا أن عقد الطلاق لايقع صحيحاً إلا إذا وقع من الرجل فى بدء طهر زوجته، أو فى وقت حمل (مع كراهية ذلك) وأنه يجب على المرأة البقاء فى منزل الزوجية مدة العدة ، وقدمنا تفصيل العدة للحائض والحامل واليائسة ،بقى أن نعرف أنه إذا انقضى وقت العدةوبقى الرجل على موقفه من العزم على الطلاق فان الطلاق يعتبر نافذا بانقضاء العدة وتصبح المرأة بعد ذلك حكمها حكم الأجنبية بالنسبة للرجل . ولكن ثم أمور معلقة وحقوق رتبها الشارع الحكيم على عقد الطلاق وهذه الحقوق تختلف باختلاف حال المرأة وإليك تفصيل ذلك :

أولا : النفقة والسكنى مدة العدة :

وهذا فى الحقيقة حق المرأة على زوجها لأنها مازالت فى عصمته ، بل مازالت زوجة له ، ويجوز له أن يراجعها فى أى وقت شاء ، ثم هى مازالت فى بيته لايجوز له اخراجها . ولذلك فالانفاق عليهاوسكناها أمر ضرورى لازم . وهكذا فالرجل مطالب أن ينفق على زوجته وأن يسكنها مدة العدة سواء كانت ثلاثة قروء (كما أسلفنا) أو ثلاثة أشهر أو مدة الحمل التى قد تطول أكثر من ذلك . فاذا انتهت العدة انتهى وجوب النفقة والسكنى . .

ثانيا : متعة الطلاق :

فرض الله على الرجال هدية مناسبة لحالتهم المالية يجب على كل

منهم أن يعطيها لزوجته إذا أمضى عقد طلاقه من زوجته . ولا تخفى الحكمة من ايجاب هذه الهدية وهو جبر خاطر الزوجة المطلقة ، ورأب الصدع الحاصل بالطلاق ، وإعطاء هذه الهدية دليل على أن الطلاق كان ضرورة وحلا وحيداً . . بين رجل وامرأة أرادا أن يعيشا فما استطاعا لسبب ما ، وليس نزوة عارضة .

أقول هدية الطلاق التى أوجبها الله على الرجال عند الطلاق جبرانا لخاطر زوجاتهم ، ووصلا نفسيا بعد أن انقطع حبل الحياة المشتركة تشريع إلهى يرشدنا الله تعالى إليه ليعلمنا كيف نتراحم ونتعاطف ونجتمع إذا اجتمعنا فى ظل التراحم والتآلف والعدل والإحسان ونفترق إذا افترقنا فى ظل العدل والإحسان كذلك . وهذه المتعة (متعة الطلاق) كما أسلفت القول هدية واجبة أوجبها الله فى آيتين من كتابه قال تعالى :

« لا جناح عليكم إذا طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين » .

وفى هذه الآية يبيح الله لنا الطلاق من الزوجات ولو قبل الدخول بهن وكذلك ولو لم يكن قد سمينا مهرا معينا ، ويوجب علينا لهن متعة مناسبة جبرا لخاطرهن . وقد يقول قائل إن هذه المتعة ليست لكل مطلقة وإنما هى للمطلقة قبل الدخول التى لم يفرض لها مهر فتكون المتعة المناسبة هذه فى مقابل نصف المهر المسمى الذى تستحقه المرأة ؛

لأن الله فرض للمطلقة التى لم يدخل بها وقد سمى (عين) الرجل لها مهراً معيناً . أقول فرض الله لمثل هذه المرأة نصف المهر وجوبا كما قال تعالى (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم) أى فلهن نصف مافرضتم ، أى ما اتفقتم عليه من مهر . أقول قد يقول قائل إن متعة الطلاق المذكورة فى الآية السالفة هى فى مقابل نصف المهر للمطلقة التى قدسمى لها مهر معين . والجواب على هذا الاعتراض من وجوه كثيرة لا يتسع لها المقام هنا ،والصحيح إن شاء الله أن هذه المطلقة قبل الدخول التى لم يسم لها مهر أن لها نصف مهر مثيلاتها ولها كذلك المتعة، وكذلك التى سمى لها مهر فلها نصف المهر وجوبا ، وكل المهر المسمى استحبابا ثم لها المتعة أيضا جمعا بين الآيات . وعلى كل حال لو خالف فى هذه الآيات مخالف فان هناك نصا عاما آخر يشمل كل مطلقة سواء قبل الدخول أو بعده ، سمى المهر أو لم يسم وهو قوله تعالى :

(وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين) . .

وهذا يشمل كل مطلقة ، ولا يجوز تخصيص هذا إلا بمخصص وليس هناك فيما أعلم مخصصا فى القرآن أو السنة يخصصه . .

والشاهد من كل هذا الاستطراد هو أن نعلم علما يقينا أن متعة الطلاق (الهدية المناسبة) واجب وفرض فرضه الله تعالى بآية محكمة لكل مطلقة ، وقد عرفنا الحكمة والغرض من هذه المتعة ولايخفى

مافيها من ظلال نفسية وروحية جميلة تبدل الطلاق الذى هو مثار للفتنة ، والخلاف والشقاق . وأقول الآن كم من المسلمين فى زماننا امتثل هذا الأدب القرآنى الواجب ؟ بل كم من الجهلة والفسقة من يعمد إلى الزوجة المطلقة فيجردها مما أعطاها ، ويهين كرامتها ويخرجها من بيته مهينة مكسورة الجناح ثم يتبجح بعد ذلك بأنه رجل وأن الله قال (الرجال قوامون على النساء) فيجعل معنى الآية (الرجال ظالمون للنساء) وهذا تلاعب بكلام الله ووضع له فى غير مواضعه !!

ثالثا : إيفاء الحقوق :

من الحقوق المقررة فى الشريعة أيضاً إعطاء المطلقة جميع حقوقها المالية المعلقة فى ذمة الرجل سواء كانت مهراً لم يدفعه . أو وعودا مالية لم يف بها أوهدايا أعطاها إياها وقت الزواج ، ولا يجوز للزوج أن يسترد من زوجته المطلقة شيئا من هذا أصلا ، ولا أن يجحد شيئا مما وعد به أو التزم وهذا وإن كان من الأمور الفطرية التى جبل الله النفوس الطيبة عليها إلا أنه قد جاء فى الشريعة أيضاً مايوجب ذلك ويلزمه ليكون دليل القرآن مؤيداً لدليل الفطرة قال تعالى : (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا ، وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا) وفى هذه الآية من المعانى والأحكام والايحاءات علوم كثيرة لايتسع لها المقام والمهم الآن أن لايجوز أن يأخذ الرجل من مطلقته شيئا مما أعطاها (سواء كان مهراً أو غيره فاللفظ

عام) ولو كان قنطارا من ذهب ولو لم يمكث معها غير ساعة واحدة .

أقول إن هذا الآن من اللى واللف والدوران وحجب الحقوق والجرى فى المحاكم والبحث وراء المحامين طلبا من الرجل فى منع حقوق مطلقته ولهثا من المرأة وراء حقها الضائع أو ماليس بحق لها . .

ولا يعنى كل ماأسلفت أن الرجل هو الذى يتأتى منه الظلم مطلقاً وأن المرأة لامجال عندها للظلم والابتزاز ، وكذلك لايعنى أن يكون الرجل وحده هو الكريم المعطاء وأن المرأة لا مجال عندها لتكون عزيزة النفس كريمة .

أمن الحضانة :

قدمنا أنه يترتب على عقد الطلاق آثار أهمها « متعة الطلاق » والنفقة والسكنى مدة العدة ، وانفاذ الحقوق المعلقة للزوجة تأتى إلى الأثر الرابع والأخير للطلاق وهو حضانة الأولاد . . فمن من الزوجين أحق بحضانة أولاده ؟ وضمهم إليه ، الرجل أم المرأة . ولبيان هذا الموضوع اليك الخطوات الآتية :

أولا : إذا كانت المرأة حاملا وقت الطلاق وجب على الرجل الإنفاق عليها حتى تضع . فاذا وضعت كانت المرأة بالخيار بين حضانة ولدها أو دفعه إلى أبيه . وإذا تولت المرأة حضانة ولدها وجب على الرجل أن يكفلها وولدها وأن ينفق عليها النفقة المناسبة لحاله . والرضاع الكامل يستغرق عامين . وقد نص الله سبحانه وتعالى على

ذلك بقوله : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف — لا تكلف نفس إلا وسعها — لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ، وعلى الوارث مثل ذلك ، فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما ، وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف ، واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير » .

وفى هذه الآية أوجب الله النفقة على الرجل لأنه هو المولود له ، وأوجب نفقة زوجته المرضع على الوارثين إذا مات الرجل وزوجته حامل أو مرضع . وأباح الله للرجل والمرأة أن ينفقا على إرضاع المولود من غير أمه إذا كان هذا برضاها . وليس للرجل أن يجبر مطلقته على إرضاع ولده ولكن الله نهى المرأة أن تضار زوجها بذلك وخاصة إذا لم يجد مرضعة وحاضنة لابنه مثلا ، أو إذا كان الولد لا يهدأ ولا يسكن إلا لأمه التى ولدته ، ونهى الله الرجل أيضا أن يضار زوجته بوليدها فيعتمد على حنانها الفطرى ورحمتها بولدها فيمنعها حقها من النفقة أو ينزع الولد منها — وليس له ذلك بالطبع وهذا معنى قوله تعالى : « لا تضار والدة بولدها ، ولا مولود له بولده »

ثانيا : إذا أتم الطفل عامين وانفصل عن أمه .. فهنا يأتى دور

الحضانة والكفالة وقد شرع لنا الإسلام فى ذلك أكمل الطرق وأكثرها تحقيقا للعدل والرحمة والإحسان فجعل المرأة أحق بكفالة أولادها وضمهم اليها ما لم تتزوج بعد الطلاق، يدل على ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (عمرو بن العاص) أن امرأة قالت :

يا رسول الله إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء وحجرى له حواء، وثديى له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه منى، فقال صلى الله عليه وسلم « أنت أحق به ما لم تنكحى » (رواه الإمام أحمد والبيهقى والحاكم وصححه)

ثالثا ولكن الأولاد إذا كانوا مميزين يستطيعون التفريق بين أهمية البقاء فى كنف الأب أو الأم فإنه يجوز تخييرهم فى ذلك فإذا أحبوا البقاء مع الأم بقوا وإن استحبوا العيش فى كنف أبيهم كان لهم ذلك . وقد جاء فى الحديث الذى رواه الإمام أحمد وابن ماجة والترمذى وصححه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه .

وفى رواية ، أن امرأة جاءت فقالت يا رسول الله إن زوجى يريد أن يذهب بابنى وقد سقانى من بئر أبى عنبة (أى صار كبيرا ويافعا يأتيهما بالماء من مكان بعيد) وقد نفعنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . استهما عليه (أى اجعلا قرعة) فقال زوجها من يحاقنى فى ولدى ؟! فقال النبى صلى الله عليه وسلم : هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيدك أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به ..

وهذا الحديث والذى قبله هما العماد فى هذا الباب وخلاصتهما أن الأم أحق بولدها ما لم تتزوج وأحق برضاعته أيضا ، وأنه يجب التخيير إذا وصل الأولاد حد التمييز سواء كانوا ذكورا أم أناثا وبهذا يراعى الإسلام مصلحة الأم أولا لأنها أشد عناية ورحمة بولدها فطرة وخلقا ، ثم يراعى مصلحة الولد بعد التمييز لأنه يدرك بفطرته أيضا وباحساسه المكان الملائم لنشأته فى كنف الأم أو كنف الأب . وهذه نهاية العدل والمرحمة وذلك بدلا من التقسيم التعسفى الذى لا يراعى الفطرة ولا الأولويات . .

رابعا : هذا وثمة أقوال كثيرة واختلافات للفقهاء فى هذه المسألة أعرضنا عنها لمخالفتها أولا الأدلة الصحيحة التى قدمناها ولأنها تنبنى على الظن والاجتهاد وعدم الاعتماد على نص فى المسألة وإنما عموميات فقط كالقول أن التخيير لا يجوز ، أو الأم أحق بالأنثى من أولادها حتى تبلغ سن الزواج وتتزوج ، وأن الذكر حتى يصل إلى البلوغ ويستغنى بنفسه .

موقف المرأة من الطلاق

قدمنا تفصيلا كاملا — بحول الله عن المنهج الشرعى حسب الكتاب والسنة للطلاق ، وحيث إن الطلاق يكون من جهة الرجل فقد بينا الموقف الحق للرجل منذ أول خطوة فيه إلى آخر خطوة .

والآن ما موقف المرأة ؟ ... هل أعطت الشريعة المرأة مجـــالا للإحسان عندما يقع عليها الطلاق ؟ وهل يتأتى من المرأة إضرارالزوج والتضييق عليه مع أن الطلاق بيده ؟

والحق أن الشريعة لم تهب بالمرأة فقط أن تكون فى جانب العدل بل ندبتها أن تكون أيضا فى مجال الإحسان ، وكذلك حذر الله سبحانه وتعالى المرأة أن تضار زوجها المطلق وهى تستطيع هذا فى بعض المواقف .

ولنبدأ بجوانب الإحسان :

أولا : المطلقة قبل الدخول بها فرض الله لها نصف المهر الذى سماه (عينه) زوجها لها ، وجعله الله جبراً لخاطرها ، وتعويضا لها عن فقدها للزوج الذى أراد الارتباط بها وحالت الحوائل دون ذلك ونصف المهر هذا هو العدل وهو الوسط الذى ليس بظلم للرجل ولا بظلم للمرأة ولكن الله دعا المرأة للإحسان إن شاءت وهى أن تتنازل عن نصف المهر هذا قائلة : رجل لم يتزوجنى ولم يعش معى كيف

أستحل جزءا من ماله ؟ ودعا الله سبحانه وتعالى الرجل أيضاً فى هـذا المقام إلى الإحسان وذلك بأن يتنازل للمرأة التى طلقها قبل الدخول عن النصف الآخر من المهر جبرانا لخاطرها ، وحمدا لله أن جعل عقدة النكاح بيده وجعل فعل الرجل هذا هو الأقرب للتقوى : قال تعالى (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النـكاح ، وأن تعفوا أقرب للتقوى ، ولا تنسوا الفضل بينكم) . ومثل هـذا التشريع على هذا النحو لايقدر عليه إلا علام الغيوب سبحانه وتعالى..

ثانيا : فرض الله سبحانه وتعالى المهر حقا للزوجة على زوجها ولم يحدد الله سبحانه وتعالى حدا لأقله أو أكثره وجعل ذلك شرطا فى صحة عقد النكاح (وقد مر بنا هذا) ولـكنه مع ذلك جعل للمرأة التنازل عن بعض المهر أو كله لزوجها كما قال تعالى (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لـكم عن شىء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) ، وهذا جانب من الإحسان ومعلوم أن تنازل المرأة لزوجها عن بعض المهر أو عن كله قد يكون لاستمرار حياتهما . .وتوثيق صلاتهما ولـكن ليس هناك مايمنع أيضاً أن يكون التنازل مع الطلاق ، مع العلم أن الرجل مفروض عليه أن لايأخذ مما أعطى زوجته شيئا إذا أراد طلاقها كما قال تعالى (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبيناً) .ومع ذلك فليس هناك مايمنع أن يتسامح المرء فى بعض حقه للآخر ، ولا سيما

إذا كان فى أخذ هذا الحق ضرر بالغ بالطرف الآخر.

وأما الأحوال والمواقف التى من الممكن أن تكون بها المرأة ظالمة فكثيرة ، منها :

أولا : أن تخرج من بيت زوجها بمجرد سماعها لفظ الطلاق منه أو عزمه على ذلك (وقد فصلنا هذا فيما مضى) .

ثانياً : أن تطالب بالنفقة اللازمة لها فى العدة أوعند القيام بالحضانة بأكثر مما يحتمله الرجل كما قال تعالى : (لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها) .

ثالثاً : أن تمتنع عن إرضاع طفلها وحضانته رغبة فى الزواج بعد الطلاق وإعناتا للرجل ، وإرهاقا له ، ولربما لم يتقبل الطفل الرضاع إلا من ثدى أمه ، فيتعذب الرجل بابنه ، وقد تطغى شهوة الانتقام عند المرأة على عاطفة الأمومة فتفعل ذلك أو يدفعها أهلها إلى ذلك وهذا من الأضرار كما قال الله تعالى (لا تضار والدة بولدها ، ولا مولود له بولده) .

رابعاً : أن يمنع المطلقة زوجها السابق وأبا أولادها من رؤيتهم إذا آل إليها أمر الأولاد وحضانتهم وفى هذا مضارة وإضرار بالأب ، وكم من امرأة طلقت فعلت ذلك . حجبت الأولاد عن أبيهم بل غرست كرهه فى نفوسهم انتقاما لنفسها ، وليس بخاف أن بعض الرجال يفعل ذلك أيضا وكل هذا من الأضرار الذى جاءت الشريعة بالتحذير والتنفير منه .

خامساً : أن تمتنع المرأة من العودة إلى زوجها الذى طلقها وتركها حتى انقضت عدتها وقد يعود إلى رشده بعد ذلك فيتقدم لخطبتها فتمتنع ، وتأبى بعد ذلك إن ملكت نفسها ، وهذا اضرار أيضاً وذلك أن عودة المطلقة إلى زوجها الذى عرفته وعرفها خير لها من الزواج برجل آخر . ولذلك حث الله أولياء المرأة على ردها لزوجها الذى طلقها إذا أراد العودة إليها ثانية بعد نفاذ الطلاق كما قال تعالى (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ بهمن كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم أزكى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لاتعلمون) .

وبعد فلا نعلم شريعة فى شأن الطلاق أرق ولا أطهر ولا أنظف ولا أعدل من ذلك .

رابعا: الفراق أو الخلع

عرضنا فى الصفحات السابقة ، صورتين من صور الفرقة بين الزوجين وهما الوفاة : ، والطلاق . وقد فصلنا قضية الطلاق بحمد الله تفصيلا كاملا من حيث الحكمة والمشروعية، والخطوات الشرعية والآثار المترتبة على الطلاق ، والحقوق والواجبات على كلا الزوجين بعد الطلاق. وقد علمنا أن الطلاق إرادةوتوجهمنقبل الرجل نحو إنهاء عقد الزواج . وأن أثار هذه الفرقة تتقبلها المرأة وتلزم بها سواء كانت موافقة لرغبة الرجل فى ذلك أو مخالفة له . والآن يسأل سائل : ألم يجعل الإسلام أيضاً للمرأة حقاً فى ترك زوجهاإنهى أرادته

ذلك أو كرهت الحياة معه ؟ أم أنه مكتوب على المرأة ومفروض عليها أن تعيش مع زوجها مكرهة ولو كرهته وسئمت الحياة معه؟ والجواب أن الإسلام قد أعطى المرأة هذا الحق ولكن ذلك بأصول وضوابط وإليك تفصيل ذلك :

أولا : ثبوت مشروعية : ذلك يثبت ذلك مارواه البخاري، والنسائي عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله ، إنى ما أعتب عليه فى خلق ولا دين ، ولكنى أكره الكفر فى الإسلام فقال صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته قالت : نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل الحديقة وطلقها تطليقة . وهذا دليل أنه يجوز للمرأة أن تطلب إنهاء عقد الزواج مع زوجها الذى لابأس بخلقه ولا دينه ولاحرمان لها معه من حق شرعى كالسكن والنفقة والاستمتاع ولكنها أبغضته لسبب ما .

ثانياً : يجوز للرجل فى هذه الحالة أن يسترد من المرأة ما أعطاها من صداق وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم للمرأة التى ذكرت فى الحديث الآنف وهى جميلة بنت سلول :

(اتردين عليه حديقته) وكانت هذه الحديقة هى الصداق الذى أصدقها إياه قيس بن شماس . . ولقوله تعالى أيضاً « ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون » .

فقوله تعالى : « فلا جناح عليهما فيما افتدت به » أى لا جناح على المرأة أن تدفع لزوجها فداء لنفسها ولا جناح على الرجل أن يقبل ذلك مادام أنها لن تقيم حدود الله معه وذلك بطاعتها لزوجها وعيشها معه وقيامها بحقه . فكان اخلالها بمستلزمات عقد النكاح أصبح مبرراً لوجوب تنازلها عن واجبات الرجل نحوها فيكون عليها مثل مالها .

ثالثاً : ما تدفعه المرأة لزوجها لتفتدى به فيطلق سراحها يجب أن يكون هو المهر لا زيادة ، وذلك ثابت بقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى يرويه الدارقطنى باسناد صحيح عن أبى الزبير أن رسول الله قال لامرأة قيس « اتردين عليه حديقته التى أعطاك . قالت نعم وزيادة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم أما الزيادة فلا ولكن حديقته ؟ قالت نعم » وقد ذهب بعض الصحابة وكثير من الفقهاء انه يجوز له أن يأخذ منها أكثر من ذلك وأنه لاحد لهذه الكثرة واستدلوا على ذلك بقوله تعالى « فلا جناح عليهما فيما افتدت به » . و « ما » هنا عامة لأنها اسم موصول بمعنى الذى ، ومعلوم ان اسماء الموصول من صيغ العموم فتعم المهر وغيره . وهذا الفهم غير صحيح لامرين :

أولا : تخصيص هذا العموم بحديث النبى صلى الله عليه وسلم « أما الزيادة فلا » . وثانياً : ان هذا حكم ظالم فالمرأة التى اختارت الزواج بالرجل ثم تبين لها انها لاتستطيع العيش معه فالعدل أن تعطيه ما أصدقها ، وبذلك تبرأ ذمتها ، والظلم أن يطالبها بأكثر من ذلك وكأنها قد فعلت جريمة .

رابعاً : هل يجبر الرجل على فراق زوجته ؟

والصحيح أيضاً أن المرأة إذا لم تستطع العيش مع زوجها ، وان كراهتها له مانعة لها من القيام بحقه فان الرجل يجبر على فراقها ولو كان محبا لها شغوفا بها فضلا عن أن يكون مريدا للاضرار بها ، أو ممسكا لهـــا اذلالا وعضلا والدليل على ذلك أمر الرسول لقيس بن شماس بفراق زوجته وحكمه بذلك حتى قبل أن يراه ويسمع منه . . فقول الرسول له « خذ الحديقة وطلقها تطليقة » دليل على الالزام بذلك وأمر الرسول يقتضى الوجوب ومن هذا نعلم ان ماذهب إليه عامة الفقهاء من وجوب اجبار المرأة على العيش مع زوجها الذى تبغضه باطـــل لا أساس له وأن نظرة هؤلاء الفقهاء إلى الحياة الزوجية على أنها سكن ونفقة وزوج قادر على الباءة نظرة غير صحيحة وأن هناك ماهو أهم من ذلك وهو التوافق النفسى والروحى . وكذلك الصورة الجميلة التى من الممكن أن تكون المرأة قد وافقت على الزواج ولما تتبين الرجل كما ينبغى وهذه العلة هى نفس العلة التى من أجلها فارقت جميلة بنت سلول زوجها فقد نظرت يوما فوجدت زوجها راجعا مع جمـــاعة من أصدقائه هو أقصرهم وأدمهم (اقبحهم) خلقا فكرهته لذلك . ومع ذلك فرق الرسول بينهما . .

باختصار أقول ماذهب إليه كثير من الفقهاء بعدم اعتبار تلك الأمور الآنفة مبررا للفراق واعتبار السكن والنفقة والباءة فقط ليس بصحيح بل هو مخالف للفطرة والعقل والواقع .

أيضاً فكم من امرأة كرهت زوجها بعد الزواج واجبارها على العيش معه هو من الافساد فى الأرض لأن الحياة الزوجية لاتقوم إلا على التوافق والرضا ، ولا تقوم مطلقا على الاجبار والقصر والرجل الذى يحتاج إلى الشرطة لنقل زوجته بالقوة لتعيش معه ـ فى نظرى ـ ليس انساناً ، وكذلك القول باجبار المرأة على الحياة مع زوجها الذى تمقته وتكرهه ليس قولا جديرا بالقبول والتقدير . بل هو قول خارج عن دائرة الشرع وإن قال به بعض الفقهاء فانما هو للتأثر بالبيئة المحيطة ولم يستنبط أحد منهم من كتاب أو سنة ..

وإذا كان الله سبحانه وتعالى قد أعطى الرجل حق تقويم المرأة الناشز بالموعظة الحسنة والهجران فى المضاجع والضرب فان كل هذا يأتى فى مقام التقويم فقط . والاجبار ، والقهر ليس تقويما وإنما هو انتقام وفرق هائل بين التقويم والانتقام .

وهذا الذى ذهبنا إليه هو رأى المحققين من العلماء كما قال الشوكانى بعد سياق لأحاديث الخلع « وظاهر أحاديث الباب أن مجرد وجود الشقاق من قبل المرأة كاف فى جواز الخلع » وقال الشوكانى أيضاً رداً على ابن حجر العسقلانى الذى قال قوله (اقبل الحديقة هو أمر ارشاد وإصلاح لا إيجاب) قال الشوكانى تعقيبا على ذلك « ولم يذكر مايدل على صرف الأمر عن حقيقته » أى عن الوجوب وقال أيضاً «ردا على الذين لم يميزوا الخلع إلا بأن يقع الشقاق من جانب الرجل أيضاً» ويؤيد عـــدم اعتبار ذلك من جهة الزوج أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفسر ثابتا عن كراهته لها عند إعلانها بالكراهة له » أ هـ .

ولا شك أن الذى ذهب إليه الشوكانى هذا هو مقتضى العدل الذى ذكره الله فى حقوق كل من الزوجة حيث قال تعالى (ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة) فكما كان للرجل الحق أن يطلق زوجته فإن للمرأة أن تفتدى من زوجها إذا لم تستطع أن تقيم حدود الله معه . وقال ابن القيم أيضاً هذا المعنى بعد أن ساق الآية الآنفة ، ومنع الخلع طائفة شاذة من الناس خالفت النص والإجماع وفى الآية دليل مطلقا على جوازه باذن السلطان وغيره ومنعه طائفة بدون إذنه من الأئمة الأربعة والجمهور على خلافه ، أه (زاد المعاد).

خامسا . إذا تمت المخالعة أو المفارقة أو المفاداة وكل هذه اسماء لشىء واحد وهو انهاء عقد الزواج من قبل المرأة على النحو السالف فان هذا يكون طلاقا بائنا وليس للرجل الحق فى أن يعيد زوجته إلى عصمته فى عدتها مرة ثانية . ولكن له أن يعود إليها بعقد زواج جديد ومهر جديد — ان هى أرادت ذلك — .

سادسا : عدة المختلعة (المفارقة) هذه حيضة واحدة فقط وليست ثلاث حيضات كعدة الطلاق وهذا ثابت فى حديث الربيع بنت معوذ «ان الرسول (صلى الله عليه وسلم) أمر امرأة ثابت ابن قيس التى اختلعت من زوجها أن تتربص حيضة واحدة وتلحق بأهلها » رواه النسائى .

فسخ عقد النكاح وبطلانه

قدمنا طريقين لإنهاء عقد الزواج : الطريق الأول هو الطلاق ، وهو انهاء عقد الزواج من قبل الرجل والطريق الثانى هو الفراق (الخلع) وهو طلب انهاء المرأة . الآن نأتى إلى طريق ثالث لإنهاء عقد الزواج وهو الفسخ أو البطلان . وهذا الطريق ليس من قبل الرجل أو المرأة ولكنه يحصل لوجود فساد فى عقد النكاح وهذا الفساد إما أن يكون موجودا من الأصل ولم يتفطن إليه وإما أن يطرأ الفساد على العقد . وكذلك يتأتى فساد العقد وبطلانه أيضاً باكتشاف عيوب فى أى من الزوجين تفسد أو تلغى أثار الزواج

وإليك تفصيل هذا الإجمال :

أولا : فساد النكاح وبطلانه لاكتشاف فساد فى عقد النكاح وهذه الفساد أو البطلان يتحقق باكتشاف مايأتى :

(ا) اكتشاف الزوجين أن أحدهما كان محرما للآخر كان يكونا قد اجتمعا فى الرضاعة على ثدى واحد (أمها أو أمه،أوامرأة أخرى) فاذا اكتشف الزوجان ذلك كان باطلا لأن العقد على المحارم باطل ، وهمامعذوران عندالله فيما سلف لجهلها ولايعذران بعد ذلك بالاستمرار وبالطبع يترتب على ذلك أن لايسترد الزوج شيئا من محرمته التى انفصل عنها كزوج ، وأولاده ينسبون إليه .

(ب) أن يكتشف الزوجان أن نكاحهما كان نكاحا باطلا لنهى الشرع عنه كأن يكون نكاح تحليل أو نكاح متعة وقد قدمنا أدلة فساد هذه الأنكحة سابقاً . فاذا اكتشف الزوجان ذلك كان لهما الاستمرار بعقد جديد فى نكاح المتعة والتحليل وأما فى نكاح الشغار ففيه للعلماء خلاف معروف .

(ج) أن تكون الزوجة قد زوجها وليها (أبوها أو غيره ممن تصح منه الولاية) وهى صغيرة لم تبلغ ومثل هذه لا يعتد بموافقتها فى عقد النكاح وحيث أن التراضى من شروط العقد كما مر بك فإن لهذه الزوجة إذا بلغت أن تطالب فسخ عقد النكاح لأنها وقت العقد كانت صغيرة وقد زوجت بغير إرادتها أو أن إرادتها فى ذلك الوقت لا يعتد بها . ويلحق فى هذا الشأن مالو كانت الفتاة قد أجبرت على الزواج بغير رضاها فان لها فسخ عقد النكاح ، ولها أن توافق على دوامه إن شاءت .

وهذه الأمور التى قدمناها آنفا كلها من باب واحد لأن العقد فيها جميعا كان باطلا أو فاسدا من أساسه ولكنه لما وقع بجهل كان هذا عذرا فاذا ارتفعت الجهالة وجب فسخ عقد النكاح والتفريق بين الزوجين إلا فيما يمكن استئنافه كما قدمنا .

ثانياً : القسم الثانى مما يوجب الفسخ هو اكتشاف عيب مخفى جحده أحد الزوجين أو أولياؤهما عند العقد ... وقد اختلف فقهاء الإسلام فى العيوب الشرعية التى توجب الفسخ فى الزوجين وما يجب

أن يصار إليـــه ولا يختلف فيه هو الجنون والمرض المعـدى (السارى) وكون الرجل ليس ذكراً بمفهوم الذكورة أى عنينا ، وكون الأنثى ليست انثى بمفهوم الأنوثة أى فيها ما يمنـع الاجتماع ، وثمة عيوب أخرى فيها مجال للاختلاف كنتن الفم والمخارج . والحق أن مثل هذا فيه نظر فى فسخ عقد النكاح به .

ثالثا : طروء ما يوجب الفسخ :

القسم الثالث مما يوجب الفسخ هو طروء أمر من شأنه أن يبطل عقد الزواج ونستطيع أن نحصر هذه الأمور فيما يلى :

(أ) الردة : كأن يكفر رجل وتحته امرأة مسلمة وفى هذه الحالة لابد من فسخ النكاح . أو أن تكفر المرأة وهى تحت زوج مسلم وذلك لقوله تعالى : (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) ومعلوم أن المسلم لا يكفر إلا بأمور محددة شرعاً وتفصيل ذلك فى غير هذا الموضع وقد شرحناه بحمد الله فى كتاب (الحد الفاصل بين الإيمان والكفر) .

(ب) الاعسار بالنفقة . وهو أن يصبح الرجل غير قادر على كفالة زوجته والقيام بالانفاق عليها ومعلوم أيضا أن المرأة يحسن بها أن تصبر على عجز الرجل وإعساره فى الانفاق وأنها يحسن بها أيضا أن تساعده فى ذلك ان استطاعت كما أن على الرجل أن يساعد المرأة ويصبر معها وعليها فيما تعجز عنه من حقوقه عليها كالاستمتاع والخدمة

لمرضها وكبرها مثلا فان الزواج الأصل فيه التراحم والوفاء والمشاركة وليس هو تجارة وبيعا من كل صوره ونواحيه ... ولكننا نقول هنا إن الاعسار من موجبات الفسخ لأن المرأة قد تصر على هذا وتطالب به وتقول : رجل لا يستطيع اعاشتي والانفاق علي لا أريده زوجاً وإجبارها فى مثل هذه الحالة ظلم لها ولو صبرت وأعانت كان ذلك احساناً منها ومعلوم أن الاجبار على الاحسان والفضل ظلم . لأن الاحسان والفضل الأمثل فيه الاختيار والأريحية والدافع الذاتى .

(ج) الأمر الثالث الذى يوجب الفسخ هو اتهام الرجل زوجته بالزنا وحيث إن هذا الأمر له تفصيلاته ومشكلاته فنرجؤه إلى الفصل الآتى .

اللعــان

اتهام الرجل زوجته بالزنا

الصورة الثانية لإنهاء عقد الزواج بسبب طروء ما يفسد عقد النكاح هو اتهام الرجل زوجته بالزنا فكيف يتم ذلك ؟ وما الخطوات الشرعية التى يجب اتباعها إذا حدث مثل هذا ونستطيع بحول الله بيان هذا الأمر فى النقاط التالية .

أولا : عفة الزوجة وحصانتها وكونها خالصة للرجل حق شرعى يوجبه عقد الزواج فضلا على أنه واجب شرعى على كل مكلف فى الشريعة الاسلامية سواء كان ذكرا أم أنثى وهو حق للزوج على زوجته لأنها فراشه ومن تلدهم على فراشه ينسب إليه ويشاركونه طعامه وشرابه وحياته ، وإدخال الزوجة غريباً من حملها على فراش زوجها من أعظم الأثم ثم هو من أعظم هدم المجتمعات وإيجاد الفرقة والبغضاء . إذ كيف نحافظ على شعور الأب نحو أولاده والأخ نحو إخواته والأبناء نحو آبائهم دون نظافة النسل وطهارته ؟ ولذلك كان من حق الزوج إلزام زوجته بالعفة وقصرها عليه فقط ، وإعلان فسقها وفجورها إن كان متحققاً من ذلك .

ثانيا : من الأمور المشدد عليها فى الشريعة الاسلامية اتهام شخص ما بالزنا وقد رتب الله على من فعل ذلك ، إما أن يأتى بأربعة شهداء يشهدون بذلك وإلا جلد ثمانين جلدة وأسقطت شهادته أبدا ، ووصم بالفسق

كما قال تعالى : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ، وأولئك هم الفاسقون » .

ولكن لما كان هذا متعذرا أحياناً بالنسبة لزوج يرى زوجته على فجور ، ثم هو لا يستطيع أن يصبر على ذلك لأن الأمر يعنيه من ناحية شخصية كما أسلفنا ، ولذلك أباح الله للرجل أن يعلن فجور زوجته إذا تحقق من ذلك وأن لا يترتب عليه عقوبة حد القذف إذا لم يستطع إثبات ذلك بشهود أربعة وهذا ما نحن بصدده وهو ما يسمى فى الشريعة « باللعان » .

ثالثا : إذا اتهم الرجل زوجته بالزنا ولم يستطع إثبات ذلك بالشهود فإن المرأة تستدعى وتذكر بالله سبحانه وتعالى فإما أن تقر بما ادعاه الزوج وفى هذه الحالة ينفذ عليها حكم الله فى الزانى الثيب وهو الرجم ، وإما أن ترفض ما ادعاه الرجل من اتهامها .

رابعا : إذا لم يكن مع الرجل شهود يثبتون اتهامه فإن دعواه على زوجته لا تقبل إلا إذا حلف بالله أربع مرات أنه صادق فيما رمى به زوجته من الزنا ، ويحلف بالله يميناً خامساً أن لعنة الله عليه إن كان كاذباً فى دعواه . وأما المرأة فإما أن تقر كما أسلفنا فينفذ فيها الحد وأما أن ترفض الدعوى وفى هذه الحالة لا يخلى سبيلها إلا بأن تقسم أربعة أقسام بالله أنه كاذب فيما رماها به من الزنا ، وتحلف يميناً خامساً أن

غضب الله عليها إن كان صادقاً فيما قال ، وقد اشتملت الآية التالية على هذه الأحكام حيث يقول الله تعالى « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين » .

خامسا : لاشك إذا انتهى الأمر على هذا النحو أن أحد الزوجين كاذب فأما أن يكون الرجل مدعيا كاذبا أو أن تكون المرأة جاحدة كاذبة ومع ذلك فإن الحكم فى الاسلام يمضى بمقتضى الظاهر ولم يؤمر الحاكم فى الاسلام أن يفتش البيوت ويشق الصدور ويعمد إلى وسائل الاعتراف لتقرير أحد الزوجين إذ كل ذلك من الفساد فى الأرض ، ولكن إذا وقع اللعان هذا وأكذب كل زوج صاحبه وأصر على موقفه فإن الحياة بينهما تصبح مستحيلة ولذلك يفرق بينهما فرقة أبدية لارجعة فيها ولا بعقد جديد أو مهر جديد فإن كان الرجل كاذبا على هذا النحو فليس جديراً بأن تعيش المرأة معه ، وإن كانت المرأة كاذبة فليست جديرة بأن يضمها بيت هذا الزوج ثانية .

سادسا : لا يحل ولا يجوز أن يسترد الرجل شيئا مما أعطاه لزوجته لا مهرا ولا غيره لأنه إن كان كاذبا فلا يحل له ، وإن كان صادقا فقد استمتع من الزوجة واستحل منها سابقا ما هو جزاء المهر ، وما أعطاه . والدليل على ذلك حديث ابن عمر فى البخارى ومسلم قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين « حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها ، قال (أى الزوج) يا رسول الله مالى ؟ قال لا مال لك . إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها » .

سابعا : ليس للمرأة التى يلاعنها زوجها نفقة ولا سكنى وإذا وضعت حملها — إن كانت حاملا — فالولد لها ولا ينسب للزوج الملاعن ويدل لذلك حديث ابن عباس الذى رواه الامام أحمد وأبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين هلال بن أمية وامرأته وفرق بينهما وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ولا يرمى ولدها ، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد .

وفى هذه الطائفة التى ذكرناها آنفا من أحكام اللعان تتبدى عظمة تشريع الاسلام ونظافته وقيامه على حفظ الحقوق ، وعدم تفتيش السرائر ، وتوزيع الحقوق والواجبات بالعدل . والمحافظة على نظم الاجتماع ومكارم الأخلاق . وما ضلت البشرية إلا بالخروج على هذه القيم والتعاليم .

كتب للمؤلف

١ — خطوط رئيسية لبعث الأمة الإلهية

٢ — القضايا الكلية للاعتقاد فى الكتاب والسنة .

٣ — الحد الفاصل بين الإيمان والكفر .

٤ — الشورى فى ظل نظام الحكم الإسلامى .

٥ — الأصول العلمية للدعوة السلفية .

٦ — السلفيون والأئمة الأربعة .

٧ — أضواء على أوضاعنا السياسية .

٨ — الطريق إلى حج مبرور .

٩ — الفكر الصوفى فى ضوء الكتاب والسنة .

١٠ — منهج جديد لدراسة التوحيد .

مطبعة الأمانة ـــ ٣ جزيرة بدران ـــ القاهرة

رقم الايداع بدار الكتب ٣٩٠٣/ ١٩٧٩